



UNEP(OCA)/MED IG.2/4
11 October 1991

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

تقرير الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

UNEP(OCA)/MED IG.2/4
11 October 1991

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

تقرير الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٤	مقدمة
٤	الحضور
٥	افتتاح الاجتماع
٥	النظام الداخلي
٥	انتخاب اعضاء المكتب
٦	اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل
٦	وثائق تفويض الممثلين
٦	التقرير المحلى للمدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١
١٢	مسائل الميزانية
١٢	١ - ميزانية الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١
١٢	٢ - الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣
١٥	تنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها
١٥	١ - تنفيذ اتفاقية برشلونة
١٥	٢ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية
١٥	٣ - تنفيذ بروتوكول الإلقاء
١٥	٤ - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ ومرافق الاستقبال في الموانئ
١٥	٥ - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة وصيانة المواقع التاريخية
١٨	الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط
١٨	١ - التحليل المنظوري للعلاقة بين البيئة والتنمية (الخطة الزرقاء)
١٨	٢ - التخطيط الساحلي وإدارته (برنامج الأعمال ذات الأولوية)
١٨	٣ - برنامج إدارة المناطق الساحلية
١٩	المسائل القانونية
١٩	١ - بروتوكول عرض البحر
١٩	٢ - المسائل القانونية الأخرى
٢٠	التحسن في مواصلة تطوير وتنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط
٢١	تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة

الصفحة

٢١

٢١

٢١

مسائل أخرى

اعتماد التقرير

اختتام الاجتماع

المرفقات

قائمة المشاركين المرفق الأول

قائمة الوثائق المرفق الثاني

بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المرفق الثالث

التوصيات والميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة المرفق الرابع

مقدمة

١ - قبل الاجتماع العادي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (أثينا، ٣ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) دعوة جمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة في القاهرة، مصر. وبناء على ذلك، عقد الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) والبروتوكولات المتعلقة بها في فندق ماريوت بالقاهرة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

الحضور

٢ - مثلت في الاجتماع الأطراف المتعاقدة التالية في اتفاقية برشلونة :

اسبانيا، اسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، تركيا، تونس، الجزائر، فرنسا، قبرص، مالطة، مصر، المغرب، موناكو، يوغوسلافيا، اليونان، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي.

٣ - وقد مثلت في الاجتماع كل من بلغاريا ورومانيا وهما من البلدان الواقعة على البحر الأسود، بمراقبين.

٤ - وكان هناك مراقبون يمثلون هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية، اللجنة الاقبيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وكان هناك مراقبون يمثلون المنظمات غير الحكومية التالية :

المنظمة القضائية الدولية للبيئة والتنمية، المحفل الدولي لاستكشاف وإنتاج النفط، الصندوق العالمي للأحياء البرية، منظمة السلم الأخضر الدولية، الاتحاد اليوناني لحماية البيئة البحرية، المكتب الأوروبي للبيئة، المجلس الدولي للمحافظة على الطيور، منظمة أصدقاء الأرض الدولية، المؤسسة العالمية لإدارة النزاعات البيئية.

٦ - ومثل في الاجتماع أيضا المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري، ومركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء، وبرنامج الأعمال ذات الأولوية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، أتيليبه التراث التابع لمدينة مارسيليا.

٧ - ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة كاملة بالمشاركين في الاجتماع. أما قائمة الوثائق فيمكن الاطلاع عليها في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٨ - نظر المكتب خلال الاجتماع غير الرسمي يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، في جدول الأعمال المؤقت (UNEP(OCA)/MED IG.2) للاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة - واتفق خلال الاجتماع غير الرسمي للمكتب بعد أخذ الاقتراحات التي قدمتها فرنسا في الاعتبار على التوصية بأن يعتمد الاجتماع العام نسخة منقحة من جدول الأعمال عقد اجتماع غير رسمي لرؤساء الوفود قبل افتتاح الاجتماع العادي السابع، ونظر الاجتماع غير الرسمي في اقتراحات المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، بحث الاجتماع مسألة المكتب القادم. ونتيجة لهذه المشاورات، اتفق على التوصية لدى الاجتماع العام بتتبع جدول الأعمال المؤقت وبقائمة المرشحين للمكتب.

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

١٠ - قام الدكتور عاطف عبيد وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية والوزير المسؤول عن البيئة في مصر، بالترحيب بالمشاركين بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية. وتمنى للاجتماع النجاح الكامل وقال أن الاجتماع العادي السابع يعقد قبل بضعة شهور من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في البرازيل، حيث سيسعى المجتمع الدولي لإيجاد الحلول للمشاكل ذات العلاقة بين البيئة والتنمية وقال أيضا أن مصر تدرك مسؤولياتها في صيانة البيئة البحرية في البحر المتوسط، وأنها تبذل كل جهد ممكن لتحقيق التوازن بين البيئة والتنمية. وأضاف قائلا أن مصر تقوم بعملية مسح بغية استيفاء المعلومات بشأن مواردها الطبيعية. وذكر أنه يجري إعداد المشاريع لحماية البيئة، مع أخذ العوامل الاجتماعية - الاقتصادية في الاعتبار. وأضاف أن استراتيجية وطنية ستطرح في مؤتمر دولي يعقد في القاهرة بالتعاون مع البنك الدولي في أواخر عام ١٩٩١.

١١ - وأضاف أيضا أن البرلمان المصري بصدد مناقشة مشروع قانون لحماية البيئة البحرية. وأكد على مساندة مصر لكافة الجهود التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية بالرغم من التكاليف الباهظة. كما أعرب عن تأييد حكومته لميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠ الذي يدعو إلى حماية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، إلى جانب الترويج للتنمية القابلة للاستمرار. ورحب بمبادرة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي لعقد اجتماع وزاري لدول البحر المتوسط في نيسان/أبريل ١٩٩٢ بغية وضع استراتيجية طويلة الأجل لحماية حوض البحر المتوسط وعرض أن تستضيفه بلده. وأعرب عن أمله في أن يتوصل الاجتماع إلى اتفاق في الرأي من أجل حماية البحر المشترك لصالح أجيال المستقبل.

١٢ - ألقى الدكتور مصطفى كمال طلبه، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كلمة في الاجتماع. ويرد نص كلمته في المرفق الثالث.

البند ٢ من جدول الأعمال : النظام الداخلي

١٣ - أحيط الاجتماع علما بأن النظام الداخلي الوارد في الوثيقة (UNEP/IG.43/6, Annex XI) سيسري على مداواته.

البند ٣ من جدول الأعمال : انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - وفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، وعملا بتوصيات رؤساء الوفود، انتخب المشاركون في الاجتماع بالاجماع أعضاء المكتب على النحو التالي :

الرئيس :	الدكتور عاطف عبيد	(مصر)
نائب الرئيس:	السيد إتيان فرانزي	(موناكو)
نائب الرئيس:	السيد محمد عادل الهنتاتي	(تونس)
المقرر :	السيد يوري مارينوف	(اسرائيل)

١٥ - ألقى الرئيس كلمة وجه فيها الشكر إلى الوفود على انتخابه.

البند ٤ من جدول الأعمال : إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٦ - نتيجة للاقتراحات التي طرحت في الاجتماع غير الرسمي بشأن الفصل الضروري بين مسائل الميزانية والمسائل القانونية، تم توزيع نسخة منقحة من جدول الأعمال المؤقت (UNEP(OCA)/MED IG.2/1/Rev.1). وبعد مناقشته في الاجتماع العام، تم تنقيح جدول الأعمال المؤقت المنقح مرة أخرى. ووزعت هذه النسخة المنقحة مرة ثانية باعتبارها الوثيقة (UNEP(OCA)/MED IG.2/1/Rev.2).

١٧ - وافق الاجتماع على تنظيم العمل كما اقترحته الأمانة بالصورة الوارد بها في الوثيقة (UNEP(OCA)/MED IG.2/2).

البند ٥ من جدول الأعمال : وثائق تفويض الممثلين

١٨ - وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، اجتمع مكتب الأطراف المتعاقدة يوم الأربعاء ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ برئاسة السيد عاطف عبيد (مصر) رئيس المكتب، وقام بفحص وثائق تفويض ممثلي اسبانيا، اسرائيل، ألبانيا، ايطاليا، تركيا، تونس، الجزائر، فرنسا، قبرص، مالطا، مصر، المغرب، موناكو، يوغوسلافيا، اليونان، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، وقد وجد وثائق التفويض سليمة ورفع تقريراً بذلك إلى الاجتماع الذي وافق على التقرير الشفوي للمكتب في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

البند ٦ من جدول الأعمال : التقرير المرحلي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ

خطة عمل البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

١٩ - أشار السيد ل. جيغيتش، القائم بأعمال خطة عمل البحر المتوسط، في معرض حديثه في مستهل المناقشة العامة التي تناولت قضية حماية بيئة البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط، إلى الوثيقة الرئيسية المقدمة إلى الاجتماع وهي التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (UNEP(OCA)/MED IG.2/Inf.3).

٢٠ - وقد قام السيد جيغيتش باستعراض التطورات الهامة التي حدثت في مجال تنفيذ الخطة منذ انعقاد اجتماع الأطراف المتعاقدة في عام ١٩٨٩، وأشار بصورة خاصة إلى مساهمة البنك الدولي في تنفيذ بعض المشاريع البيئية ومبادرة البلدان الواقعة على البحر الأسود في إنشاء آلية للتعاون الإقليمي لحماية البيئة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير مدخلات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وفيما يتعلق ببروتوكول عرض البحر، أعرب عن أمله في أن يأذن الاجتماع للمدير التنفيذي بعقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٢ بغية اعتماد ذلك البروتوكول. وقال أنه من دواعي السرور أن نلاحظ أن اتفاقية برشلونة تشمل الآن كافة بلدان البحر المتوسط بانضمام ألبانيا إليها.

٢١ - وأعرب عن سعادته للاتفاق الذي أمكن توقيعه في نيسان/أبريل ١٩٩١ بين حكومة تونس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بوضع مركز النشاط الإقليمي في تونس المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وتشغيله وإدارته. وذكر أن التعاون مستمر مع الوكالات المتخصصة على أسس منتظمة ونافعة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات بالإبلاغ المنصوص عليها في البروتوكولات المختلفة، قال أن جميع الأطراف المتعاقدة لم تواظب على النحو المستصوب في الإبلاغ عن تطبيق تلك الالتزامات الواردة في البروتوكولات. وأكد الأهمية القصوى للبيانات الواردة في تلك التقارير، وأضاف أن المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة تشكل أساس التقييم لحالة البيئة وتضمن سلامة وفعالية أنشطة خطة عمل البحر المتوسط.

٢٣ - وفيما يختص بالمسائل المالية، ذكر السيد جيفيتش أن تلقي الأموال من أجل تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط لا يتم بصورة منتظمة حسيما هو مستصوب. ومع ذلك، فإنه من دواعي السرور أن نلاحظ أنه منذ إعداد القائمة الخاصة بحالة المساهمات في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط (المرفق الثالث بالتقرير المرحلي)، قام عدد من الأطراف المتعاقدة بالوفاء بتعهداته لعام ١٩٩١ وهي ألبانيا والجزائر وقبرص ومصر والاتحاد الاقتصادي الأوروبي واسرائيل ومالطة وموناكو والمغرب وأسبانيا وتونس وتركيا وقد خلصت دراسة قام بها خبراء ماليون حول الآثار المترتبة على معدلات التضخم فيما يتعلق بأنشطة الخطة، إلى أن هناك ما يبرر زيادة الميزانية بنسبة ٢٢ في المائة وذلك على ضوء التضخم السابق. ومع ذلك، فإن الميزانية المقترحة تنص على أن تكون الزيادة أقل من ٢٠ في المائة.

٢٤ - وأبلغ الاجتماع بأن المناقشات تجري مع حكومة اليونان التي تحاول العثور على مقر جديد لوحدة التنسيق.

٢٥ - وقد أثنى جميع الممثلين الذين أخذوا الكلمة أثناء المناقشات على كرم الضيافة الذي أبدته الحكومة المصرية حيال الاجتماع وأعربوا عن شكرهم للحكومة المصرية للتسهيلات الممتازة التي وضعت تحت تصرفهم أثناء مداولاتهم.

٢٦ - وقد لاحظ العديد من المتكلمين مع الارتياح أنه بانضمام ألبانيا إلى اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها، أصبحت "أسرة" البحر المتوسط مكتملة.

٢٧ - وأشار عدد من الممثلين إلى الخطوات التي اتخذتها البلدان الواقعة على البحر الأسود إزاء إنشاء إطار للتعاون بين بعضهم بعضا بغية الحفاظ على نوعية البيئة في منطقتهم، مما يشكل دليلا مشجعا آخر على تزايد وعي الحكومات بقيمة نوعية البيئة.

٢٨ - وأشار العديد من المتكلمين إلى تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها بلدانهم بغية كفالة الحفاظ على البيئة أو النهوض بها. وذكروا التشريعات التي وضعت لهذا الغرض وإلى الأنشطة التعليمية التي تم الاضطلاع بها لتعزيز الوعي العام بالدور الحيوي للبيئة في مجال التنمية الاقتصادية.

٢٩ - وأشاد الرئيس والعديد من الممثلين بإنجازات السيد ألدو مانوس خلال فترة رئاسته باعتباره المنسق الذي انتهت فترة توليه لمنصبه في أيار/مايو ١٩٩١. لقد ترك بصماته على الخطة وأرسى أسسا عالية المستوى لتقديم الخدمات التي تعود بالنفع على منطقة البحر المتوسط.

٣٠ - وذكرت ممثلة يوغوسلافيا، في معرض حديثها عن أداء بلادها فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة، إن بلادها قامت بالتصديق على بروتوكول المصادر البرية. وإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود سيظل معلقا بصورة مؤقتة إلى أن يتم التصديق على اتفاقية بازل. وقالت إن يوغوسلافيا طرف في مبادرة الأدرياتيكي، وأنه لا يمكن الاستغناء عن أي موارد لتنفيذ التدابير ذات الصلة بالبيئة الساحلية وذلك نظرا للأوضاع الصعبة التي تمر بها بلادها حاليا.

٣١ - وقال ممثل تركيا إنه على الرغم من كافة الجهود المبذولة، فإنه يتعذر الحديث عن التحسينات الجديرة بالاهتمام التي أدخلت على بيئة البحر المتوسط منذ الاجتماع العادي الأخير للأطراف المتعاقدة. وقال إن الأحوال الأيكولوجية اتخذت أبعادا جديدة تضاهي التنمية الاقتصادية لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

٣٢ - وأضاف إنه تم التسليم بوجه عام بضرورة وجود تعاون متعدد الأطراف وأكثر فعالية للتوصل إلى تنمية دائمة ومتوازنة. ولذلك فإنه لمن نواعي السرور تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون على مدى العامين الأخيرين. وسوف تتوج هذه الجهود بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل في عام ١٩٩٢. وقال في هذا الصدد إن البرامج الإقليمية، كخطة عمل البحر المتوسط، تلعب نورا رئيسيا. وقال مشيرا إلى التقرير المرحلي، إنه يسره أن يلاحظ أن المؤسسات المالية الدولية قد شرعت في السنوات الأخيرة في المساهمة في عدد من البرامج والمشاريع التعاونية التي تستهدف مساعدة البلدان النامية في المنطقة على النهوض بأنشطتها في مجال حماية البيئة وكذلك مواردها وإدارتها البيئية. وذكر عدة مشروعات من هذا النوع قامت ببلاده بتنفيذها. وأكد، في هذا الصدد، أهمية المرفق البيئي العالمي (UNEP/BUR/39/Inf.4) الذي تم إنشائه في مستهل عام ١٩٩١. وينبغي أن يكون من الممكن توجيه موارد هذا المرفق إلى القضايا البيئية ذات الأولوية الإقليمية.

٣٣ - ومضى يقول إن التقرير المرحلي يتضمن وصفا موجزا للأنشطة البيئية للبلدان الواقعة على البحر الأسود. وإن هذا البحر له طابع إيكولوجي وطبيعي وكيميائي مختلف تماما عن طابع البحر المتوسط. وقال إن بعض الحالات التي نشأت هناك استدعت اهتماما عاجلا وتعاوننا وثيقا من جانب البلدان الساحلية. وتحقيقا لهذه الغاية، قامت البلدان الأربعة المعنية بإعداد أساس قانوني لتلك الأنشطة ووضع مشروع اتفاقية مشفوعا بثلاثة بروتوكولات تقنية. وكان الأمل معقودا على إمكانية توقيع ذلك الصك في مؤتمر عقد في بوخارست في أيار/مايو ١٩٩٠، ولكن نظرا لأسباب لا يمكن تجنبها، أرجئ عقد هذا المؤتمر.

٣٤ - وفيما يتعلق بالعنصر القانوني في خطة عمل البحر المتوسط، أشار إلى مشروع البروتوكول المتعلق بمنع التلوث الذي يسببه نقل النفايات الخطرة في البحر المتوسط. وقال إن وفد بلاده يرحب بهذا التطور، وأعرب عن أمله في أن يتم إجراء التعديلات اللازمة في البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ حتى يمكن الانتهاء من مشروع البروتوكول خلال تلك الفترة. وأضاف إن وفد بلاده يؤيد مشروع خطة عمل صيانة الحوتيات في البحر المتوسط وأعرب عن أمله في أن يعتمد هذا الاجتماع وكرر عرضه في أن يستضيف الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٣.

٣٥ - وأعلن ممثل إسرائيل، بعد أن وجه الشكر إلى الاجتماع لانتخاب بلاده بالاجتماع لعضوية المكتب، إن بلاده على استعداد للتعاون مع البلدان الأخرى في مجال تعزيز التدابير المتعلقة بصيانة بيئة البحر المتوسط وحمايتها، وإنها أبدت بالفعل هذا التعاون مع عدد من البلدان في المنطقة. وأكد أنه من الضروري بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والعالمي لتجنب الكوارث الأيكولوجية كتلك التي وقعت في منطقة الخليج حيث لا تزال آبار النفط مشتتة بعد أن كانت النيران قد ضمرت فيها أثناء النزاع الأخير في المنطقة.

٣٦ - وقال رئيس وفد إسرائيل إن بلاده تنفذ بدقة التشريعات الصارمة المتعلقة بصيانة البيئة ومنع التلوث، وإنها تحرص على أن تكون هذه التشريعات أكثر صرامة. وأضاف إن بلاده تطبق مبدأ ضرورة "أن يتحمل الملوث التكاليف" وإن المنصب يتحمل وزر عمله وأن يكون عرضة للمحاكمة والغرامة. وكجزء من الجهود الرامية إلى مكافحة تلوث البحر والشواطئ بالنفط، أجريت التجارب التي حققت بعض النجاح والمتعلقة بمعالجة انسكاب النفط بالكائنات الميكروبية. وقال إن الخبرة التي اكتسبها العلماء والأخصائيين التقنيين قد وضعت تحت تصرف خطة عمل البحر المتوسط في عدة حالات (برنامج الأعمال ذات الأولوية، الخطة الزرقاء). وأضاف إنه في ظل ظروف سلام دائم، ويفضل الدعم المالي الذي وعد البنك الدولي والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتقديمه، يمكن إنجاز الكثير من الأهداف عن طريق التعاون المنسق للأطراف المتعاقدة الراغبة في ذلك في مجال الأنشطة الرامية إلى صيانة البحر المتوسط وما به من حيوانات ونباتات وكذلك المواقع التاريخية والأثرية.

٣٧ - وقالت ممثلة إسبانيا إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على بيئة البحر المتوسط. وأشارت إلى بعض الأحداث الهامة التي وقعت منذ انعقاد الاجتماع العادي السادس للأطراف المتعاقدة، ولا سيما ميثاق نيقوسيا وانهقاد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مالما دي مايوركا في عام ١٩٩٠، الذي أكد أهمية الشواغل البيئية. وأضافت إن عدة اجتماعات لخبراء البيئة قد عقدت في إسبانيا في إطار خطة عمل البحر المتوسط، وإنه علاوة على ذلك، قامت الحكومة الإسبانية بإعداد ونشر ترجمة باللغة الإسبانية للتقرير الرئيسي الخاص بالخطة الزرقاء.

٣٨ - وأشار ممثل فرنسا إلى العمل الذي تم إنجازه في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ في منطقة البحر المتوسط : فقد أدى ذلك العمل إلى تقوية التعاون في المنطقة. أما بشأن الصكوك القانونية لحماية البيئة، فلاحظ التقدم المحرز داخل وخارج إطار عمل خطة عمل البحر المتوسط (مثل اتفاقيتي بازل وباماركو بشأن نقل النفايات عبر الحدود، التي وقعتهما البلدان المطلة على البحار).

٣٩ - وأكد ممثل فرنسا في معرض حديثه عن إعادة التركيز أن البداية كانت التركيز على الأولويات ، إلا أن هناك حاجة ماسة إلى مزيد من الجهود وأن أنشطة خطة عمل البحر المتوسط ، في رأيه ، ما تزال متنوعة جدا . فالبرغم من أنه كان قد تقرر قبل أربعة سنوات ضرورة إيلاء الأولوية للمناطق الساحلية ، فلم يخصص لها سوى نسبة تتراوح ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من موارد خطة عمل البحر المتوسط إلى تلك الأولويات .

٤٠ - وأكد على العمل الذي قامت به المراكز الإقليمية وعلى الدعم الذي تلقتته من البلدان المضيفة ومن بلدان أخرى . فمثلا ، رحب بإعادة تنشيط مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في تونس واقترح وجوب أن تدعمه البلدان المطلة على الساحل من خلال ، مثلا ، المعونة الثنائية بالإضافة إلى مساعدة خطة عمل البحر المتوسط . وكأمثلة أخرى ، رحب أيضا بترجمة النتائج الرئيسية للخطة الزرقاء إلى اللغات الصرب كرواتيه والإسبانية والتركية . أما النص العربي فقد صدر وسيجري توزيعه قريبا . وأعرب عن رغبته أيضا في التأكيد على مساهمة آخرين من غير الدول : البنك الدولي والمصرف الأوروبي للاستثمار وبعض المدن والغرفة التجارية وما إلى ذلك . وعلى سبيل المثال ، سيرحب رئيس جمهورية فرنسا بالمنظمات غير الحكومية في باريس في عام ١٩٩١ كجزء من الاعداد لمؤتمر ريو وستجتمع من أجل البحر المتوسط (بدعم من فرنسا) في مونبيلييه وأثينا هذا العام . وباستطاعة خطة عمل البحر المتوسط أن تقدم دعما أفضل إلى هذه الهيئات إذا خفضت النفقات الإدارية وركزت على الأعمال الميدانية في البلدان النامية .

٤١ - وقال ممثل اليونان أن البحر المتوسط كمفتق طرق بين أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط ، يعتبر واحدا من الأماكن القليلة التي يلتقي فيها الشمال والجنوب ، وأن أهميته تتعاظم على الدوام . وقال إن وفد بلاده يوافق على وجه العموم على التقرير المرحلي الذي يوفر بعض المبادئ التوجيهية المفيدة . وعلى الرغم من الحاجة إلى مواصلة تعزيز التخطيط المتكامل ، فإن خطة عمل البحر المتوسط يمكن أن تكون نموذجا مفيدا لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية .

٤٢ - وركز على الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اليونان خلال فترة الستين الماضية ولا سيما القضية المتعلقة بالقوانين التشريعية وبناء معامل لمعالجة المجاري والتخطيط من أجل بناء مرافق إضافية للاستقبال في الموانئ وأنشطة الرصد لدبول ووضع التقارير وكذلك جوائز الأعلام الزرقاء للاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

٤٣ - أما بالنسبة لمقر وحدة التنسيق في أثينا ، فقد أعلن ، أن البحث عن مقر بديل - طالما أن مكاتب خطة العمل يتوقع أن تلبى احتياجات مختلفة في القريب العاجل - ستتكفل به السلطات اليونانية بناء على التزاماتها الواردة في الاتفاق المبرم بين اليونان والأمم المتحدة في نيروبي في عام ١٩٨٢ .

٤٤ - أعرب ممثل تونس عن شكره لرئيس المكتب للشقة التي أضفها على بلده باختيارها عضواً في المكتب . ورحب بالمحتوى الواقعي لتقرير المدير التنفيذي الذي يشمل معظم جوانب ومجالات الاهتمام ببيئة البحر المتوسط ، الا انه وجد بعض الشواغل التي يود أن يؤكد عليها نيابة عن بلده . وتتعلق هذه الشواغل بحالة بيئة البحر المتوسط والاساس الذي يمكن أن تتحقق بناء عليه أهداف اتفاقية برشلونة في مجالي السلامة والامن البيئيين لمنطقة البحر المتوسط وسكانها . وقد عملت تونس مع البلدان الشقيقة والصديقة في هذا الاتجاه . وأشار إلى أن وفد بلاده يود التشديد على أهمية وسائل عمل برنامج خطة عمل البحر المتوسط التي ينبغي أن تكون فعالة ، ولهذا فيؤيد وفد بلاده المقترح الفرنسي في هذا الصدد .

٤٥ - قال ممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ان وفده يوافق على التقرير المرحلي للمدير التنفيذي ، ويتفق معه على ضرورة مواصلة العمل لاعادة تركيز خطة عمل البحر المتوسط .

٤٦ - ويعكف الاتحاد الاقتصادي الأوروبي على وضع برنامج مشترك لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، بينما على مستوى الاتحاد نفسه ، فسوف يقدم إلى اللجنة برنامجاً جديداً وتقريراً عن حالة البيئة . وقد تم وضع تشريعات بيئية محددة بشأن معالجة مياه الصرف الصحي ، والنواتج النتروجينية المتخلفة عن الأنشطة الزراعية وتسويق المنتجات الصيدلانية النباتية . وبطبيعة الحال ستكون لكل تلك التطورات آثار ايجابية على منطقة البحر المتوسط .

٤٧ - أصبحت استراتيجية وخطة عمل البحر المتوسط التابعة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي قيد التشغيل التام في المنطقة ذاتها ، وقد اندمجت مع برنامج المساعدة الفنية والتقنية لمنطقة البحر المتوسط . وكمتابعة لميثاق نيقوسيا ، قامت اللجنة بتعيين فريق مهمة يضم خبراء مستقلين بغية اعداد مشروع استراتيجية طويلة الأجل للبحر المتوسط . وسوف تطرح تلك الاستراتيجية للمناقشة في اجتماع يعقد بالقاهرة في نيسان/ أبريل ١٩٩٢ .

٤٨ - وقال ممثل ايطاليا إن حكومته ساهمت في تطوير خطة عمل البحر المتوسط بمبادرة الأديراتيكي ، وبتشجيع انضمام ألبانيا إلى اتفاقية برشلونة وبتشجيع علاقات التعاون مع بلدان البحر الأسود .

٤٩ - وقال إن حكومته لا تزال ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها فضلاً عن توجيهات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وتشريعاتها البيئية الصارمة الخاصة بها . والتي تشمل حظراً على اغراق النفايات الصناعية . ومن بين مبادراتها الجديدة ، أنشأت حكومته مركزاً للاستشعار عن بعد في باليرمو ، وأن هذا المركز على استعداد للتعاون مع المراكز الأخرى المماثلة في اطار أنشطة خطة عمل البحر المتوسط . ومن المقرر أن تستضيف بلاده المؤتمر الدولي لإدارة المياه العذبة في عام ١٩٩٢ .

٥٠ - ان البرلمان الايطالي يصدد الموافقة على دفع مساهمة ايطاليا في خطة عمل البحر المتوسط ، وأن يوسع أن يؤكد للاجتماع ان التزاماتها لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ستظل بنفس المستوى السابق . غير أنه استذكر قائلاً ان برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ينبغي أن تكون فعاليته تساوي تكاليفه .

٥١ - قال ممثل المغرب أن التقرير المرحلي تضمن بصفة عامة وصفا لبرنامج متوازن ومحدد المعالم - غير أن ثمة بعض أوجه القصور ، فلم يتضمن التقرير ، على سبيل المثال ، أي دراسة لأثر مصدر التلوث على البحر المتوسط واقاليمه الفرعية . وقال أن الدراسات التجريبية لا تكفي . وفي غياب مثل هذه الدراسة لن يتسنى حتى تقييم أثر العمل العلاجي الجاري . وطلب ادراج بلاده ضمن المستفيدين من برنامج ادارة المناطق الساحلية . ونوه إلى ان البلدان الواقعة على الجانب الجنوبي للبحر المتوسط ، هي ضحية للتلوث أكثر من كونها مصدرا له ، بل ان تلك البلدان لا تدري حتى إلى أي مدى أصابها التلوث . وينبغي تحديد المسؤولية وحشد الموارد للاستجابة لتهديدات البيئة .

٥٢ - قال ممثل ألبانيا أن بلاده التي تشارك للمرة الأولى كطرف في اتفاقية برشلونة ، ملتزمة بالوفاء بتعهداتها بتطبيق بنود الاتفاقية والقيام بدور في المساهمة في تحقيق أهداف خطة عمل البحر المتوسط ، وبعد عزلة طويلة ، عادت ألبانيا لتصبح نشيطة في كل الميادين ، غير أنها تعاني من النقص في التمويل اللازم للمعدات وتدريب المتخصصين ، ولقد تعاونت ألبانيا مؤخرا وعلى أساس ثنائي مع كل من ايطاليا واليونان في الاضطلاع بأنشطة بيئية هامة ، وعقدت ندوة دولية كان موضوعها بيئة ساحل الأدرياتيكي . وقد تقدمت ألبانيا في اطار برنامج ادارة المناطق الساحلية ، بطلب للحصول خلال عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، على دعم لمشروع يستهدف حماية منطقة ساحلية ذات أهمية تاريخية كبيرة ، وسيكون هذا الدعم عظيم الفائدة بالنسبة للبحر الأدرياتيكي برمته .

٥٣ - أشاد مراقب المكتب الأوروبي للبيئة بالتقدم الذي تحدث عنه المدير التنفيذي في تقريره، بالرغم من الصعوبات المالية ويطء تنفيذ القرارات على المستوى الوطني . وقال إن عمل المنظمات غير الحكومية ومبادراتها هو موضع تقدير ، وأنه يلقى الدعم والتسهيلات في حالات كثيرة من جانب المزيد من البلدان أكثر من ذي قبل ، وسوف يسعى مكتب اعلام البحر المتوسط التابع للمكتب الأوروبي للبيئة الذي أنشئ حديثا ، لتسهيل تدفق المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، كما سيشارك في جهودها الرامية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية في البحر المتوسط . وسوف ينظم المكتب الأوروبي للبيئة اجتماعا للمنظمات غير الحكومية في أثينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بغرض مساهمة البحر المتوسط في مؤتمر باريس للمنظمات غير الحكومية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية . وثمة شعور بالقلق وخيبة الأمل بين المنظمات البيئية غير الحكومية من أنه بالرغم من النوايا الحسنة وخطط العمل فإن تدهور بيئة البحر المتوسط مازال مستمرا وعلى نحو خطير . ان المكتب الأوروبي للبيئة وكافة المنظمات البيئية غير الحكومية تقف على استعداد ورغبة للتعاون في جميع الجهود لانقاذ البحر المتوسط .

٥٤ - وفي ختام المناقشة العامة ، احاط الاجتماع بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

البند ٧ من جدول الأعمال : مسائل الميزانيةالبند ٧ (١) : ميزانية الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

٥٥ - استهل السيد جيفيتش ، المسؤول عن وحدة التنسيق ، المناقشة حول هذا البند الفرعي . واسترعى الأنظار إلى ورقة العمل (CRP.1) بشأن الميزانية المعتمدة لخطة عمل البحر المتوسط ونفقاتها خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ (الأرقام الخاصة بنفقات ١٩٩١ تقديرية بالطبع) . وأشار إلى وجود عجز كبير في الموارد المتاحة تحت تصرف خطة عمل البحر المتوسط .

٥٦ - لاحظ ممثل فرنسا ان الحسابات المراجعة والمعتمدة من موظف مسؤول لم تقدم ومن ثم ينبغي ألا يعتمدها الاجتماع . واعتبر أن البيان الوارد في (CRP.1) مجرد جدول معلومات ، وكان من الضروري ، بصورة عامة ، تقديم وثيقة عن الحسابات تضمن الوضوح التام للنفقات وتخصيص الموارد .

البند ٧ (٢) : الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٥٧ - استهل الموظف المسؤول عن وحدة التنسيق المناقشة حول هذا البند الفرعي . واسترعى الانتباه إلى الوثيقة IG.2/3 التي تم اعدادها وفقا لما اتفق عليه في الاجتماع المشترك للجانب الدائمة في أيار/مايو ١٩٩١ .

٥٨ - تم الاتفاق على أن تناقش وثيقة الميزانية على أساس كل بند على حده .

٥٩ - وكان من رأي ممثل فرنسا أن الاجتماع المشترك في أيار/مايو ١٩٩١ ليس له ولاية للموافقة على الميزانية ، وعلاوة على ذلك ، يحتفظ بموقفه فيما يتعلق بالنفقات إلى ان يحين الانتهاء ، من جملة أمور ، من الدراسة بشأن الأسعار والتضخم المالي ومعدلات أسعار الصرف . أما فيما يتعلق بتقديرات الميزانية لعام ١٩٩٣ ، إقترح السماح بهامش للمكتب .

٦٠ - وطلب أن تطلب مشورة الأطراف المتعاقدة في الوقت المناسب بشأن مسألة ايجاد مقر لوحدة التنسيق في أثينا وإيجار المقر الجديد .

٦١ - وأعربت عدة وفود عن الرأي بأن تقديرات النفقات الإدارية مرتفعة للغاية وينبغي خفضها ، على أن يعاد تخصيص الوفورات للأنشطة الميدانية .

٦٢ - واعتبر عدد من الوفود أن تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ كما اعدتها الأمانة وفقا لتوصيات الاجتماع المشترك للجانب الدائمة في أيار/مايو ١٩٩١ ، مقبولة تماما .

٦٣ - قال ممثل المغرب أنه من أجل تقييم الفوائد التي ستعود على كل من الأطراف المتعاقدة من تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط ، ينبغي استكمال الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بإضافة توضيح الفوائد الكمية التي حصل عليها كل طرف من الأطراف المتعاقدة خلال فترة السنتين السابقة . وينبغي أن تكون تلك الإضافة في شكل جدول توضح فيه العناصر المختلفة لخطة عمل البحر المتوسط .

٦٤ - وقال ممثل المغرب أنه بالنظر إلى أهمية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والأراضي الساحلية الداخلية ، وتبني تدابير عملية بما يعود بالنفع على الأطراف المتعاقدة ، كان من الضروري أن يتم اختيار الخبراء الاستشاريين وتعيينهم بعد التشاور مع البلدان المستفيدة . وينبغي أن تعطى الأفضلية لرعايا تلك البلدان المقيمين .

٦٥ - أشار ممثلا فرنسا واليونان إلى تقديرات الميزانية بالنسبة لتكاليف الموظفين التابعين للوكالات المتعاونة في أثينا ، وقال إنه ينبغي على المكتب وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دعوة تلك الوكالات لدفع تكاليف هؤلاء الموظفين اعتبارا من عام ١٩٩٣ على الأقل . وسلم الممثلان بالحاجة إلى ضمان مواصلة تعاونهم على أي حال .

٦٦ - أكد مراقب منظمة الصحة العالمية على تأييد المنظمة المستمر لخطة عمل البحر المتوسط فيما يتعلق بالصحة البشرية وأبعادها البيئية . أن أحدا لا يخامره الشك فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على البيئة البحرية خالية من أي أخطار على الصحة العامة ، لا من زاوية السكان المحليين فحسب بل بالنظر أيضا إلى التنامي السريع للسياحة كصناعة كبرى . لقد لقي مبدأ التداخل بين القطاعات قبولا كضرورة لإدارة البيئة على المستوى المحلي والوطني والدولي . أن الخطوة الجريئة بإنشاء أمانة في أثينا تضم ، في جملة أمور ، الخبرة الفنية في مجالات الصحة والزراعة ومصايد الأسماك ، كانت خطوة شجاعة ، وأن التعاون بين الوكالات الذي ترتب على ذلك ربما لم يعترف به على الوجه الأكمل كقصة نجاح . وقد تنازلت منظمة الصحة العالمية بصفة استثنائية ، عن حقها في التكاليف الدائمة المعيارية فيما يتعلق بمشاركتها في خطة عمل البحر المتوسط ، كما أنها استوعبت الموظفين الإضافيين وتكاليف البرنامج التي نشأت عن مشاركتها في وحدة أثينا الذي يشمل أجزاء أخرى كثيرة من المنظمة . أن مساهمتها في خطة عمل البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ستبلغ ما يعادل ٢٥٠.٠٠٠ دولار تقريبا ، كما أن حجم المساهمة المضافة المحتملة قد يتزايد نتيجة لإنشاء فرع تنفيذي لمركز البيئة والصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية في روما . لقد كان من الصعب الفصل بين الجهود التي بذلتها الوكالات المتعاونة في خطة عمل البحر المتوسط ، ومن المؤكد أن المساهمات المنظمة في وحدة أثينا مجتمعة كانت ككل ، أكبر من قيمة المبالغ المخصصة لبرنامج منفردة . أن منظمة الصحة العالمية تثق في إمكانية استمرار التعاون الرامح ، مع الضمان اللازم لاستمرار تغطية تكاليف الموظفين .

٦٧ - نوه مراقب منظمة الأغذية والزراعة إلى التعاون القائم منذ فترة طويلة بين منظمته وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ . وقام بشرح الجوانب المختلفة لمساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط ولا سيما برنامج مديول ، مؤكدا على أن المنظمة قد وافقت بصفة استثنائية على عدم تقاضي أي رسوم من الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط . وقد قدرت تلك التكاليف بنحو ١٠٠.٠٠٠ دولار سنويا . وأوضح أن مقررات الهيئات الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة لا تسمح باستخدام الصناديق العادية التي تتكون ، في واقع الأمر ، من مساهمات الدول الأعضاء من جميع أنحاء العالم في تنفيذ المشروعات الميدانية الإقليمية . ونتيجة لذلك ، يتعين أن يتحمل المشروع تكاليف الموظفين الذين يعملون كل الوقت في خطة عمل البحر المتوسط . ومع ذلك فإن بلدان البحر المتوسط الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة يمكنها أن تسعى في مؤتمر المنظمة من أجل تعديل تلك المقررات .

٦٨ - أشار ممثل تركيا إلى ذلك البند في الميزانية الخاص بانعقاد مؤتمر المفوضين في عام ١٩٩٢ للموافقة على تقرير بروتوكول عرض البحر ، وقال أن الوقت لا يزال مبكرا لتصوير انعقاد المؤتمر في عام ١٩٩٢ ، واقترح عقد اجتماع آخر للخبراء يسبق انعقاد هذا المؤتمر لتسوية القضايا المعلقة .

٦٩ - كان من رأى عدد من الوفود أن مشروع البروتوكول بصورته الراهنة مرض وأن أي قضايا معلقة هي ذات طابع سياسي لا يمكن معالجتها إلا في مؤتمر للمفوضين .

٧٠- ويعد مزيد من المناقشات تم الاتفاق على اقتراحات الرئيس بالابقاء على البند الخاص بالميزانية وتفويض المكتب في تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى عقد اجتماع آخر للخبراء أو التوصية بانعقاد المؤتمر في الوقت المناسب ، بالتشاور التام مع الأطراف المتعاقدة .

٧١- استجابة لعدد من التعليقات بشأن المبالغ المقررة للصيانة وتكاليف السفر لوحدة التنسيق والمراكز الإقليمية ، تعهد الرئيس بأن يولي المكتب عناية خاصة لضمان ان هذه التكاليف وكذلك تكاليف الاجتماعات والخبراء الاستشاريين ستبقى في حدود معقولة .

٧٢- وقال ممثل إيطاليا إنه فيما يتعلق بمعدل التضخم في المستقبل القريب ، فينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار في ميزانية ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . واقترح تكليف فريق مخصص محدود بالنظر في تلك المسألة خلال الاجتماع الحالي على أساس التقرير الذي قام بإعداده الخبراء الماليون (UNEP/BUR/39/4) .

٧٣- ويعد التشاور مع الاجتماع ، أعلن الرئيس أن الفريق المخصص سيضم وفود الجزائر ومصر وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا كأعضاء . وقام الفريق المخصص بإبلاغ الاجتماع العام بالنتائج التي توصل إليها يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وقال أن الفريق المخصص احاط علما مع الارتياح بأعمال الخبراء الماليين الذين بنوا استنتاجاتهم على معدل التضخم السابق ولم يحاولوا التنبؤ بمعدلات تضخم مستقبلية . ورأى الفريق المخصص أنه نظرا لاستحالة التنبؤ بمعدلات التضخم المستقبلية ، فإنه لا يستطيع ان يؤيد نسبة الزيادة في تقديرات الميزانية وهي ٢٠ بالمائة .

٧٤- وقد تلى ذلك مناقشة مطولة تتعلق بالطرق الممكن اتباعها لانبخال مخصصات في تقديرات الميزانية تتعلق بمعدلات التضخم المستقبلية في منطقة البحر المتوسط وذلك بقدر تأثيرها على أنشطة خطة عمل البحر المتوسط . وفي نهاية هذه المناقشة، دعا الرئيس الاجتماع إلى التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن الصيغة التالية ، استجابة من جانبه للاقتراح المقدم من المقرر ، وللمتغيرات التي أعدتها عدة وفود :

ستتم زيادة تقديرات الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٢ عن أرقام عام ١٩٩١ بنسبة ١٠ بالمائة ؛ وستتم زيادة تقديرات ميزانية ١٩٩٣ عن أرقام عام ١٩٩٢ بنسبة ١٠ بالمائة رهنا بشرط الأذن للأمانة بانفاق ٩٠ بالمائة فقط من تقديرات ميزانية ١٩٩٣ ، اما انفاق النسبة المتبقية وهي ١٠ بالمائة فستكون مرهونة باستعراض المكتب الشامل الذي سيأخذ في الاعتبار أثر التضخم المالي وحركات معدلات أسعار الصرف في عام ١٩٩٢ وتنفيذ الأنشطة وإعادة هيكلة البرنامج بما في ذلك دراسة الأولويات الجديدة . وسيأذن المكتب بانفاق أكثر من ٩٠ في المائة كحد أقصى ، من خلال السحب أولا من الاحتياطي . وإذا وافق الأخير على هذا الأذن ، فسوف تأخذ نسبة ١٠ في المائة من الاحتياطي ، الا إذا جعل التأخر في سداد المساهمات ذلك مستحيلا . وإذا تبين أن الاحتياطي غير كاف ، على المكتب أن يطلب من الأطراف المتعاقدة دفع المتطلبات الباقية حتى الحد الأقصى لميزانية عام ١٩٩٣ الموافق عليها .

٧٥- وافق الاجتماع على هذه الصيغة .

٧٦ - وفيما يتعلق بمساهمات الأطراف المتعاقدة في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط، ذكر العديد من الوفود أنهم على استعداد لزيادة المساهمات بنسبة ١٠ في المائة في عام ١٩٩٢ ونسبة ١٠ في المائة أخرى في عام ١٩٩٣. وأشار كل من الوفدين الفرنسي والإيطالي إلى أن مساهمتهما في عام ١٩٩٣ ستظل على مستوى عام ١٩٩٢. وعقب المناقشة التي جرت بعد ذلك، تم الاتفاق على زيادة المساهمات لعام ١٩٩٢ بنسبة ١٠ في المائة عن عام ١٩٩١ على أن تظل على نفس المستوى لعام ١٩٩٣.

٧٧ - وفي نهاية مناقشة البند ٧-٢ من جدول الأعمال، وافق الاجتماع على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ كما عدلت (انظر المرفق الرابع) على أساس أن من المفهوم أن المكتب مخول بنقل بعض مخصصات الميزانية بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ دون أن يؤثر ذلك على المجاميع لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ لكل عنصر.

البند ٨ من جدول الأعمال: تنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها

١-٨ تنفيذ اتفاقية برشلونة

٢-٨ تنفيذ بروتوكول المصادر البرية

٣-٨ تنفيذ بروتوكول الإلقاء

٤-٨ تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ ومرافق الاستقبال في الموانئ

٥-٨ تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة وصيانة المواقع التاريخية

٧٨ - عرض القائم بأعمال خطة عمل البحر المتوسط الأقسام ذات العلاقة من الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.2/3 المتعلقة بالتوصيات.

٧٩ - ذكر ممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن لجنة المجتمعات الأوروبية قامت، بمقتضى ميثاق نيقوسيا، بإنشاء فريق مهمة من خبراء مستقلين من البلدان الساحلية للبحر المتوسط. وقال أن فريق المهمة هذا، الذي قام المعهد الأوروبي للمياه بتنسيقه، قام بإعداد مقترح بإستراتيجية لحوض البحر المتوسط. وأضاف أن الاستراتيجية ستتم مناقشتها بواسطة الوزراء المسؤولين عن البيئة في البلدان الساحلية في اجتماع سيعقد في القاهرة خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٨٠ - وفيما يتعلق ببيروتوكول المصادر البرية، ذكر ممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن الاتحاد والدول الأعضاء فيه يرحبوا بخطة العمل لجمع المجاري ومعالجتها والتخلص منها وأشار إلى أن مجلس الاتحاد قد اعتمد مؤخرا التوجيه بشأن معالجة مياه النفايات الحضرية (Directive 91/271/EEC). وقال ان هذا التوجيه ملزم قانونا لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

٨١ - ذكر ممثل مصر بأن تلوث مياه البحر المتوسط ، ولا سيما بواسطة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض أو المجاري بصورة عامة ، له آثار خطيرة على تنمية الموارد السياحية . وبناء على ذلك ، ينبغي لخطة عمل البحر المتوسط أن تقوم بوضع تقييم أو متابعة التدابير التي اتخذتها بلدان البحر المتوسط لحماية مياهه في هذا الصدد . وذكر أن على الهيئات المعنية في بلدان البحر المتوسط النظر بصورة فورية في هذا الأمر من أجل فائدة المنطقة.

٨٢ - وقال ممثل المغرب أنه نظرا لأهمية جمع مياه النفايات ومعالجتها كوسيلة عملية لمكافحة التلوث ونظرا لإفتقار البلدان الأشد احتياجا الواقعة جنوب البحر المتوسط إلى الموارد ، ينبغي إيلاء الأولوية إلى تزويد هذه البلدان بالمرافق الضرورية . وعلا على ذلك، ووفقا لإعلان جنوة وميثاق نيقوسيا ، ينبغي تشجيع العودة إلى المشروعات العملية من هذا القبيل للمساعدة في خفض تلوث البحر المتوسط.

٨٣ - ذكر المراقب عن المنظمة البحرية الدولية ان الاجتماع الرابع عشر للفريق العلمي المعني بالإلقاء التابع لاتفاقية لندن للإلقاء الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩١ . أن كان قد اقترح اجراء الدراسة بشأن إدارة حمأة المجاري والتخلص منها . واعتبر الفريق العلمي أن أي محاولة لتقييم استخدام البحر للتخلص من حمأة المجاري في المستقبل سيتطلب إجراء تحليل على أسس عالمية لتوليد المجاري وطرق معالجتها والتخلص منها . وسيتطلب مثل هذا التحليل تجميع كم من المعلومات شامل بمشاركة كاملة من البلدان النامية. وسينظر الاجتماع الاستشاري الرابع عشر لاتفاقية لندن للإلقاء الذي سيعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . في اقتراح الفريق العلمي . وقال ان الأطراف في اتفاقية لندن للإلقاء سترحب بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في هذا الجهد.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمناطق المتمتع بحماية خاصة، ذكر أن الدورة الحادية والثلاثين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (تموز/يولية ١٩٩١) قد وافقت على مشروع مبادئ توجيهية لتعيين مناطق خاصة وتحديد مناطق بحرية حساسة بصورة خاصة، على أن تخضع هذه المناطق إلى اعتماد الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١). والغرض من المبادئ التوجيهية هو مساعدة المنظمة البحرية الدولية والحكومات في تحديد المناطق البحرية الحساسة وإدارتها وحمايتها.

٨٥ - ويخصه موضوع بروتوكول حالات الطوارئ، قدم معلومات عن الاتفاقية الدولية بشأن الاستعداد للتلوث بالنفط والاستجابة له والتعاون في مكافحته ، ١٩٩٠ . وقال ان المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لندن في عام ١٩٩٠ ، قد اعتمد الاتفاقية الذي حضره ممثلون عن أكثر من ٩٠ بلدا و١٧ هيئة ومنظمة دولية بما في ذلك منظمات صناعة النفط والنقل البحري . وكانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية هو تسهيل التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال الاستعداد لحوادث التلوث بالنفط الخطيرة والاستجابة لها وتشجيع الدول على وضع قدرات كافية والحفاظ عليها للتصدي لحالات الطوارئ هذه . وقال انه بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تكون ٢٢ دولة قد وقعت على الاتفاقية ، إلى حين التصديق عليها ، بما في ذلك مصر وفرنسا واليونان وألبانيا ومالطة والمغرب . وحث الأطراف في اتفاقية برشلونة على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية للاستعداد للتلوث بالنفط والاستجابة له والتعاون في مكافحته .

٨٦ - ذكر المراقب عن الرابطة اليونانية لحماية البيئة البحرية ، وهي المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تمثل صناعة النقل البحري اليونانية أن أهدافها هو تشجيع المشاركة الفعالة للعنصر البشري لمنع التلوث البحري . ومن خلال التعاون المتواصل بين المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، يمكن للرابطة أن تركز على تدريب البحارة في مجال منع التلوث وفي زيادة حملات الوعي الجماهيري المتعلقة بالتخلص من النفايات وإدارتها . وبالرغم من التشريعات الصارمة والتدريب البحري المكثف، يتواصل حدوث كوارث في البحار . وبالإضافة إلى ذلك ، تهدد كميات هائلة من النفايات البحر المتوسط . وطالما لم توفر الدول الساحلية مرافق الاستقبال المطلوبة ، لن تتمكن المنظمة البحرية الدولية من إعلان البحر المتوسط "منطقة خاصة حساسة" . وستعرض جميع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه ، بما في ذلك الأهمية المتعلقة بجميع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بالعنصر البشري في منع التلوث ، إلى الخطر إذا استمرت الأوضاع الحالية . وبناء على ذلك ، أكدت المراقبة مرة ثانية على مقترحات الرابطة السابقة لتعاون البحر المتوسط من خلال شبكة مماثلة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الرابطة اليونانية ، وذلك في إطار المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٨ وخطة عمل البحر المتوسط .

٨٧ - أخطر مدير المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري الاجتماع بأن اجتماعا للخبراء الوطنيين بشأن مرافق الاستقبال في الموانئ في البحر المتوسط سيعقد في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأن الغرض الأساسي سيكون مناقشة خطة عمل بشأن مرافق الاستقبال في موانئ البحر المتوسط والموافقة عليها مما يؤدي إلى امتثال الدول الساحلية للبحر المتوسط بالمرافق الأول والثاني والخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٨ .

٨٨ - عرض ممثل الأمانة مشروع خطة العمل لصيانة الصوتيات في البحر المتوسط (UNEP(OCA)/MED IG.2/3/Add.2) . وذكر نتائج اجتماع الخبراء الذي عقد في إيطاليا بناء على دعوة من رابطة Associazione Europea Arte Scienza e Spettacolo بدعم تقني من منظمة السلم الأخضر .

- ٨٩ - وعقب مناقشة قصيرة، وافق الاجتماع على توصية بشأن هذا الموضوع. ويرد النص في المرفق الرابع بهذا التقرير.
- ٩٠ - وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بصيانة المواقع التاريخية، ذكر ممثل تركيا أن حكومته عرضت استضافة فريق خبراء عامل عن هذا الموضوع في عام ١٩٩٢.
- ٩١ - ذكر ممثل المغرب أنه نظرا لأهمية المواقع التاريخية باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبحر المتوسط، فمن المستصوب التوسع في اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها فيما وراء الساحل وأن تشمل الساحل والأراضي الداخلية؛ وأن هذا سيتمشى مع فكرة الإدارة الساحلية في البحر المتوسط وسيتمكن البلدان المعنية من البدء في أعمال لصيانة المواقع لا توجد في القوائم الموضوعية. ومن ثم ينبغي أن تظل قائمة المواقع المختارة مفتوحة.
- ٩٢ - أعلن مدير أتيليه التراث التابع لمدينة مرسيليا بأن اجتماعا للمسؤولين عن المواقع التاريخية في البحر المتوسط سيعقد في سالونيك في اليونان خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وسيعقد اجتماعان آخران بشأن المواقع التاريخية بالتعاون مع مراكز الخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية والمناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- ٩٣ - وافق الاجتماع على التوصيات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما تظهر في المرفق الرابع بهذا التقرير.

البند ٩ من جدول الأعمال : الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

- ١ - ٩ التحليل المنطوي للعلاقة بين البيئة والتنمية (الخطة الزرقاء)
- ٢ - ٩ التخطيط الساحلي وإدارته (برنامج الأعمال ذات الأولوية)
- ٣ - ٩ برنامج إدارة المناطق الساحلية
- ٩٤ - عرض الموظف المسؤول عن خطة عمل البحر المتوسط الأقسام ذات العلاقة الواردة في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.2/3.
- ٩٥ - وبناء على طلب من الوفود المعنية، وافق الاجتماع على إضافة المغرب والجزائر، فضلا عن ألبانيا، باعتبارها بلدانا سيجري أعداد مشروعات جديدة لها في إطار برنامج إدارة المناطق الساحلية.
- ٩٦ - وافق الاجتماع على التوصيات المتعلقة ببند جدول الأعمال هذا كما يظهر في المرفق الرابع بهذا التقرير.

البند ١٠ من جدول الأعمال : المسائل القانونية

١٠ - ١ بروتوكول عرض البحر

١٠ - ٢ المسائل القانونية الأخرى

٩٧ - عرضا لقائم بأعمال خطة عمل البحر المتوسط الأتسام ذات العلاقة القانونية في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.2/3.

٩٨ - ترد مناقشات ومقررات الاجتماع المتعلقة بمشروع بروتوكول عرض البحر وعقد مؤتمر للمفوضين للنظر في الفقرات ٦٧ و٦٨ و٦٩ وفي المرفق الرابع بهذا التقرير.

٩٩ - وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بضرورة موافقة الاجتماع على نص جديد للمرفق الرابع لبروتوكول المصادر البرية، ذكرت ممثلة فرنسا أن وفد بلادها ليس في وضع يمكنه في هذه المرحلة من الموافقة على النص المقترح للمرفق الرابع، وحثت الأمانة على تقديم المرفق المقترح إلى الأطراف للحصول على موافقتهم العامة .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالإجراء القانوني المقرر اتخاذه للحصول على موافقة الأطراف المتعاقدة على النص المقترح ، وافق الاجتماع على النص مع تحفظ إجرائي لوفد واحد بعد مناقشة طويلة . وسيطلب من الدولة الودية (اسبانيا) أن تعمم النص على الأطراف في بروتوكول المصادر البرية وتدعوها إلى إخطارها بأي تحفظات خلال فترة ثلاثة أشهر .

١٠١ - فيما يتعلق بالتعديلات المقترح اسخالها على بروتوكول الإلقاء المتعلقة بحظر ترميد النفايات في البحر وإلقاء النفايات الصناعية في البحر المتوسط، تم الاتفاق على أن يقوم المكتب باستكشاف إمكانية تناول هذا المقترح من خلال مؤتمر المفوضين الخاص بإنهاء بروتوكول عرض البحر.

١٠٢ - واسترعى المراقب عن المنظمة البحرية الدولية الانتباه إلى مقررات اجتماعات المشاورة لاتفاقية لندن للإلقاء التي تدعو إلى وجوب وقف إلقاء النفايات الصناعية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ووجوب إيقاف الترميد في البحر في نهاية عام ١٩٩٤ . وقد وافقت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن للإلقاء على إجراء تقييم لتحديد أي صعوبات تقنية واجتماعية عند اعتماد طرق بديلة لإدارة النفايات وتجنبها ومعالجتها والتخلص منها .

١٠٣ - ويصند التقييمات والتدابير المتعلقة بمركبات الفوسفور العضوية والمواد الاصطناعية المداومة والمواد المشعة والكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في البحر المتوسط، وافق الاجتماع، مع قليل من التعديلات، على التوصيات المقترحة. ويرد النص في المرفق الرابع بهذا التقرير .

١٠٤ - وافق الاجتماع على التوصيات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما تظهر في المرفق الرابع بهذا التقرير، مع تحفظ وقد واحد فيما يتعلق بالفقرة ٣ التي تتناول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

١٠٥ - ذكر ممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أنه في حين لا يعارض التوصية ، فإنه يوافق عليها بصفة مؤقتة إلى حين موافقة الاتحاد .

البند ١١ من جدول الأعمال : التحسين في مواصلة تطوير وتنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط

١٠٦ - ذكر رئيس الوفد الفرنسي أنه بعد ١٥ عاما من الخبرة المكتسبة لخطة عمل البحر المتوسط، تعتبر الأطراف المتعاقدة أن من المفيد ومن الضروري استعراض النظام الداخلي ولا سيما الإنتهاء منه مع قواعد العمل التي تؤدي إلى تحسين الكفاءة والتأكيد على الشفافية وضمان التوازن الجغرافي لمتنوع عناصر خطة عمل البحر المتوسط. وأشار العديد من الوفود إلى مجالات لا يجري العمل فيها بسهولة، ولا سيما إجراء إختيار المنسق . وفي هذا الصدد، دعا الرئيس الوفود التي ترغب في تشكيل فريق غير رسمي للقيام بعملية استعراض للنظام وتقديم توصيات إلى الجلسة العامة . وتطوعت وفود مصر وفرنسا واليونان وإيطاليا والمغرب وتركيا لعضوية الفريق العامل غير الرسمي .

١٠٧ - ونتيجة لذلك ، قام الفريق بدراسة عدد من الموضوعات مثل الإجراءات المتعلقة باختيار المنسق والموظفين الفنيين بوحدة التنسيق ، والعاملين بمراكز الأنشطة الإقليمية ووظائف المكتب وعملية العرض والتدابير الخاصة بالموافقة على الميزانية وكذلك تدابير تخصيص الأموال .

١٠٨ - وبناء على ذلك ، تم إعداد ورقة غير رسمية توجز آراء الفريق عن الموضوعات الواردة أعلاه، وتم تعميمها خلال الجلسة العامة . وبعد مناقشة قصيرة، طلب الاجتماع من الأمانة، بالتعاون مع المكتب، أن يحاط علما بالملاحظات وتعميم الورقة غير الرسمية على الأطراف المتعاقدة للحصول على تعليقاتها ولدراسة جدوى بعض الاقتراحات التي قدمت من أجل تحسين عمل خطة عمل البحر المتوسط.

١٠٩ - وفي الختام، وافق الاجتماع على أن يجري تطوير موضوع تحسين تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط خلال فترة السنتين المقبلة وأن تدرج في جدول أعمال الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ .

البند ١٢ من جدول الأعمال : تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة

١١٠ - اقترحت الأمانة أن يعقد الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتم الاتفاق على المقترح بالاجماع.

١١١ - وذكر ممثل تركيا بأنه مخول بدعوة الأطراف المتعاقدة إلى عقد اجتماعها العادي الثامن في أنطاليا في تركيا .

١١٢ - ويعد أن أشار الموظف المسؤول عن خطة عمل البحر المتوسط إلى نظم وممارسات الأمم المتحدة التي تحكم عقد الاجتماعات خارج مقر الهيئة المعنية ، قبل الاجتماع دعوة حكومة تركيا مع التقدير والشكر .

البند ١٣ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١١٣ - أعرب ممثل فرنسا عن الرأي بأن دولار الولايات المتحدة عملة غير مناسبة لاستخدامها في تقديم ميزانية وحسابات خطة عمل البحر المتوسط . ، وذلك لتعرض الدولار إلى التقلبات ، وبناء على ذلك ، يقترح أن تقوم الأمانة بالنظر في إمكانية استخدام عملة بديلة وتقديم تقرير للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٣ .

١١٤ - وقال الموظف المسؤول عن خطة عمل البحر المتوسط بأنه سيحيل الاقتراح إلى السلطات المختصة في برنامج الأمم المتحدة ومقر الأمم المتحدة .

١١٥ - أعلن ممثل إيطاليا أن في أول يوم أحد من شهر تموز/يولية ١٩٩٢ ، وبالتعاون مع منظمة Mare Vivo ، سيجري تنظيم "يوم البحر" في البندقية بمشاركة وسائل الإعلام الجماهيرية والهيئات الأخرى للدعاية للقيام بعمل مشترك للدفاع عن البحر .

١١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أعلن أن المعهد الإيطالي لبحوث السرطان في جنوة يقوم بإنشاء مركز مرجعي إقليمي للملوثات البحرية المسببة للسرطان والتشوه الخلقي في البحر المتوسط . وسيقوم المركز بدور حلقة اتصال فيما بين المؤسسات العلمية في إقليم البحر المتوسط التي تعمل بنشاط في هذا المجال في إطار عمل مدبول .

البند ١٤ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

١١٧ - اعتمد الاجتماع تقريره يوم الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

البند ١٥ من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

١١٨ - في ملاحظاته الختامية، هنا السيد جيفتيش الموظف المسؤول عن خطة عمل البحر المتوسط الاجتماع على انجازاته العديدة ما في ذلك الموافقة على برنامج العمل مع ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مع تعديلات طفيفة واعتماد النص الجديد للمرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية ، والإذن للمكتب بتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اجتماع خبراء لبروتوكول عرض البحر أو التوصية بعقد مؤتمر مفوضين في الوقت المناسب وكذلك استكشاف إمكانية تناول التعديل المقترح لبروتوكول الإلقاء المتعلق بحظر ترميد النفايات في البحر، وإلقاء النفايات الصناعية في البحر المتوسط من خلال مؤتمر مفوضين لبروتوكول عرض البحر؛ وبدء العمل بشأن إعداد مشروع بروتوكول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في البحر المتوسط والموافقة على التقييمات والتدابير المشتركة المتعلقة بمركبات الفوسفور العضوية والمواد الاصطناعية الدائمة والمواد المشعة والكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض واعتماد مشروع خطة عمل لصيانة الحوتيات في البحر المتوسط. وأعرب عن شكر الأمانة لحكومة مصر لاستضافتها الاجتماع وشكر الرئيس على قيادته الحكيمة .

١١٩ - أعرب الرئيس عن شكره وتقديره لجميع الوفود الحاضرة لاجتماع القاهرة . واعتبر أن الأربعة أيام التي قضاهما في الاجتماع كانت من أفضل أيام هذا العام . فقد عمل كل فرد بجدية . وأدى تعاون المشاركين والإصرار على هذا التعاون وعلى القيام بعمل بناء من أجل البحر المتوسط إلى جعل هذا الاجتماع نموذجاً لاجتماعات أخرى. وذكر أنه يشعر بالفخر لأن يكون من منطقة البحر المتوسط وأن مصر تشعر بالفخر أيضاً بأن تكون جزءاً من البحر المتوسط لأن الروح التي سادت هذا الاجتماع والمثل والابتكارات والصدق في العمل لم يشاهدهما في اجتماعات في مناطق أخرى ، وهذا يعطينا الأمل في تحقيق إنجازات كبيرة . ووعد بالعمل بجدية أكثر بدعم من زملائه في المكتب ؛ وهو على يقين أن من خلال هذا الدعم سيتمكنوا من تنفيذ توجيهات الاجتماع . وسيعملون في إطار توجيهات الاجتماع فقط . وأعرب عن شكره نيابة عن الاجتماع وتقديره للجهود التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكل عضو في الأمانة . وذكر أن السيد جيفتيش ومعاونيه قد عملوا بجدية وإخلاص وتقان لجعل هذا الاجتماع حقيقة واستيعاب كل شيء جاء من التفكير البناء .

١٢٠ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٤٥. ٢٣ يوم الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

ALGERIA
ALGERIE

M. Mohamed Ibrahim El Mill
Ambassadeur d'Algérie au Caire
Ambassade d'Algérie
14, rue Brésil
Zamalek
Le Caire
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 341 8527
Fax No. : (20)(2) 341 4158

Head of Delegation

M. Mohamed Abbad
Premier Conseiller
Ambassade d'Algérie
14, rue Brésil
Zamalek
Le Caire
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 341 8527
Fax No. : (20)(2) 341 4158

M. Ghachem El Kadari
Directeur Général
Centre d'études de recherche pour la pêche
11, Bd. Amirouche 42415 Bou-Ismaïl
W. Tipaza
Algérie

Tel. No. : (213)(2) 46 0535
Tlx. No. : 408-63354 DZ

CYPRUS
CHYPRE

Mr. Andreas Demetropoulos
National Co-ordinator for MED POL
Director
Fisheries Department
Ministry of Agriculture and Natural
Resources
Aelou 13
Nicosia
Cyprus

Tel. No. : (357)(2) 303 279
Tlx. No. : 605-4660 MINAGRI CY
Cables : FISHERIES MINAGRI
Fax No. : (357)(2) 365 955

Head of Delegation

المرفق الاول

قائمة المشاركين

ALBANIA
ALBANIE

Mr. Petrit Skende
Chairman of the Committee for Science
and Technology
Mina Peza 4
Tirana
Albania

Tel. No. : (355) 285 83
Tlx. No. : 604-2210 KOMSHK AB

Head of Delegation

Mr. Shaban Kamberi
Vice-Chairman
Environmental Preservation and
Protection Committee of Albania
R.K. Lushnjes Pall. 40, ap.45
Tirana
Albania

Tel. No. : (355) 242 52/282 80
Tlx. No. : 604-4201 KOMRPSSH AB

Mr. Irakli Vongli
Chargé d'Affaires a.i.
Embassy of Albania
29 Ismail Mouhaired Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 341 1064
Tlx. No. : 91-23500 AMALB UN

EGYPT
EGYPTE

H.E. Mr. Atef M. Ebeid
Minister of Cabinet Affairs
Minister of State for Administrative
Development and Minister in charge of
the Environment
Egyptian Environmental Affairs Agency
(EEAA)
11, Hassan Sabry Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 355 0164
Tlx. No. : 91-93794 WAZRA UN
Fax No. : (20)(2) 342 0768

Head of Delegation

Mr. Salah Hafez
Vice-chairman
Egyptian Environmental Affairs Agency
(EEAA)
Cabinet of Ministers
11, Hassan Sabry Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 341 6546
Tlx. No. : 91-93794 WAZRA UN
Fax No. : (20)(2) 342 0768

Mr. Aboul Fetuh Abdel Latif
Advisor to Minister of Cabinet Affairs
President, Syndicate of Scientific Workers
of Egypt
101, Kasr El-Eini Street
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 355 0407
Tlx. No. : 91-93069 ASRTUN
Fax No. : (20)(2) 342 0768

Mr. George Georgiades
Ambassador of the Republic of Cyprus
in Cairo
Embassy of Cyprus
23A, Ismail Mohamed Street
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 340 8904

**EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY
COMMUNAUTE ECONOMIQUE
EUROPEENNE**

M. Vladimiro Mandl
Chef
Direction Générale Environnement
Sécurité Nucléaire et Protection Civile
Commission des Communautés Européennes
Rue de la Loi 200
B-1049 Bruxelles
Belgique

Tel. No. : (32)(2) 235 4249
Tlx. No. : 46-21877 COMEU B
Cables : COMEUR BRUXELLES
Fax No. : (32)(2) 236 0626

Head of Delegation

M. Jacques Vaccarezza
Administrateur Principal
Coordonnateur national pour le MED POL
Direction Générale Environnement
Sécurité Nucléaire et Protection Civile
Commission des Communautés Européennes
Rue de la Loi 200
B-1049 Bruxelles
Belgique

Tel. No. : (32)(2) 235 5108
Tlx. No. : 46-21877 COMEU B
Cables : COMEUR BRUXELLES
Fax No. : (32)(2) 236 0626

Mr. Khaled Fahmy
Friedrich Ebert Stiftung
Environment Expert
31, Lebnen Street
Mohandessen
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 347 4532
Fax No. : (20)(2) 344 1117

Mr. Raouf Saad
Deputy Director
Economic Department
Ministry of Foreign Affairs
Giza - Kournish el Nil
Giza
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 722 563

Ms. Hagar El-Eslamboly
Counsellor
Ministry of Foreign Affairs
Giza - Kournish el Nil
Giza
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 722 815

FRANCE
FRANCE

M. Serge Antcine
Directeur de la Mission
Environnement Développement
Secrétariat d'Etat chargé de
l'environnement et des risques majeurs
14, boulevard du Général Leclerc
92524 Neuilly-sur-Seine Cedex
France

Tel. No. : (33)(1) 40812 122
Tlx. No. : 42-620602 DENVIR F
Fax No. : (33)(1) 46407 547

Mr. Mohamed A. Fawzi
Marine Environment Expert
Egyptian Environmental Affairs Agency
(EEAA)
11, Hassan Sabry Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 341 1323
Tlx. No. : 91-93794 WAZRA UN
Fax No. : (20)(2) 342 0768

Mr. Mohamed Abdel Ayyad
Faculty of Science
Alexandria University
Moharem Bay
Alexandria
Egypt

Tel. No. : (20)(3) 492 2919
Tlx. No. : 91-54467 UNIVY UN
Fax No. : (20)(3) 815 658

Mr. Feisal A. Esmael
Consultant
Egyptian Environmental Affairs Agency
(EEAA)
11, Hassan Sabry Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 341 1323
Tlx. No. : 91-93794 WAZRA UN
Fax No. : (20)(2) 342 0768

Mr. Ahmed Ibrahim Naghib
National Institute of Oceanography
and Fisheries
101, Kasr El Aini Street
P.O. Box 43
11516 Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 355 2727
Tlx. No. : 91-93069 ASRT UN
Fax No. : (20)(2) 356 2820

Mr. Evangelos Denaxas
Counsellor of Embassy
Deputy Director
Department of International Economic
Organisations and Multilateral Conventions
Ministry of Foreign Affairs
1, Academias Street
106 71 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 361 9225
Tlx. No. : 218213 YPEX GR

Mr. Vassilios Patronas
Deputy Special Legal Advisor
Special Legal Service
Ministry of Foreign Affairs
1, Academias Street
106 71 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 363 2612
Tlx. No. : 218213 YPEX GR

Ms. Athina Mourmouris
MAP Liaison Officer
Ministry for the Environment, Physical
Planning and Public Works
147, Patission Street
112 51 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 865 0334
Tlx. No. : 21-6028 DYPP GR
Fax No. : (30)(1) 864 7420

ISRAEL
ISRAEL

H.E. Mr. Yigal Bibi
Deputy Minister of the Environment
Ministry of the Environment
P.O. Box 6234
91061 Jerusalem
Israel

Tel. No. : (972)(2) 701 604
Tlx. No. : 606-25629 ENVIR IL
Fax No. : (972)(2) 513 945/251 830

Head of Delegation

Mme Isabelle Paillet

Direction des Affaires Economiques
et Financières
(Cellule Environnement)
Ministère des Affaires Etrangères
37, Quai d'Orsay
Paris
France

Tel. No. : (33)(1) 47 53 4484
Tlx. No. : 42-270819 AFEIP F
Fax No. : (33)(1) 47 53 5085

M. Christian Locq

Mission Environnement Développement
Secrétariat d'Etat chargé de
l'environnement et des risques majeurs
14, boulevard du Général Leclerc
92524 Neuilly-sur-Seine Cedex
France

Tel. No. : (33)(1) 40812 122
Tlx. No. : 42-620602 DENVIR F
Fax No. : (33)(1) 46407 547

GREECE
GRECE

Mr. Petros Anghelakis

Ambassador
Director
Department of International Economic
Organisations and Multilateral Conventions
Ministry of Foreign Affairs
1, Academias Street
106 71 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 363 2307
Tlx. No. : 218213 YPEX GR

Head of Delegation

Mr. Uri Marinov
Director General
Ministry of the Environment
P.O. Box 6234
91061 Jerusalem
Israel

Tel. No. : (972)(2) 701 606
Tlx. No. : 606-25629 ENVIR IL
Fax No. : (972)(2) 513 945/251 830

Alternate Head of Delegation

Mr. Ephraim Doweck
Ambassador of Israel
in Cairo
Embassy of Israel
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 361 0528
Fax No. : (20)(2) 361 0414

Mr. Amram Pruginin
Deputy Director General
Ministry of the Environment
P.O. Box 4234
Hakiryia
91061 Jerusalem
Israel

Tel. No. : (972)(2) 701 577
Tlx. No. : 606-25629 ENVIR IL
Fax No. : (972)(2) 513 945

Mr. Eli Shaked
Minister Plenipotentiary
Embassy of Israel
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 361 0528
Fax No. : (20)(2) 361 0414

Ms. Ruth Rotenberg
Legal Adviser
Ministry of the Environment
P.O. Box 6234
91061 Jerusalem
Israel

Tel. No. : (972)(2) 701 590/1
Tlx. No. : 606-25629 ENVIR IL
Fax No. : (972)(2) 513 945

Ms. Devorah Sandler
Adviser to the Director General
of the Ministry of the Environment
Ministry of the Environment
P.O. Box 6234
91061 Jerusalem
Israel

Tel. No. : (972)(2) 701 606
Tlx. No. : 606-25629 ENVIR IL

Mr. Oren Azram
Consultant
Ministry of the Environment
P.O. Box 6234
Jerusalem
Israel

Tel. No. : (972)(2) 701 606
Fax No. : (972)(2) 513 2945

ITALY
ITALIE

H.E. Mr. Ivo Butini
Undersecretary of State for Foreign Affairs
Ministry of Foreign Affairs
Piazzale della Farnesina 1
00194 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 369 11
Tlx. No. : 43-610429 MEEENG I
Fax No. : (39)(6) 369 136 44

Head of Delegation

Mr. Antonio Tarelli
Minister Plenipotentiary
General Direction of Economic Affairs
Ministry of Foreign Affairs
Piazzale della Farnesina 1
00194 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 6339
Tlx. No. : 43-610429 MEEENG I
Fax No. : (39)(6) 13644

Deputy Head of Delegation

Mr. Salvatore Occhipinti
Vice Direttore Generale
Direzione Generale Pesca Marittima
Ministero della Marina Mercantile
Viale dell'Arte 16
Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 590 84283

Ms. Luisa Pierantonelli
Servizio Prevenzione Inquinamento
Ministero Ambiente
Piazza Venezia 11
00187 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 675 93212

Mr. Giulio Pepe
Cons. Tecnico del Sottosegretario
di Stato agli Affari Esteri
Sen. Ivo Butini
Segreteria Particolare
Ministry of Foreign Affairs
Piazzale della Farnesina 1
Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 393978
Tlx. No. : 43-610429 MEEENG I
Fax No. : (39)(6) 3613 735

Mr. Lorenzo Villa
National Co-ordinator for MED POL
Istituto Superiore di Sanità
Viale Regina Elena, 299
00100 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 4455 646 ext. 396
Tlx. No. : 43-610071 ISTSAN 1
Cables : ISTISAN, Rome
Fax No. : (39)(6) 444 0064

Mr. Giuliano Fierro
National Focal Point for PAP
Dipartimento Scienze della Terra
Università di Genova
Corso Europa, 26
16132 Genova
Italy

Tel. No. : (39)(10) 353 8270
Tlx. No. : 43-271114
Fax No. : (39)(10) 352 169

Mr. Franco Ciarnelli
National Focal Point for Blue Plan
Via Barnaba Oriani 73
00 197 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 807 8334
Tlx. No. : 43-611557 C
Fax No. : (39)(6) 858 7860

Ms. Mariella Melarini
Assistente Commerciale
Ministry of Foreign Affairs
Piazzale della Farnesina 1
Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 393978
Tlx. No. : 43-510429 MEEENG I
Fax No. : (39)(6) 3613 735

Mr. Luigi Ceffa
AGIP Company
Officer Responsible for Environmental
Protection
P.O. Box 12069
Milano
Italy

Tel. No. : (39)(2) 520 7453
Tlx. No. : 43-310246 ENI I

Mr. Marco Firpo
Ente Colombo
Palazzo Serra Gerace
Genoa
Italy

Tel. No. : (39)(6) 284 111

MALTA
MALTE

H.E. Mr. Stanley Zammit
Parliamentary Secretary for
the Environment
Ministry of Education and the Interior
Floriana
Malta

Tel. No. : (356) 230 487
Tlx. No. : 406-1100
Fax No. : (356) 243 759

Head of Delegation

Mr. Anthony Borg
First Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Palazzo Parisio
Merchants Street
Valletta
Malta

Tel. No. : (356) 222 407
Tlx. No. : 406-1497 MINFA MW
Fax No. : (356) 227 822

Alternate Head of Delegation

Mr. Lawrence Micallef
Principal Health Inspector
Parliamentary Secretariat for
the Environment
Ministry of Education and the Interior
Floriana
Malta

Tel. No. : (356) 230 487
Tlx. No. : 406-1515 ME MT
Fax No. : (356) 243 759

Mr. Michael Sammut
National Co-ordinator for MED POL
Department Health
Toxicology Unit
St. Luke's Hospital
Guardamangia
Malta

Tel. No. : (356) 221 019
Tlx. No. : (356) 241 289

MONACO
MONACO

M. Etienne Franzi
Délégué Permanent Adjoint auprès des
organismes internationaux
Délégation Permanente auprès des
organismes internationaux
16, Boulevard de Suisse
MC 98000 Monaco Cedex
Monaco

Tel. No. : (33) 93 30 3371
Tlx. No. : 42-469796
Fax No. : (33) 93 30 2474

Head of Delegation

M. Patrick Van Klaveren

Directeur

Office Monégasque de l'Environnement

16, Boulevard de Suisse

MC 98000 Monaco Cedex

Monaco

Tel. No. : (33) 93 25 8954

Tlx. No. : 42-469796

Fax No. : (33) 93 30 2474

MOROCCO
MAROC**M. Abdellatif Laraki**

Ambassadeur du Maroc au Caire

Ambassade du Maroc

Le Caire

Egypt

Tel. No. : (20)(2) 340 9677

(20)(2) 341 4718

Head of Delegation**M. Abdellatif Nacif**

Chef de la Division des Organismes

Economiques Internationaux

Ministère d'Etat chargé des Affaires

Etrangères et de la Coopération

Rabat

Morocco

Tel. No. : (212)(7) 734 802

M. Abdelhay Zerouali

Direction Générale de l'Urbanisme,

de l'Aménagement du Territoire et

de l'Environnement

Ministère de l'Intérieur

Rabat

Morocco

Tel. No. : (212)(7) 666 58

Tlx. No. : 407-32785 MIMINT M

Fax No. : (212)(2) 772 684

M. Hassan Birgach
Direction Générale de l'Urbanisme,
de l'Aménagement du Territoire et
de l'Environnement
Ministère de l'Intérieur
Rabat
Morocco

Tel. No. : (212)(7) 766 658
Tlx. No. : 407-32785 MIMINT M
Fax No. : (212)(7) 772 684

SPAIN
ESPAGNE

Ms. Amparo Rambla Gil
National Co-ordinator for MED POL
Dirección General de Política Ambiental
Ministerio Obras Publicas y Transportes
Paseo Castellana 67
28 071 Madrid
Spain

Tel. No. : (34)(1) 553 1600 Ext. 2865
Tlx. No. : 52-22325 MOPU E
Fax No. : (34)(1) 533 0711

Mr. José Gonzalez-Nicolas
Head of Service
Dirección General de Política Ambiental
Ministerio Obras Publicas y Transportes
Paseo Castellana 67
28 071 Madrid
Spain

Tel. No. : (34)(1) 253 1600 Ext. 2791
Tlx. No. : 52-22325 MOPU E
Fax No. : (34)(1) 533 0711

TUNISIA
TUNISIE

Mr. Mohamed Adel Hentati
Agence Nationale de Protection de
l'environnement (ANPE)
Premier Ministère
15 Rue 8000 - Montplaisir 1802
Tunis
Tunisia

Tel. No. : (216)(1) 782 281
Tlx. No. : 409-15190 ANPE TN
Fax No. : (216)(1) 789 844

**TURKEY
TURQUIE**

Mr. Metin Mekik
Ambassador of Turkey
in Cairo
Turkish Embassy
25 El Falaki Street
Bab El Louke
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 354 8364
Tlx. No : 91-22721 TRT UN
Fax. No. : (20)(2) 354 8885

Head of Delegation

Mr. Akin Alptuna
Deputy Director-General
for Multilateral Economic Affairs
Ministry of Foreign Affairs
Ankara
Turkey

Tel. No. : (90)(4) 286 6126
Tlx. No. : 607-44200 /44235
Fax. No. : (90)(4) 287 1644

Alternate Head of Delegation

Mr. Turgut Balkas
National Co-ordinator for MED POL
Middle East Technical University
Environmental Engineering Dept.
06531 Ankara
Turkey

Tel. No. : (90)(4) 223 7100 ext. 2648
Tlx. No. : 607-42761 ODTK TR

Ms. Nuran Talu
Head of Department for External Relations
Ministry of Environment
Ataturk Bulvari 143
Bakanliklar
Ankara
Turkey

Tel. No. : (90)(4) 118 4531
Tlx. No. : 607-44620 BBCGM
Fax No. : (90)(4) 117 7971

Ms. Nesrin Algan
Chief of Section
Ministry of Environment
Ataturk Bulvari 143
Bakanliklar
Ankara
Turkey

Tel. No. : (90)(4) 117 4456
Tlx. No. : 607-44620 BBCGM
Fax No. : (90)(4) 117 7971

YUGOSLAVIA
YOUGOSLAVIE

H.E. Ms. Radmila Kiprijanova
Deputy Federal Secretary for Development
Federal Secretariat for Development
Omladinskih Brigada 1
11070 Belgrade
Yugoslavia

Tel. No. : (38)(11) 199 128
Tlx. No. : 62-11448
Fax No. : (38)(11) 2222 909

Head of Delegation

Mr. Danilo Vucetic
First Counsellor
Embassy of Yugoslavia
4, Ahmed Heshmat Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 340 4061

Mr. Dimitrije Krsmanovic
Senior Adviser
Federal Secretariat for Development
Omladinskih Brigada 1
11070 Belgrade
Yugoslavia

Tel. No. : (38)(11) 602555 ext. 3634
Tlx. No. : 62-114488
Fax. No. : (38)(11) 222 2909

Mr. Franjo Gasparovic
Consultant
Ministry of the Environment, Physical
Planning and Construction of
the Republic of Croatia
Proleterskih Brigada 78
41000 Zagreb
Yugoslavia

Tel. No. : (38)(41) 426 207
Tlx. No. : 62-22120 TANZG YU
Fax No. : (38)(41) 426 590

OBSERVERS

**BULGARIA
BULGARIE**

Mr. Stoyan Rizov
First Secretary
Embassy of the Republic of Bulgaria
6, El Malek El Afdai Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 341 3025

**ROMANIA
ROUMANIE**

Mr. Ioan Covaci
Ambassador
Embassy of Romania
Cairo
Egypt

c/o Ministry for Foreign Affairs
Alea Modrogan, 14
Bucharest, Sectoral I
Romania

Tel. No. : (40)(0) 33 40 60

**UNITED NATIONS BODIES AND SECRETARIAT UNITS
SECRETARIAT DES NATIONS UNIES****UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME
(UNDP)
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR LE
DEVELOPPEMENT (PNUD)****Mr. Pedro Mercader**
Resident Co-ordinator of the UN System's
Operational Activities for Development
United Nations Development Programme
P.O. Box 982
29, Dr. Taha Hussein Street
Zamalek
Cairo
EgyptTel. No. : (20)(2) 341 4385
Tlx. No. : 91-92034 DP UN
Fax No. : (20)(2) 340 2638**UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME
(UNEP)
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR
L'ENVIRONNEMENT (PNUE)****Mr. Mostafa Kamal Tolba**
Executive Director
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552
Nairobi
KenyaTel. No. : (254)(2) 230 800
Tlx. No. : 967-22068 UNEP KE
Cables : UNITERRA, NAIROBI
Fax No. : (254)(2) 226 895**Mr. William Mansfield III**
Deputy Executive Director
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552
Nairobi
KenyaTel. No. : (254)(2) 520 600
Tlx. No. : 967-22068 UNEP KE
Cables : UNITERRA, NAIROBI
Fax No. : (254)(2) 226.895

UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME
to ALECSO
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR
L'ENVIRONNEMENT pour ALECSO

Mr. A. Al-Futaih
United Nations Environment Programme
to ALECSO
The League of Arab States and Arab
Specialized Organizations, c/o UNDP Cairo
P.O. Box 982
29, Dr. Taha Hussein Street
Zamalek
Cairo
Egypt

Tel. No. : (20)(2) 340 1422
Tlx. No. : 91-20901 UNEP C
Fax No. : (20)(2) 340 8329

UNEP/CO-ORDINATING UNIT FOR THE
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
(MAP)
PNUE/UNITE DE COORDINATION DU
PLAN D'ACTION POUR LA
MEDITERRANEE (PAM)

Mr. Ljubomir Jeftic
Officer-in-charge

Mr. Ibrahim Dharat
Programme Officer

Mr. Francesco Saverio Civili
Marine Scientist

Mr. Adnan Aksel
Computer Operations Officer

Mr. Christian Marx
Fund/Administrative Officer

P.O. Box 18019
48, Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 724 4536
Tlx. No. : 21-222564 MEDU
Cables : UNITERRA ATHENS
Fax No. : (30)(1) 729 1160
E-Mail : UNICEF Network
(ITT/DIALCOM)

UNET UNEP.MEDU USER ID: UNE058

**CONSULTANTS TO THE CO-ORDINATING UNIT
CONSULTANTS AUPRES DE L'UNITE DE
COORDINATION**

Mr. Michael Tobin
Officer-in-charge
Programme Management Unit
United Nations Conference on Trade
and Development (UNCTAD)
Palais des Nations
1211 Geneva
Switzerland

Tel. No. : (41)(22) 734 6011
Tlx. No. : 45-412962
Fax No. : (41)(22) 733 6542

Mr. Evangelos Raftopoulos
Lecturer of Public International Law
at the University of Athens
22, Dorileou Street
115 21 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 644 8414

Mr. Edward Scicluna
Department of Economics
University of Malta
Msida
Malta

Tel. No. : (356) 333 997
Cables : UNIVERSITY, Malta
Tlx. No. : 406-407 HIEDUC
Fax No. : (356) 336 450

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS SPECIALIZED AGENCIES
REPRESENTANTS DES INSTITUTIONS SPECIALISEES DES NATIONS UNIES

FOOD AND AGRICULTURE
ORGANIZATION OF THE
UNITED NATIONS (FAO)
ORGANIZATION DES NATIONS UNIES
POUR L'ALIMENTATION ET
L'AGRICULTURE

Mr. Gabriel P. Gabrielides
Senior Fishery Officer (Marine Pollution)
FAO Project Office
Co-ordinating Unit for the
Mediterranean Action Plan
P.O. Box 18019
48, Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 724 4536
Tlx. No. : 21-222564 MEDU GR
Fax No. : (30)(1) 729 1160

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)
ORGANISATION MONDIALE DE
LA SANTE (OMS)

Mr. J.I. Waddington
Co-ordinator for the
European Centre on Environment and Health
World Health Organization
Regional Office for Europe
8, Scherfigsvej
2100 Copenhagen
Denmark

Tel. No. : (45) 39 171289
Tlx. No. : 55-15348 WHO DK
Fax No. : (45) 31 181120
Teletex : 9118785UNISANTE

Mr. Louis Saliba
Senior Scientist
WHO/EURO Project Office
Co-ordinating Unit for the
Mediterranean Action Plan
P.O. Box 18019
48, Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 724 4536
Tlx. No. : 21-222564 MEDU GR
Fax No. : (30)(1) 729 1160

**WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATION
(WMO)
ORGANISATION METEOROLOGIQUE
MONDIALE (OMM)**

Mr. Alexander Soudine
Senior Scientific Officer
Environment Division
WMO Research and Development
Programme
1, Avenue Giuseppe Motta
P.O. Box 5
1211 Geneva
Switzerland

Tel. No. : (41)(22) 730 8420
Tlx. No. : 45-414998 A OMM CH
Cables : METEOMOND GE
Fax No. : (41)(22) 734 2326

**INTERNATIONAL MARITIME
ORGANIZATION (IMO)
ORGANISATION MARITIME
INTERNATIONALE (OMI)**

Mr. K. Voskresensky
Director
Marine Environment Division
4, Albert Embankment
London, SE1 7SR
United Kingdom

Tel. No. : (44)(71) 735 7611
Tlx. No. : 51-23588 IMOLDN G
Fax No. : (44)(71) 587 3210

**INTERGOVERNMENTAL OCEANOGRAPHIC
COMMISSION OF UNESCO (IOC)
COMMISSION OCEANOGRAPHIQUE
INTERGOUVERNEMENTALE (COI)**

Mr. Yousef Halim
IOC Consultant
Faculty of Science
Department of Oceanography
Alexandria
Egypt

Tel. No. : (20) (3) 586 9661
Tlx. No. : 91-541800 COMIX UN

**INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
(IAEA)
INTERNATIONAL LABORATORY OF MARINE
RADIOACTIVITY (ILMR)
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE
ATOMIQUE (AIEA)**

Mr. J.W. Readman
Head, Organic Chemistry Unit
IAEA Marine Environment Laboratory
19, Av. des Castellans
MC-98000
Monaco

Tel. No. : (33) 93 50 4488
Tlx. No. : 42-479378 ILMR
Fax No. : (33) 93 25 7346

**OTHER INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
AUTRES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES ET NON GOUVERNEMENTALES**

**INTERNATIONAL JURIDICAL ORGANIZATION
FOR ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT (IJO)
ORGANISATION JURIDIQUE
INTERNATIONALE POUR L'ENVIRONNEMENT
ET LE DEVELOPPEMENT**

Mr. Mario Guttieres
President
International Juridical Organization
for Environment and Development (IJO)
Via Barberini 3
00187 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 474 2117
Tlx. No. : 43-614046 IJO I
Cables : JOURICOUNTRIES,Rome
Fax No. : (39)(6) 474 5779

Ms. Mary Ellen Sikabonyi
Director Projects and Research
International Juridical Organization
for Environment and Development (IJO)
Via Barberini 3
00187 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 474 2117
Tlx. No. : 43-614046 IJO I
Cables : JOURICOUNTRIES,Rome
Fax No. : (39)(6) 474 5779

**THE OIL INDUSTRY INTERNATIONAL
EXPLORATION AND PRODUCTION
FORUM (E & P FORUM)**

Mr. Anthony D. Read
Deputy Executive Secretary
The Oil Industry International Exploration
and Production Forum (E & P Forum)
25/28 Old Burlington Street
London W1X 1LB
United Kingdom

Tel. No. : (44)(71) 437 6291
Tlx No. : 51-919707
Fax No. : (44)(71) 434 3721

**WORLD WIDE FUND FOR NATURE (WWF)
FOND MONDIAL POUR LA NATURE**

Mr. Luigi Guarrera
Mediterranean Project Co-ordinator
World Wide Fund for Nature International
WWF Italy
Via Salaria 221
00 199 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 844 0145
Fax No. : (39)(6) 855 4410

GREENPEACE INTERNATIONAL

Mr. Xavier Pastor
Mediterranean Sea Project Co-ordinator
Greenpeace Mediterranean Sea Project
Greenpeace International
Ses Rafeletes, 16
07015 Palma de Mallorca
Spain

Tel. No. : (34)(71) 405 812
Tlx. No. : 52-69992 GPMED E
Fax No. : (34)(71) 404 569

Mr. Mario Damato
Researcher
Greenpeace International
Ses Rafeletes 16
07015 Palma de Mallorca
Spain

Tel. No. : (34)(71) 405 812
Tlx. No. : 52-69992 GPMED E
Fax No. : (34)(71) 404 569

Ms. Domitilla Senni
Greenpeace International
Treaties and Conventions Division
Viale Manlio Gelsomini 28
00153 Rome
Italy

Tel. No. : (39)(6) 578 2484
Tlx. No. : 43-616312 GP
Fax No. : (39)(6) 578 3531

Mr. Paul Johnston
Advisor
Greenpeace International
c/o Queen Mary Westfield College
Mile end Road
London E1 UNS
United Kingdom

Tel. No. : (44)(71) 975 5291
Fax No. : (44)(71) 975 5500

Mr. Arnaud André Apoteker
Greenpeace International
Researcher
28, rue des Petites Ecuries
Paris
France

Tel. No. : (33)(1) 47 70 4689
Fax No. : (33)(1) 47 70 4691

Mr. Mekki Azzouz
Ismal Laboratoire de Chimie Marine
Plage Ouest Sidi-Fredj
Tipaza
B.P. 54
Algérie

Tel. No. : (213)(2) 39 19 13
Fax No. : (213)(2) 39 35 38

**HELLENIC MARINE ENVIRONMENT
PROTECTION ASSOCIATION
(HELMEPA)**

Ms. Vicky Kyriazis
International Relations for
HELMEPA-MEDSPA
5, Pergamou Str.
N. Smyrni
171 21 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 934 3088
Tlx. No. : 21-223179 HELM GR
Fax No. : (30)(1) 935 3847

Ms. Ypatia Mitsatsos
International Relations for
HELMEPA-MEDSPA
5, Pergamou Str.
N. Smyrni
171 21 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 934 3088
Tlx. No. : 21-223179 HELM GR
Fax No. : (30)(1) 935 3847

**EUROPEAN ENVIRONMENTAL BUREAU (EEB)
BUREAU EUROPEEN DE L'ENVIRONNEMENT
(BEE)**

Mr. Michael Scoullos
President
EEB Headquarters
26 rue de la Victoire
B-1060 Bruxelles
Belgique

Tel. No. : (32)(2) 539 0037
Tlx. No. : 46-62720 BEE
Fax No. : (32)(2) 539 0921

EEB/ Mediterranean Information Office (MIO)
28, Tripodon Street
P.O. Box 30035
Plaka
100 33 Athens
Greece

Tel. No. : (30)(1) 360 5319
Fax No. : (30)(1) 362 2535

**INTERNATIONAL COUNCIL FOR BIRD
PRESERVATION (ICBP)
CONSEIL INTERNATIONAL POUR
LA PROTECTION DES OISEAUX**

Mr. Tobias Salathé
Programme Officer
32, Cambridge Road
Girton
Cambridge CB3 0PJ
United Kingdom

Tel. No. : (44)(223) 277 318
Tlx No. : 51-818794 ICBP G
Fax No. : (44)(223) 277 200

**FRIENDS OF THE EARTH INTERNATIONAL
COORDINATION EUROPEENE DES AMIS
DE LA TERRE (CEAT)**

Mr. Gerard Peet
Friends of the Earth International
29, rue Blanche
1050 Bruxelles
Belgique

Tel. No. : (32)(2) 5377 228
Fax No. : (32)(2) 5375 599

Mr. Peter Glandfield
Friends of the Earth Cyprus
P.O. Box 3411
Limassol
Cyprus

Tel. No. : (357)(5) 347 042
Fax No. : (357)(5) 347 043

Ms. Patricia Jimenez
Coordinatrice des campagnes
Friends of the Earth European Coordination
29, rue Blanche
1050 Bruxelles
Belgique

Tel. No. : (32)(2) 5377 228
Fax No. : (32)(2) 5375 596

**WORLD FOUNDATION FOR
ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT/
INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL
CONFLICT MANAGEMENT (WFED/IECM)**

Mr. Harald Nygaard
WFED/IECM
Resource Geographical Group
University of Oslo
P.O. Box 1042 Blindern
0316 Oslo 3
Norway

Tel. No. : (47)(2) 85 59 32
Fax No. : (47)(2) 85 59 29

**REGIONAL ACTIVITY CENTRES FOR THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
CENTRES D'ACTIVITES REGIONALES DU PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE**

**UNEP/IMO REGIONAL MARINE
POLLUTION EMERGENCY RESPONSE
CENTRE FOR THE MEDITERRANEAN
SEA (REMPEC)
CENTRE REGIONAL MEDITERRANEEN
POUR L'INTERVENTION D'URGENCE
CONTRE LA POLLUTION MARINE
ACCIDENTELLE (REMPEC)**

Mr. Jean-Claude Sainios
Director
Regional Marine Pollution Emergency
Response Centre for the Mediterranean Sea
Manoel Island
Malta

Tel. No. : (356) 33 7296-8
Tlx. No. : 406-1464 MW
Cables : UNROCC, Malta
Fax No. : (356) 33 9951

**REGIONAL ACTIVITY CENTRE
FOR BLUE PLAN (RAC/BP)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
DU PLAN BLEU (CAR/PB)**

M. Michel Batisse
President
Regional Activity Centre for Blue Plan
Place Sophie Laffitte
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France

Tel. No. : (33) 93 65 39 59
Tlx. No. : 42-970005
Fax No. : (33) 93 653528

M. Bernard Glass

Directeur
Regional Activity Centre for Blue Plan
Place Sophie Laffitte
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France

Tel. No. : (33) 93 65 39 59
Tlx. No. : 42-970005
Fax No. : (33) 93 653528

REGIONAL ACTIVITY CENTRE
FOR THE PRIORITY ACTIONS PROGRAMME
(RAC/PAP)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
DU PROGRAMME D'ACTIVITES
PRIORITAIRES (CAR/PAP)

Mr. Arsen Pavasovic

Director
Regional Activity Centre
for Priority Actions Programme
Kraj sv. Ivana 11
P.O. Box 74
58000 Split
Yugoslavia

Tel. No. : (38)(58) 591 171
Tlx. No. : 62-26477 YU URBS
Fax No. : (38)(58) 361 677

Mr. Ivica Trumbic

Assistant Director
Regional Activity Centre
for Priority Actions Programme
Kraj sv. Ivana 11
P.O. Box 74
58000 Split
Yugoslavia

Tel. No. : (38)(58) 591 171
Tlx. No. : 62-26477 YU URBS
Fax No. : (38)(58) 361 677

REGIONAL ACTIVITY CENTRE
FOR SPECIALLY PROTECTED AREAS
(RAC/SPA)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
DES AIRES SPECIALEMENT
PROTEGEES (CAR/ASP)

Mr. Mohamed Saied

Director
Regional Activity Centre for
Specially Protected Areas
c/o Institut national scientifique
et technique d'océanographie et de pêche
2025 Salamambo
Tunisia

Tel. No. : (216)(1) 730 420
Tlx. No. : 409-14739 MEDRAPTN
Fax No. : (216)(1) 730 496

**ATELIER DU PATRIMOINE DE LA VILLE
DE MARSEILLE
RESEAU DES 100 SITES HISTORIQUES**

M. Daniel Drocourt
Coordonnateur
"100 Sites historiques méditerranéens"
du Plan d'action pour la Méditerranée
Atelier du Patrimoine de la Ville de Marseille
10, Square-Belsunce
13001 Marseille
France

Tel. No. : (33) 91 907 874
Fax No. : (33) 91 561 461

Ms. Myriam Morel
Conservateur Musée
Musée d'Histoire de Marseille
Centre Bourse
Marseille
France

Tel. No. : (33) 91 904 222

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

Working Documents (in Arabic, English, French, Spanish)

UNEP(OCA)/MED IG.2/1	Provisional Agenda
UNEP(OCA)/MED IG.2/2	Annotated Provisional Agenda
UNEP(OCA)/MED IG.2/3	Recommendations and proposed programme budget for 1992-1993 submitted for adoption
UNEP(OCA)/MED IG.2/3/Add.1	Draft Protocol for the Prevention of the Pollution of the Mediterranean Sea by Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal
UNEP(OCA)/MED IG.2/3/Add.2	Draft Action Plan for the Conservation of Cetaceans in the Mediterranean Sea
UNEP(OCA)/MED IG.2/4	Report of the Seventh Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related protocols

Information Documents (in English and French)

UNEP(OCA)/MED IG.2/Inf.1/Corr.1	List of Documents
UNEP(OCA)/MED IG.2/Inf.2	List of Participants
UNEP(OCA)/MED IG.2/Inf.3 (also in Arabic and Spanish)	Progress report of the Executive Director on the Implementation of the Mediterranean Action Plan in 1990-1991
UNEP(OCA)/MED IG.2/Inf.4	Progress report on Coastal Areas Management Programme (CAMP)
UNEP/BUR/39/4	Report of the financial experts on the impact of inflation rates and exchange rate fluctuations on the MAP budget
UNEP/BUR/39/4 Add.1	Report of the meeting of experts on the impact of inflation and exchange rate fluctuations on MAP budget
UNEP(OCA)/MED WG.28/5	Report of the meeting of experts on the protection of Mediterranean cetaceans
	Preventing the transboundary movements of hazardous waste in the Mediterranean Region

Reference Documents

MED UNIT (Athens)

UNEP(OCA)/MED IG.1/5

Report of the Sixth Ordinary Meeting of the Contracting Parties (Athens, 3-6 October 1989)

UNEP(OCA)/MED WG.12/6

Report of the Joint Meeting of the Scientific and Technical Committee and the Socio-Economic Committee (Athens, 29 May - 1 June 1990)

UNEP(OCA)/MED WG.18/4

Report of the Second Meeting of the Working Group of experts on the draft Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea against pollution resulting from Exploration and Exploitation of the Continental Shelf and the Seabed and its Sub-soil (Athens, 8-11 January 1991)

UNEP(OCA)/MED WG.20/2

Report of the Third Meeting of MED Unit and Regional Activity Centres (RACs) on MAP programme (Athens, 14-15 January 1991)

UNEP(OCA)/MED WG.19/4

Report of the Meeting of the Working Group on the Mediterranean Report for the 1992 United Nations Conference on Environment and Development (Athens, 16-18 January 1991)

UNEP(OCA)/MED WG.25/5

Report of the Joint Meeting of the Scientific and Technical Committee and the Socio-Economic Committee (Athens, 6-10 May 1991)

UNEP/BUR/36/4

Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Cairo, 19-20 February 1990)

UNEP/BUR/37/5

Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Rome, 6-7 September 1990)

UNEP/BUR/38/5

Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Brussels, 9-10 April 1991)

UNEP/BUR/39/6

Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Paphos, 16-17 July 1991)

UNEP/BUR/39/Inf.3

Composition of the Bureau of the Contracting Parties

UNEP/BUR/39/Inf.4

Global Environment Facility (GEF) - Note by the Secretariat

MED POL

UNEP(OCA)/MED WG.11/12	Report of the XXIII Meeting of the Inter-Agency Advisory Committee (IAAC) for MED POL (Athens, 8-11 January 1990)
UNEP(OCA)/MED WG.17/1	Report of the consultation meeting on the preparation of the monitoring programme of Izmir Bay (Athens, 2-3 July 1990)
UNEP(OCA)/MED WG.22/1	Report of the first task team meeting on the climatic changes on the Island of Rhodes (Athens, 23-24 October 1990)
UNEP(OCA)/MED WG.24/1	Report of the XXIV Meeting of the Inter-Agency Advisory Committee (IAAC) for MED POL (Athens, 3-7 December 1990)
UNEP(OCA)/MED WG.25/Inf.4	Assessment of the state of pollution in the Mediterranean Sea by organophosphorus compounds
UNEP(OCA)/MED WG.25/Inf.5	Assessment of the state of pollution in the Mediterranean Sea by persistent synthetic materials which may float, sink or remain in suspension
UNEP(OCA)/MED WG.25/Inf.6	Assessment of the state of pollution in the Mediterranean Sea by radioactive substances
UNEP(OCA)/MED WG.25/Inf.7	Assessment of the state of pollution in the Mediterranean Sea by pathogenic microorganisms
UNEP(OCA)/MED WG.25/Inf.8	Progress report on the implementation of the Dumping Protocol
UNEP(OCA)/MED WG.25/Inf.9	Progress report on the activities concerning implications of climatic changes in the Mediterranean region
UNEP(OCA)/MED WG.25/Inf.10	Guidelines for monitoring marine dumping sites
UNEP(OCA)/MED WG.26/2	Report of the first meeting of the task team on the implications of climatic changes on the Kastela Bay coastal area (Split, 25-26 April 1991)
FIR/MEDPOL/ROP/1	Report of the <u>ad-hoc</u> meeting on the review of the assessment document and proposed measures concerning organophosphorus compounds (Athens, 7-8 March 1990)

FIR/MEDPOL/SP/25

Report of the FAO/UNEP/IAEA consultation meeting on the accumulation and transformation of chemical contaminants by biotic and abiotic processes in the marine environment (La Spezia, Italy, 24-28 September 1990)

FIR/MEDPOL/LBS/3

Report of the FAO/UNEP/IAEA consultation meeting on the assessment of pollution by 14 chemical elements listed in item 1 of Annex II of the LBS Protocol (Athens, 13-15 February 1991)

EUR/ICP/CEH 082

Programmes and measures for the protection of the Mediterranean Sea against pollution from land-based sources, Report on a joint WHO/UNEP meeting, Alexandria, 5-9 November 1989

EUR/ICP/CEH 083

Microbiological pollution of the Mediterranean Sea, Report on a joint WHO/UNEP meeting, Valletta, 13-16 December 1989

UNEP/IMO Regional Marine Pollution Emergency Response Centre for the Mediterranean Sea (REMPEC)(Malta)

IMO/UNEP: Companies offering services in cases of emergency in the Mediterranean, fifth edition, REMPEC, January 1990

IMO/UNEP: Proceedings of the workshop on combating accidental pollution of the Mediterranean Sea by harmful substances, Malta, 22-26 May 1989, REMPEC, June 1990

Report of the seminar on financial questions, Liabilities and compensation for consequences of accidents causing pollution by oil and other harmful substances, Malta, 8-12 October 1990

Report of the meeting of the drafting group on principles and guidelines concerning co-operation and mutual assistance in case of emergency, Malta, 21-22 March 1991

Regional Information System:

Part A - Basic texts, recommendations, principles and guidelines concerning marine pollution preparedness response and mutual assistance (Preliminary version), January 1991

Part B - Lists and inventories - Section 1 - Directory of competent national authorities in charge of accidental marine pollution preparedness, response and mutual assistance and other relevant information (preliminary version, January 1991)

Part C - Databanks, forecasting models and decision support systems - Section 4 - List of alerts and accidents in the Mediterranean, January 1991

Part C - Databanks, forecasting models and decision support systems - Section 6 - Standardized classification systems for chemicals accidentally spilt at sea, May 1991

Part D - Operational guides and technical documents - Section 4 - The significance of a material safety data sheet, March 1991

Blue Plan/Regional Activity Centre (BP/RAC) (Sophia Antipolis)

Thematic fascicle No.1 - Pêche et aquaculture en Méditerranée, October 1990, edited in French by ECONOMICA

Thematic fascicle No.2 - Les forêts méditerranéennes, November 1990, edited in French by ECONOMICA

Thematic fascicle No.3 - Conservation des écosystèmes méditerranéens, March 1991, edited in French by ECONOMICA

The Blue Plan/Futures for the Mediterranean basin, edited in English by Oxford University Press/England, 1990

The Blue Plan/Executive Summary, edited in Serbo-Croat in 1991; re-issue in French in 1991

UNEP(OCA)/MED WG.27/1

Report of the Meeting of the Working Group of the orientation of the activities of the Blue Plan (Sophia Antipolis, 10-11 April 1991)

Priority Actions Programme/Regional Activity Centre (PAP/RAC) (Split)

- (CPP/1988-1989/SY/PS) Preliminary study of the integrated plan for the Syrian Coastal Region
- (CPP/1988-1989/TR/Doc.1) Natural characteristics of the Izmir Bay and the impact of waste water
- (CAMP/1990-91/TR/GIS-TC.1) Report on the first phase of GIS training course, Izmir, 10-21 June, 1991
- (CAMP/1990-1991/GR/IPS.1) Report of the first phase of the preparation of the integrated planning study for the Island of Rhodes, Rhodes, 1-5 July, 1991
- UNEP Regional Seas Reports and Studies No. 122
(PAP-9/MP.1) An approach to Environmental Impact Assessment for projects affecting the coastal and marine environment
- (PAP-7/W.2/1) Methodological framework for assessing tourism carrying capacity in Mediterranean coastal zones
- (PAP-3/G.1) Report of the workshop on environmental guidelines for municipal wastewater reuse in the Mediterranean region, Split, 11-13 June, 1990
- (PAP-5/W.4/1) Environmental guidelines for municipal wastewater reuse in the Mediterranean region
- (PAP-7/COP.2) Report of the workshop on planning, designing and implementation of rehabilitation projects in historic areas, Barcelona, 22-25 October, 1990
- Code of practice for environmentally sound management of liquid waste discharge in the Mediterranean Sea

Specially Protected Areas/Regional Activity Centre (SPA/RAC) (Tunis)

- UNEP(OCA)/MED WG.23/1 Report of the Workshop of managers of Mediterranean protected areas for the realization of a Mediterranean protected areas managers network (Monaco, 5-6 October 1990)

Atelier du Patrimoine de la Ville de Marseille
Réseau des 100 sites historiques
Association Méditerranéenne des Patrimoines Historiques ((A.M.P.H.I.))

Catalogue of the Centres producing photogrammetric surveys of monuments and sites. Technical document No. II, December 1990

MAP Technical Report Series

- No. 29 Bibliography on Effects of Climatic Change and related topics
- No. 30 Meteorological and Climatological Data from Surface and Upper Measurements for the Assessment of Atmospheric Transport and Deposition of Pollutants in the Mediterranean Basin: A review
- No. 31 Airborne Pollution of the Mediterranean Sea. Report and Proceedings of a WMO/UNEP Workshop
- No. 32 Biogeochemical cycles of specific pollutants (Activity K)
- No. 33 Assessment of organotin compounds as marine pollutants in the Mediterranean
- No. 34 Assessment of the state of pollution of the Mediterranean Sea by cadmium and cadmium compounds
- No. 35 Bibliography on marine pollution by organotin compounds
- No. 36 Directory of marine and coastal protected areas in the Mediterranean region. Part I - Sites of biological and ecological value
- No. 37 Final reports on research projects dealing with eutrophication and plankton blooms (Activity H)
- No. 38 Common Measures adopted by the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution
- No. 39 Assessment of the state of pollution of the Mediterranean Sea by organohalogen compounds
- No. 40 Final reports on research projects (Activities H,I and J)
- No. 41 Wastewater reuse for irrigation in the Mediterranean region
- No. 42 Report on the status of Mediterranean marine turtles
- No. 43 Posidonie: Livre rouge "Gérard Vuignier" marine plants, populations and landscapes threatened in the Mediterranean

- No. 44 Bibliography on Aquatic Pollution by Organophosphorus Compounds
- No. 45 Transport of Pollutants by Sedimentation: Collected papers from the first Mediterranean Workshop
- No. 46 Epidemiological studies related to Environmental Quality Criteria for bathing waters, shellfish-growing waters and edible marine organisms (Activity D). Final report on project on relationship between microbial quality coastal seawater and rotavirus-induced gastroenteritis among bathers (1986-88)
- No. 47 Jellyfish blooms in the Mediterranean Sea (Trieste, 2-5 September 1987)
- No. 48 Final reports on research projects (Activity G)

المرفق الثالث

بيان الدكتور مصطفى كمال طلبة
المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إلى الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط

القاهرة، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

سيدي الرئيس ،

اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر إلى حكومة مصر لاستضافتها هذا الاجتماع المهم للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط . وهذه أيضاً أول مرة يعقد فيها في القاهرة . ومن دواعي سروري أن أرحب بكم في بلدي . وهذه هي الذكرى الخامسة عشر لاتفاقية برشلونة - وهو الوقت الذي علينا أن نعرف فيه مدى الشوط الذي قطعناه وما يزال أمامنا من عمل لانجازه .

إن هناك تغييرا في الطريقة التي يدرك بها الناس المشاكل البيئية . ففي أوائل السبعينات - عندما تفرغت للعمل في مجال القضايا البيئية - كان الناس يقولون ، "إن البيئة ليست مشكلة - وليس علينا أن نفعل شيئا" واليوم يقولون "إن البيئة مشكلة - وعلينا أن نفعل شيئا" إلا أنهم يفعلون القليل ، بالرغم من وجود بعض الاستثناءات .

إن خطة عمل البحر المتوسط مثلا هي من بين هذه الاستثناءات . إنها إطار لعمل جماعي يقوم على خدمة البحر . إلا أننا - أعني من يظهرون بعض الالتزام بالعمل معا لإنقاذ بحرنا - ضحايا نهج القول الكثير والعمل القليل .

سيدي الرئيس ، حضرات الوفود المحترمين ،

في ملاحظاتي اليوم أود أن أؤكد على بعض الانجازات التي تحققت منذ الاجتماع الأخير للأطراف المتعاقدة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وبعد ذلك أود أن أذكر بعض الجوانب التي لم تتم تحقق بعد . وأعتقد أنكم ستنتفون معي ، عندما أنتهي ، بأنه بالرغم من الانجازات الكثيرة - ما زال هناك الكثير أيضا لتحقيقه إذا أرادت الأطراف أن تنفذ وعودها بالكامل .

اسمحوا لي أن أذكر بعض الأسباب الرئيسية للرضى الذي أشعر به :

- ١ - لقد انضمت ألبانيا إلى اتفاقية برشلونة وإلى البروتوكولات الأربعة المتعلقة بها في شهر آيار/مايو ١٩٩٠ . وأصبحت جميع بلدان البحر المتوسط البالغ عددها ١٨ بلدا والاتحاد الاقتصادي الأوروبي أطرافا متعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول حالات الطوارئ .
- لقد صدق بلدان آخران على بروتوكول المصادر البرية بحيث أصبح عدد بلدان البحر المتوسط التي هي أطرافا متعاقدة في هذا البروتوكول ١٦ بلدا ؛
- صدقت المغرب على بروتوكول المناطق المتمتع بحماية خاصة بحيث أصبح عدد بلدان البحر المتوسط التي هي أطرافا في هذا البروتوكول ١٦ بلدا أيضا .
- ٢ - وافق اجتماع اللجنتين التقنيتين في شهر آيار/مايو ١٩٩١ على المرفق الرابع لبروتوكول المصادر البرية المتعلق بالتلوث المحمول جوا في البحر المتوسط وسيُنظر هذا الاجتماع فيه لاعتماده .

- معروض امامكم عناصر لبروتوكول ممكن لمنع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لكي تنظروا فيها ؛
- معروض امامكم مقترح استجابة لطلب الأطراف في عام ١٩٨٩ لتعديل بروتوكول الإلقاء من خلال حظر ترميد النفايات في البحر للنظر فيه في هذا الاجتماع . ويشمل نفس المقترح فيما يتعلق بحظر إلقاء النفايات الصناعية بناء على طلب اللجنتين التقنيتين .
- ٣ - وافقت اللجنتان التقنيتان على تدابير مشتركة لحماية البحر المتوسط من التلوث بواسطة المركبات الفسفورية العضوية والمواد الاصطناعية المداومة والمواد المشعة والكانثات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في شهر أيار/مايو ١٩٩١ وهي معروضة على جدول أعمال هذا الاجتماع لاعتمادها .
- قام اجتماع لخبراء البحر المتوسط في شهر آب/أغسطس ١٩٩١ باستعراض خطة عمل لحماية الحوتيات في البحر المتوسط وهي معروضة عليكم للنظر فيها والموافقة عليها .
- ٤ - تم توقيع اتفاق بين جمهورية تونس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتعلق بتعاون مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛
- وقع كل من رئيس وزراء حكومة مالطة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية اتفاق المقر المتعلق بالمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ .
- ٥ - يتواصل تطوير التعاون مع البنك الدولي من خلال برنامج المعروف باسم برنامج المساعدة التقنية للبحر المتوسط .
- ٦ - دعيت بلغاريا ورومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى هذا الاجتماع بصفة مراقبين كخطوة أولى نحو تطوير التعاون مع بلدان البحر الأسود - بناء على طلب مكتب الأطراف المتعاقدة . وطلبت البلدان الواقعة حول البحر الأسود من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع خطة عمل لهذا البحر الإقليمي ؛
- وقع وزراء خارجية ألبانيا واليونان وإيطاليا ويوغوسلافيا وممثل عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي إعلان البحر الأدرياتيكي باعتباره مثالا للتعاون نون الإقليمي .
- ٧ - بما أن خطة عمل البحر المتوسط أصبحت ممارسة فريدة للتعاون الإقليمي، اتخذت الأطراف المتعاقدة مقررًا بإعداد تقرير لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ عن هذه التجربة باعتبارها مساهمة في عملية الإعداد للمؤتمر. وقد تم الانتهاء من هذه الوثيقة خلال اجتماع خبراء البحر المتوسط في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ واجتماع المكتب في شهر نيسان/أبريل ١٩٩١ وتم إرسالها إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية .
- ٨ - تم تنفيذ برامج الرصد الوطنية المتعلقة بعام ١٩٩٠ وقدمت بيانات ١٣ بلدا ؛
- كان هناك خلال عام ١١٦ مشروعا للبحوث تقضي موضوعات ضرورية لفهم مشاكل تلوث البحر المتوسط خلال عام ١٩٩٠ .
- ٩ - تم الانتهاء من ست دراسات ذات مواقع محددة عن أثر تغير المناخ وتم البدء في ستة مشروعات جديدة أخرى .

- ١٠ - - يجري إصدار النشرة الربيع سنوية "أمواج المتوسط" باللغات العربية والانجليزية والفرنسية .
- - صدر ١٤ تقريراً من سلسلة التقارير التقنية تحتوي على نتائج أنشطة مختلفة تم تنفيذها في إطار خطة عمل البحر المتوسط منذ آخر اجتماع للأطراف المتعاقدة :
- - صدرت نتائج الخطة الزرقاء في كتاب مرجعي أساسي "مستقبل حوض البحر المتوسط" (نشر بالانجليزية والفرنسية) وكذلك ثلاث موضوعات محددة حتى الآن . وسيجري إصدار الطبعة العربية في أقرب وقت .
- ١١ - - وقعت الحكومات المعنية ومنسق خطة عمل البحر المتوسط اتفاقات برامج إدارة المناطق الساحلية لجزيرة رودس وخليج كاستيلا وخليج أزمير والساحل السوري ويجري تنفيذها . وهناك برنامجان آخران - واحد في فوكا (مصر) والثاني في صفاقس (تونس) في مرحلة الإعداد وواحد للساحل الألباني معروض على هذا الاجتماع للموافقة عليه :
- ١٢ - - يجري تنفيذ كل عناصر خطة عمل البحر المتوسط (الخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية ومدبول والمناطق المتمتعة بحماية خاصة والمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وصيانة المواقع التاريخية) طبقاً للبرنامج الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة .

حضرات الوفود المحترمين ،

إن هذه الإنجازات - الكبيرة والصغيرة - على السواء - تشعرننا بالرضا العميق وتبين لنا حجم ما يمكن القيام به عندما تتوفر الإرادة .

إلا أن هناك عدد من الأسباب تدعو إلى عدم الرضى ، ينبغي التأكيد عليها أيضاً .

- ١ - - ابتداء من اليوم تتجاوز التعهدات التي لم تسدد عن عام ١٩٩١ وعن السنوات السابقة مبلغ ٤ مليون دولار . ويؤدي التأخر في الدفع ، ولا سيما من قبل المساهمين الرئيسيين ، إلى القلق الشديد . فهذا التأخر باستمرار يؤدي إلى عرقلة تنفيذ البرنامج ويسبب أعباء إضافية غير ضرورية على إدارة البرنامج وتجعل تحرير عقود الموظفين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في وحدة التنسيق تقوم على أساس فترات قصيرة بصورة متواصلة . وهذه الممارسة لها تأثيرات سلبية . وينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تقرر بصورة جديّة ما إذا كانت تود تنفيذ البرنامج الذي وافقت عليه ، وإذا كان الأمر كذلك ينبغي عليها أن تدفع مساهمتها في الوقت المحدد - بحيث لا تتجاوز شهر نيسان/أبريل من كل عام .
- ٢ - - لقد استعرض الفريق العامل للمرة الثالثة مشروع بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته . وأشعر بأن الوقت قد حان للأطراف المتعاقدة لتطلب عقد اجتماع للمفوضين للانتهاء من البروتوكول واعتماده . وإنني على وعي طبعاً بأن هناك عدد من التحفظات على النص الحالي . وإنني على وعي أيضاً من أن معظم هذه التحفظات ليست قائمة بالضرورة على أساس محتوى التعاون المطلوب ولكنها قائمة بالأحرى على أساس اعتبارات سياسية . وإنني على يقين من أن الإرادة الطيبة ستمكن المفوضين من إيجاد حل لهذه القضايا .
- ٣ - - ما زال هناك بلدان لم يصدقوا على بروتوكول المصادر البحرية والمناطق المتمتعة بحماية خاصة .

- ٤ - - لقد أنهى بلدان فقط (فرنسا وإسبانيا) وأرسلت الاستبيانات بشأن المصادر البرية للتلوث التي أرسلت إلى الأطراف في عام ١٩٨٩. وهذه بالتأكيد ليست طريقة لتنفيذ العمل الذي وافقت عليه الأطراف المتعاقدة .
- ٥ - - لم ترد إجابات من الأطراف المتعاقدة على الخطاب الذي أرسل في شهر تموز/يولية ١٩٩٠ يطلب معلومات عن تنفيذ التشريعات الحالية أو الجديدة المتعلقة بالتدابير المتخذة ضد التلوث التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة منذ عام ١٩٨٥. ومن الصعب تقييم كفاءة التدابير المشتركة دون ورود معلومات عن تنفيذها .
- ٦ - - لا يتوفر لعشر بلدان خطط طوارئ وطنية وهي شرط أساسي لأي شكل من أشكال التدخل في حالة الانسكاب العرضي للنقط .
- ٧ - - لا تقدم الأطراف تقارير سنوية موحدة عن التدابير المعتمدة لتنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها، وهي مطلوبة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية . وتواصل أربعة بلدان فقط إرسال تقارير وطنية عن الحماية البيئية . وتوحي هذه الحقيقة بأن على الأطراف المتعاقدة أن تنظر بجدية في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية بشأن الرقابة على الامتثال ؛
- ٨ - - بالرغم من تحقق إنجاز كبير في تصميم برامج الرصد الوطنية وتنفيذها ، التي تشكل أساس تقييم التلوث وإعداد تدابير مشتركة ، لا تزال العديد من البلدان دون برامج رصد قيد التشغيل بالكامل .

سيدي الرئيس ،

عند استعراض النقاط الواردة أعلاه - سواء التي تدعو إلى الرضى أو التي تدعو إلى عدم الرضى - أشعر بأن خطة عمل البحر المتوسط قد حققت تقدما ملحوظا حقيقيا .

وأنتهز هذه الفرصة لأشيد بزميلي ألدومانوس الذي قاد فريق برنامج الأمم المتحدة في أثينا بفاعلية وكفاءة لتحقيق ذلك التقدم. وأمل بكل إخلاص أن يكون من سيخلفه على نفس المستوى من الكفاءة والتعاون في علاقاته مع الحكومات كما كان ألدومانوس .

وتظل خطة عمل البحر المتوسط القائد فيما بين برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالات كثيرة ذات اهتمام مثل رصد التلوث ودراسة آثار تغير المناخ وتقييمات الأثر البيئي وإدارة المناطق الساحلية وغيرها .

يعرض أمام هذا الاجتماع مقترحات لمقررات كثيرة مهمة تتعلق بجوانب مختلفة لخطة عمل البحر المتوسط...

يتناول أحدها الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . إن الزيادة المقترحة في تلك الميزانية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ هي أقل من ٢٠ في المائة . وهذه النسبة أقل من تأثير التضخم المالي ومعدلات أسعار الصرف . وهي متواضعة بالمقارنة بالزيادة في ميزانية الحماية البيئية في معظم البلدان المثلة هنا .

فإذا أرادت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة أن تحقق جهودا منسقة للمساعدة في حماية بيئة البحر المتوسط، فإن المبلغ المطلوب - وهو أقل من ٧٦ مليون دولار في السنة - يعتبر منخفضا جدا . إنه ثمن ثلاث دبابات . فهل هذا مبلغ كبير لكي نحمي بيئة البحر المتوسط ؟ سأترك ذلك لحكمكم .

وأخيرا ، سيدي الرئيس ، كما قلت في بداية بياني، هذه هي الذكرى الخامسة عشر لاتفاقية برشلونة وقد حان الوقت لتعدد إنجازاتها . فبالإضافة إلى المقترحات المختلفة المعروضة أمامكم ، إنني أسعى إلى الحصول على مشورتكم بشأن الكيفية التي يمكن عن طريقها تطوير خطة العمل وضمها لتنفيذها . ويحتاج موضوع إدارة المناطق الساحلية إلى إمعان النظر بعمق .

إن هدفنا المشترك هو حماية البحر المتوسط وإحيائه كأساس للتنمية القابلة للاستمرار لجميع البلدان حوله. وأن تقوم بذلك المعاهدات والخطط فقط ، بل الأعمال . والسؤال الأساسي الذي ينبغي علينا الإجابة عليه هو إلى أي مدى استفاد البحر المتوسط من اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها المختلفة وخطة عمله. ونقول جميعاً إن بدونها كان من الممكن أن يكون البحر المتوسط في وضع أسوأ . ونحتاج إلى دليل على ذلك. ونود أن نعرف بالضبط أين كنا ولأي مدى ذهبنا . وهذا ضروري لتحديد الخطوات العملية القادمة. والسؤال هو: إلى أي مدى ستكون الأطراف المتعاقدة مستعدة لدعم هذه الممارسة - على أساس مالي وعلى أساس الموارد البشرية؟ إن هذا الجهد سيكون جهداً متعدد التخصصات يضم أخصائيين في علم البحار والايكولوجيا واقتصاديين وتكنولوجيين وعلماء اجتماع وآخرين عديدين .

والنقطة الأخرى التي على هذا الاجتماع أن يواجهها هي وضع برامج البحر المتوسط بالنظر للاهتمام المتزايد بالمؤسسات خارج منطقة البحر المتوسط ، البنك الدولي والمصرف الأوروبي للاستثمار والبلدان الواقعة حول البحر الأسود. وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن إتاحة الموارد المالية من خلال المرفق البيئي العالمي الذي أنشئ مؤخراً في مجال المياه الدولية .

إنني أثير هذه القضية لأؤكد حقيقة أن أقل من ٧ ملايين دولار كميزانية ليس الحل لمشاكل البحر المتوسط. إنه مجرد تكاليف وضع برنامج منسق. إن تكاليف وقف التدهور البحري هو أحد الموضوعات التي نعمل فيها بصورة مشتركة مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الاجتماع القادم للجنة التحضيرية . وقد اخترنا البحر المتوسط كدراسة حالة. وأول تقدير لتناول التلوث من مصادر برية فقط - بغض النظر عن الأنشطة الساحلية الأخرى التي تؤدي إلى التلوث - هو بين ٢٥ و ١٠٠ مليار دولار خلال العشرين سنة القادمة، أي بين ١ إلى ٥ مليارات دولار سنوياً. إن التكاليف الإجمالية لوقف التدهور ستبلغ ضعف أو ثلاثة أضعاف هذه الأرقام . إن هذه الأرقام لا تدعو إلى الدهشة عند النظر إليها لأول وهلة . فالنخل السنوي من السياحة فقط هو حوالي ثلاثة مليارات دولار في يوغوسلافيا وعشر مليارات في فرنسا . ويمكن خسارة هذه المليارات إذا تواصل تدهور البحر المتوسط . فقد بدأت فرنسا في تطبيق مبدأ رسوم المستعملين وفرض ضرائب على السياحة والإنبعاثات للحصول على الأموال الضرورية لحماية هذه المصادر ذات القيمة الكبيرة. سيدي الرئيس، هذه هي أنواع التكاليف والفوائد والمصادر الجديدة للتمويل التي ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تستعرضها بعناية قبل اتخاذ المقررات الملائمة عن جهود التعاون في المستقبل لحماية مصدر الرخاء المشترك لهذه المنطقة .

إن البحر المتوسط هو مهد الحضارة ، وتزايد الاهتمام بصحته ورخاء مناطق الساحلية وسكانه هو سبب يدعو إلى الامتنان . ولكن ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تنتهز الفرصة وتبذل جهوداً أكبر لضمان حماية البحر المتوسط وأن نخبرنا بكيفية إصلاح عملنا بناء على الوضع المتجدد والفرص الكبيرة المتاحة .

وأشكركم .



المرفق الرابع

أولا - التوصيات التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة

توافق الأطراف المتعاقدة على التوصيات التالية :

الف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ المقررات

١ - عقد الاجتماع العادي الثامن في جلسة عامة دون إنشاء لجنة جامعة.

٢ - تنسيق البرنامج

- ١ - دعوة الأمانة إلى دعم التعاون مع المؤسسات المالية بغرض مساهمتها في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط، ولا سيما في برنامج إدارة المناطق الساحلية.
- ٢ - دعوة الأمانة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني إلى البلدان الأعضاء في منطقة الأدرياتيكي عندما تطلب ذلك.
- ٣ - دعوة الأمانة إلى تكثيف تعاونها مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والتدابير الواردة في ميثاق نيقوسيا.
- ٤ - دعوة الأمانة إلى تعزيز ودعم كل التدابير الهادفة إلى استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد على مستوى البحر المتوسط.
- ٥ - دعوة الأمانة إلى مواصلة ودعم التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل مزيد من التعاون في أعمالها، ولا سيما في مجالات الوعي الجماهيري والإعلام البيئي.

٣ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

- ١ - برنامج الرصد والأنشطة الداعمة:
 - السعي نحو تحقيق تغطية جغرافية كاملة لأنشطة الرصد في البحر المتوسط من خلال إعداد برامج رصد وطنية لبرنامج مديول وتوفير بيانات عن التلوث ذات علاقة؛
 - إدراج رصد التلوث المحمول جوا كلما كان ممكنا في برامج الرصد الوطنية لمديول والبدء في جمع بيانات عن الانبعاثات، ولا سيما من المعادن الثقيلة؛

- الترحيب بمساهمة برنامج المساعدة التقنية البيئية للبحر المتوسط في خطة عمل البحر المتوسط في مجال أنشطة ضمان نوعية بيانات مديول التي ستمكن الأمانة من التوسع في الأنشطة التي تحد منها ميزانية خطة عمل البحر المتوسط؛
- الطلب من لجنة تنفيذ برنامج المساعدة التقنية البيئية للبحر المتوسط من خلال الأمانة مواصلة الدعم في المستقبل لأنشطة مديول من أجل للقائدة الشاملة لاتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط؛
- عقد اجتماع للمنسقين الوطنيين لمديول. وينبغي أن يعقد الاجتماع في مكان وموعد يؤديان إلى الاقتصاد في تكاليف السفر.

٢ - البحوث

- يمكن استخدام الخمسين في المائة من الميزانية المخصصة للبحوث في مجال بحوث ذات أولوية (قد يكون التخثث وتكاثر العوالق للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣). ويمكن أن تشكل جميع مقترحات البحوث المرسلة من خلال المنسقين الوطنيين عن هذا الموضوع، بالإضافة إلى المقترحات التي تسعى وحدة البحر المتوسط للحصول عليها ويوافق عليها المنسقون الوطنيون الأساس لبرنامج إقليمي يجري تحديد تفاصيله موظفو الوحدة والوكالات المشتركة فيه وعن طريق عدد من العلماء المختارين والمنسقين الوطنيين خلال اجتماع مشاورية وتقوم على تنفيذه معاهد مختارة من التي قدمت المقترحات. ويسمح هذا النظام بتوفير مساهمات مالية أكثر للمعاهد المشاركة ويمكن أن يؤدي إلى مشروعات مشتركة متعددة المؤسسات في المنطقة يمكن أن تعزز التغطية الجغرافية لعنصر بحوث مديول.

٤ - الإعلام

- ١ - يظهر برنامج العمل في الجزء الثاني من هذا المرفق (الميزانية البرنامجية).

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٥ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

١ - التخفيف من مشكلة المجاري الحضرية

توافق الأطراف المتعاقدة على إعداد خطة عمل لجمع المجاري ومعالجتها والتخلص منها للبلدان الساحلية للبحر المتوسط التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ١٠٠٠٠ نسمة بحلول نهاية عام ١٩٩٢ وإنشاء آلية للبحث عن مصادر التمويل.

٢ - مسح للملوثات من مصادر برية

على الأطراف المتعاقدة التي لم ترسل إجابات على الاستبيانات لعملية مسح الملوثات من مصادر برية أن تفعل ذلك وفي أسرع وقت ممكن.

٣ - التقارير الوطنية عن الإلقاء

يطلب من الأطراف المتعاقدة التي لا تمتلك بالتزام بإرسال تقارير سنوية إلى الأمانة أن تفعل ذلك.

٤ - النهج الحذر في بروتوكولي المصادر البرية والإلقاء

إشارة إلى توصية الأطراف المتعاقدة (UNEP(OCA)/MED IG.1/5. Annex V. A 3.6) باستخدام مبدأ الحذر في بروتوكول الإلقاء، اعتمدت التوصية التالية المتعلقة ببروتوكولي المصادر البرية والإلقاء:

تيسر الأطراف المتعاقدة الحصول على طرق الانتاج التنظيف ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات التنظيفية، ولا سيما لتعزيز الانتقال إلى الانتاج التنظيف وذلك لخفض كمية النفايات المولدة والقضاء عليها، ولضمان أن التدابير الواردة أعلاه لا تؤدي إلى تلوث أكثر في أجزاء أخرى من البيئة.

جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

٦ - منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) بروتوكول حالات الطوارئ

١ - التوصيات:

- ١ - ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تدرج في نظمها الوطنية للاستعداد والاستجابة أحكاماً خاصة مؤسسية وإدارية تتعلق بجوانب المساعدة المتبادلة. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار قوائم الأحكام المؤسسية الرئيسية التي تهدف إلى تيسير المساعدة المتبادلة في حالة حادث تلوث بحري رئيسي، الذي يظهر في التذييل الخامس للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة.
- ٢ - ينبغي أن يحاول المركز تقديم المساعدة للدول التي تطلبها في إعداد مشروعات للحصول على معدات للاستجابة يمكن تقديمها إلى مصادر تمويل دولية ممكنة.
- ٣ - ينبغي على دول البحر المتوسط غير الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط والاتفاقية الدولية بشأن إقامة صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط اتخاذ الخطوات الضرورية لتصبح أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين.
- ٤ - وقبل وقوع أي حادث ينبغي على الدول المجاورة أن تبرم اتفاقات ثنائية، بما في ذلك ترتيبات محددة مسبقاً عن الشروط المالية والطرائق الإدارية المتعلقة بالتعاون في حالات الطوارئ. وتمشيا مع وظائفه، على المركز أن يحاول تقديم المساعدة للدول التي تطلبها لإعداد مثل هذه الاتفاقات.

- ٥ - وينبغي ألا تكون الأطراف المتعاقدة المشتركة في أعمال المساعدة المتبادلة متناقضة مع مبدأ على الملوث أن يدفع فيما يتعلق بتسديد تكاليف المساعدة، الذي بمقتضاه يدفع الملوث تكاليف منع التلوث والاستجابة له التي تتكبدها السلطات العامة.
- ٦ - ينبغي أن يكون المبدأ الواجب تطبيقه في حالة قيام دولة بتقديم المساعدة لدولة أخرى، ما لم يكن هناك اتفاق ثنائي يتضمن ترتيبات مالية تغطي هذه المسألة، هو تسديد تكاليف المساعدة التي قدمتها الدولة عند طلبها من دولة أخرى. أما إذا اتخذ طرف تدابير بناء على مبادرته الخاصة، فيتحمل هذا الطرف تكاليف تلك التدابير.
- ٧ - ومع ذلك، وعندما لا يمكن استعادة كل أو جزء من هذه التكاليف بمقتضى النظم القانونية الدولية الحالية أو بناء على اتفاقات مثل TOVALOP وCRISTAL يجوز للطرف الذي يطلب المساعدة من الطرف المقدم لها أن يتنازل عن تسديد التكاليف التي لا يمكن استعادتها. ويجوز أيضاً أن يطلب تأجيل التسديد. وعند النظر في مثل هذه الطلبات، ينبغي أن تنظر الأطراف في البروتوكول التي طلب منها ذلك في الاحتياجات المحددة لبعض دول منطقة البحر المتوسط.
- ٨ - وعندما يتوفر الخبراء لطرف متعاقد، ينبغي أن يضمن هذا الطرف المتعاقد أن دور ومسؤولية هؤلاء الخبراء محدودة بتقديم المساعدة للسلطات الوطنية لاتخاذ القرارات.

- ٢ - تعتمد :

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة

(التي يجب أن تدرج في الجزء ألف من نظام المعلومات الإقليمي)

- التذييل الأول : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومسؤوليات الخبراء الذين يرسلهم المركز في بعثات عقب طلب دولة في حالة طوارئ وواجبات الدول والتزاماتها تجاههم.
- التذييل الثاني : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإرسال معدات واستقبالها وإعادةها في حالة القيام بعملية مساعدة دولية.
- التذييل الثالث : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترتيبات والإجراءات التشغيلية التي يمكن تطبيقها في حالة عملية مشتركة.
- التذييل الرابع : قائمة الإجراءات الواجب اتباعها والأشخاص الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ.
- التذييل الخامس : قائمة بالأحكام المؤسسية الرئيسية الهادفة إلى تيسير تقديم المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث تلوث بحري خطير والواجب تضمينها في خطط الطوارئ الوطنية.
- التذييل السادس : الجوانب التي ينبغي النظر فيها عند تسلم طلب بالدخول إلى مرفأ آمن .

التذييل الأول

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومسؤوليات الخبراء الذين يرسلهم المركز في بعثات عقب طلب دولة في حالة طوارئ، وواجبات الدول والتزاماتها تجاههم

- ١ - يجوز للأطراف المتعاقدة في البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول اتفاقية برشلونة) في حالة الحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث بحري، طلب المساعدة في شكل استشارة خبراء من المركز الإقليمي أو من دولة طرف متعاقد.
- ٢ - وُضع دليل للخبراء ومراكز الخبرة القادرة على تقديم هذا النوع من المساعدة في حالات الطوارئ ويقوم المركز الإقليمي باستكمال بصورة منتظمة.
- ٣ - عند طلب دولة في حالة طوارئ، يمكن للمركز، إذا أملت الظروف ذلك، إرسال خبير من أجل تقديم المشورة والخبرة التقنية للسلطات الوطنية التي قد تحتاجها خلال الفترة الأولية لتقرر أي التدابير الواجب اتخاذها. وقد تشمل هذه المشورة والخبرة التقنية :
 - تقييم الحالة؛
 - تكييف تنظم الاستجابة الوطنية مع ظروف الحادث؛
 - وسائل الاستجابة وتقنياتها؛
 - الخبراء والمعدات والمنتجات التي يمكن طلبها من الأطراف المتعاقدة أو من منظمات خاصة.
- ٤ - إن دور ومسؤولية الخبير هو مساعدة السلطات الوطنية في اتخاذ القرارات، وفي هذا الصدد، فإن له دور استشاري فقط. ويصبح كل قرار تشغيلي، وما يترتب عليه من آثار، المسؤولية التامة للسلطات المختصة للدولة الطالبة.
- ٥ - ينبغي على الخبير أو الخبيرة عند قيامه أو قيامها بأنشطة تتعلق ببعثة استشارية حماية مصالح الدولة التي طلبت خدماتها أو خدماتها ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة والموارد وأن يضع أو تضع في الاعتبار الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ذلك.
- ٦ - ينبغي أن تسعى الدولة التي طلبت مساعدة خبير أن تحدد بدقة ، بقدر الإمكان، وبناء على ظروف معينة، مجال أو مجالات الخبرة المطلوبة.
- ٧ - ينبغي أن تتخذ الدولة الطالبة لمساعدة خبير الترتيبات الضرورية المتعلقة بإجراءات الدخول والإعفاء الجمركي للخبير والمواد (بما في ذلك المكتوبة أو المسجلة الكترونياً) التي قد يحضرها الخبير أو الخبيرة لمساعدته أو مساعدتها في تنفيذ واجباته أو واجباتها.
- ٨ - ينبغي على سلطات الدولة الطالبة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإقامة الخبير أو الخبيرة وأن تقدم له أو لها التسهيلات المكتوبة الضرورية للقيام بالعمل. وينبغي عليها أيضاً أن تسهل للخبير أو الخبيرة الوصول إلى مرافق الاتصالات دون صعوبة (الهاتف والتلكس والفاكس والراديو) التي قد يحتاجها أو تحتاجها في عمله أو عملها.
- ٩ - يتحمل المركز الإقليمي التمويل الأولي لبعثة الخبير (بطاقة السفر وعلاوة المعيشة اليومية وما إلى ذلك) .

التذييل الثاني

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإرسال المعدات واستقبالها وإعادةتها في حالة القيام بعملية مساعدة دولية

- ١ - قد يلزم في حالة المساعدة الدولية، من قبل دولة أو أكثر، عند وقوع حوادث قد ينتج عنها تلوث بحري خطير نقل معدات ومنتجات من بلد إلى آخر.
- ٢ - وقد يشكل إرسال واستقبال وإعادة مثل هذه المواد عددا من مشاكل الإمداد والنقل والمشاكل الإدارية والقانونية التي ينبغي حلها بسرعة، نظرا لأن أي تأخير في سلسلة الإجراءات الواردة أعلاه قد تقلل بدرجة كبيرة من كفاءة المساعدة. وينبغي اتخاذ الترتيبات العامة في هذا الصدد قبل حدوث أي حادث ومن المستصوب إدراجها في خطط الطوارئ الوطنية. وتظل بعد ذلك تفاصيل التطبيق التي يمكن تسويتها عند وقوع الحادث.
- ٣ - وعقب تقييم الحالة بالتفصيل، ينبغي على الدولة الطالبة للمساعدة تحديد نوع وكمية المعدات والمنتجات التي تحتاجها بدقة كلما كان ممكنا.
- ٤ - ينبغي على الدولة المقدمة للمساعدة، عند استجابتها للطلب، أن ترفق قائمة تفصيلية بالمعدات والمنتجات المتاحة بما في ذلك المواصفات التقنية (الأبعاد والأوزان والقدرات) ومتطلبات الطاقة بدقة (نوع الوقود الاستهلاك وما إلى ذلك) وطرائق النقل المتصورة. وينبغي أن تشير أيضا إلى المعدات التي تحتاج إليها لمناولة هذه المواد في ميناء الدخول البحري أو الجوي، وعدد الأشخاص المطلوبين لتفريغ هذه العملية والطرق الضرورية لنقل مواد الاستجابة إلى موقع الحادث.
- ٥ - ولكي توضع هذه المعدات موضع التشغيل بأسرع وقت ممكن، ينبغي أن تتخذ الدولة الطالبة التدابير الضرورية للتخليص الجمركي الفوري لكل المواد التي تصل وتسمح باستخدامها (مثل الترخيص بالملاحة)، وكذلك التخلص الشكلي الفوري لدخول الأفراد الذين قد تدعو الحاجة إليهم لتشغيل المعدات. وينبغي تنفيذ نفس الترتيبات عندما يقوم المؤمنون على السفينة بتوفير الأشخاص والمعدات.
- ٦ - تضطلع الدولة الطالبة بإعادة المعدات فور الانتهاء من العمليات إذا طلب الموردون ذلك.

التذييل الثالث

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترتيبات والإجراءات التشغيلية التي يمكن تطبيقها في حالة عملية مشتركة

ألف - هيكل قيادة عمليات مكافحة مشتركة

ينبغي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للعمليات المشتركة على مستويين رئيسيين من التنظيم والقيادة، أي القيادة التشغيلية على البر والقيادة التكتيكية في مسرح العمليات؛

ينبغي أن يمارس القيادة التشغيلية البلد الذي طلب المعونة وهو البلد الذي تجري في منطقتة العملية؛

ويجوز تغيير القيادة التشغيلية والقيادة التكتيكية، كلما كان عمليا ويتم باتفاق بين الأطراف المعنية، عندما تنتقل الهيئة الرئيسية لعملية المكافحة من منطقة إلى أخرى؛

وينبغي ضم ضباط الاتصال من البلدان المشاركة إلى العاملين في القيادة التشغيلية لضمان المعرفة الضرورية بالموارد الوطنية المطلوبة؛

وتقع القيادة التكتيكية الشاملة على منسق - قائد أعلى في مسرح العمليات معين من البلد الذي طلب المساعدة؛

وينبغي أن تعمل فرق المهمات التي تقدمها البلدان المساعدة تحت قيادة منسق أو قائد وطني في مسرح العمليات؛

ويتعاون المنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات تحت قيادة أو تنسيق المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات.

باء - الترتيبات المتعلقة باتصالات الراديو في العمليات المشتركة

لتجنب التشويش في عملية مشتركة، هناك حاجة ماسة إلى ترددات مختلفة للاتصالات بالراديو بين القيادة التشغيلية على البر والمنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات من ناحية وبين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات والمنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات من ناحية أخرى، وكذلك بين مختلف المنسقين أو القادة في مسرح العمليات والوحدات التابعة لهم.

وطبقا للمخطط المؤقت للاتصالات بالراديو لعمليات مكافحة مشتركة التي ترد فيما يلي، ينبغي اتباع التدابير التالية:


- فيما يتعلق بالاتصالات بين القيادة التشغيلية على البر والمنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات (وهو شاغل البلد الذي يطلب المساعدة) ينبغي النظر في إمكانية استخدام طابع عن بعد أو توكس؛

- ينبغي استخدام قناة واحدة، أو عند الحاجة أكثر من واحدة من قنوات التردد العالي جدا الدولية مثل ١٠ أو ٦٧ أو ٧٣ لاجراء للاتصالات بين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات والمنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات؛

- ينبغي أن يكون على ظهر السفن التي يعمل من على ظهرها المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات محطتي تردد عالي جدا مع وجود القناة ١٦ في حالة تأهب؛

- ينبغي أن تتم الاتصالات بين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات وقرق المهمات على ترددات خاصة محلية (داخلية)؛
- ينبغي أن تكون لغة العمل بين المنسقين أو القادة في مسرح العمليات من بلدان مختلفة أكثر اللغات ملاءمة؛
- ينبغي أن تقدم الجوانب العامة لمشاكل الاتصال بالراديو في العمليات المشتركة لمكافحة النفط في البحر إلى سلطات الاتصالات في كل بلد للإعلام والتنظيم فيها داخليا.

مخطط مؤقت للاتصالات بالراديو في عمليات مكافحة مشتركة



التذييل الرابع ١

قائمة الإجراءات الواجب اتباعها والأشخاص الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ

يتناول هذا التذييل تتابع الإجراءات الواجب أن تنفذها السلطات الوطنية المختصة المسؤولة بمقتضى خطة طوارئ وطنية لمعالجة المسائل المتعلقة بالاستجابة لحوادث التلوث البحري، عقب استلام معلومات عن تلوث أو التهديد بالتلوث وذلك لتنفيذ أحكام بروتوكول اتفاقية برشلونة المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

بالرغم من أن هذه القائمة، التي لا تعتبر شاملة بأي شكل من الأشكال، أعدت في المقام الأول من أجل الحوادث التي تتضمن سفناً، ينبغي استخدامها كلما كان ملائماً في حالات الحوادث التي تتضمن وحدات بعيدة عن الساحل*.

١ - التقييم الأولي

يتطلب أي تقييم أولي جمع معلومات كما ترد في "ألف" أثناء من خلال عدد من الاتصالات كما يرد في "باء".

ألف - المعلومات المطلوبة

- مكان الحادث وتوقيته وطابعه ومداه وسببه؛
- تحديد هوية السفينة؛
- تحديد صاحب السفينة أو مشغلها وممثليه والمؤمنين عليها؛
- حالة السفينة؛
- تحديد البضائع وحالتها؛
- مقصد الريان؛
- مقاصد القائم على انتشار السفينة ، إن وجد؛
- مقصد صاحب السفينة أو ممثله.

باء - الاتصالات

- ريان السفينة؛
- شركة الانتشال، إن وجدت؛
- صاحب السفينة أو ممثله؛
- آخر ميناء (أو موانئ) توقفت فيها السفينة؛
- الميناء (أو الموانئ) التي ستتوقف فيه السفينة.

* تعرف اتفاقية المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط "وحدة بعيدة عن الشاطئ" بأنها "أي إنشاء أو هيكل ثابت عائم بعيد عن الساحل يعمل في مجال أنشطة استكشاف أو أستغلال أو إنتاج الغاز أو النفط أو تفريغ أو تحميل النفط".

٢ - الإخطار

بمجرد أن ينتهي الطرف من التقييم الأولي وعندما تبرز شدة الحادث ذلك، ينبغي :

(أ) إخطار الهيئات ذات الصلة في داخل البلد طبقاً لخطة الطوارئ الوطنية؛

(ب) إخطار جميع الأطراف التي تتأثر أو قد تتأثر مصالحهم نتيجة للتلوث وكذلك المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وتزودهم بما يلي :

١' تفاصيل التقييمات وأي إجراء متخذ أو ينوي اتخاذه لتناول الحادث،
٢' أي معلومات أخرى مناسبة،

حتى يتم الانتهاء من الاستجابة للإجراء المتخذ تجاه الحادث أو حتى يمكن أن تقرر الأطراف اتخاذ إجراء مشترك.

ولنقل مثل هذه المعلومات ، ينبغي الاستفادة من نظام الإبلاغ عن التلوث وقائمة السلطات الوطنية المختصة، كما تظهر في القسم ١ من الجزء ٨ من نظام الإعلام الإقليمي؛

(ج) الاتصال بالمؤمنين على السفينة، وإذا كانت الحادثة تشمل النفط :

- الاتحاد الدولي لأصحاب الناقلات لمكافحة التلوث؛
- الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط عندما يكون الطرف المتأثر بالتلوث طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١.

٣ - تدابير الاستجابة

(أ) تنشيط الترتيبات الوطنية للاستجابة للتلوث كما تنص عليها خطة الطوارئ الوطنية أو غير ذلك.

(ب) مواصلة تقييم الحالة باستخدام :

- الخبرة المتاحة في داخل البلد؛
- الخبرة المتاحة من أو من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري*
- الخبرة المتاحة من مصادر أخرى* .

(ج) اتخاذ قرارات بشأن التدابير والأعمال الملزمة للتخفيف من نتائج حادث التلوث، مثل التدخل على ظهر السفينة نفسها ومكافحة التلوث في البحر وحماية المناطق الحساسة وترميمها.

* يساعد الخبراء الوطنية على اتخاذ قرارات ولا يحق لهم في أي حالة من الحالات إن يتخذوا قرارات بدلاً من السلطات الوطنية المسؤولة.

(د) حشد الأفراد والمعدات والمنتجات الضرورية إما من موارد وطنية أو بواسطة طلب مساعدة خارجية :

- مباشرة من الأطراف المتعاقدة الأخرى؛
- من الأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري؛
- من مصادر أخرى، بما في ذلك المخزونات التي تمتلكها صناعة النفط والنقل البحري.

٤ - المسائل المالية

(أ) ينبغي أن يحتفظ الطرف (الأطراف) المباشر المسؤول عن الاستجابة والأطراف المساعدة، إن وجدت، بسجلات تفصيلية عن التكاليف المتكبدة بواسطة الأطراف المساهمة في الاستجابة خلال العملية بأكملها.

(ب) ينبغي على هذه الأطراف أن تعين هيئة تقوم بفحص الوثائق المالية ذات الصلة، ومن الأفضل كما تنص على ذلك خطة الطوارئ، وأن تطلب إلى جميع من ساهموا في الاستجابة إعداد الوثائق الضرورية.

(ج) إعداد المطالبات طبقاً للتوصيات التي تطبق في مخططات التعويض.

(د) تقديم الوثائق الضرورية إلى المؤمن، وإلى الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن التعويض.

(هـ) ينبغي على الطرف الذي قام بالمساعدة والذي تلقى المساعدة التعاون في اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمطالبة بالتعويض. ويجوز للأطراف التي قدمت المساعدة تقديم مطالباتها بالتسديد مباشرة إلى المنظمات التي تقدم التعويض ما لم يعارض الطرف أو الأطراف التي تلقت المساعدة.

ملاحظة: لمعرفة جميع هذه الخطوات، يمكن طلب الخبرة من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو من المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري.

التذليل الخامس

قائمة بالأحكام المؤسسية الرئيسية الهادفة إلى تيسير تقديم المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث تلوث بحري خطير والواجب تضمينها في خطط الطوارئ الوطنية

إن التدخل السريع وتسهيل المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث تلوث بحري خطير ينبغي التخطيط له وتنظيمه. ومن أجل هذه الغاية، وفي إطار خطة الطوارئ الوطنية، ينبغي اعتماد ترتيبات مؤسسية خاصة ووضع ترتيبات إدارية ومالية مثل :

- تعيين السلطة الوطنية المختصة التي تقوم، بمجرد تقييم الحالة، بتحديد مدى المساعدة المطلوبة؛
- تعيين السلطة الوطنية التي يحق لها العمل نيابة عن الدولة وتطلب المساعدة أو تقرر أن تقدم المساعدة المطلوبة، وكذلك تناول الجوانب القانونية والمالية للمساعدة المتبادلة، والترتيبات التي تمكن هذه السلطة من الاتصال بها على وجه السرعة في حالة طلب عاجل للمساعدة؛
- الطرائق المالية المطبقة في حالة المساعدة المتبادلة، القائمة على أساس التوصيات التي تظهر في النقطة ٦ - ١ - ١ ؛
- أنوار والتزامات الطرف الذي يطلب المساعدة بشأن :

(أ) استقبال المعدات؛

(ب) تكاليف إقامة وإعاشة، الموظفين الذين يقومون بالمساعدة ، وكذلك التكاليف الطبية واعادتهم الى بلادهم ؛

(ج) الترتيبات، ولا سيما التي تتعلق بالجمارك لتيسير حركة الأفراد والسفن والطائرات والمعدات القائمة على أساس أحكام المبادئ التوجيهية للتعاون في مكافحة التلوث البحري بالنقطة في البحر المتوسط كما اعتمدها الاجتماع العادي الخامس للأطراف المتعاقدة، أثينا، ٧ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (UNEP/IG.74/5).

التذييل السادس

الجوانب التي ينبغي النظر فيها عند تسلم طلب بالدخول الى مرفأ آمن

إذا طلب من دولة أن تستقبل سفينة في حالة استغاثة في مياهها الإقليمية أو في أحد موانئها، غالباً ما يكون القرار من الصعب اتخاذه وفي بعض الحالات قد يتخذ على مستوى عال، مع الأخذ في الاعتبار أن ليس هناك التزاماً قانونياً للدولة لقبول مثل هذه السفينة.

وقبل إعطاء جواب بالقبول، ينبغي النظر بعناية في التهديد الذي تمثله السفينة على السكان الذين يعيشون بالقرب من الميناء (مثل خطر الانفجار) ومن وجهة نظر البيئية، ينبغي النظر في حل يكون أقل ضرراً: هل تترك السفينة في البحر مع وجود خطر تلوث هائل أو قبول خطر تلوث الخط الساحلي، بالرغم من أن في بعض الأحيان قد يكون بسيطاً.

وينبغي أيضاً تقييم خطر احتمال غلق الميناء إذا وقعت الحادثة خلال عملية كغرق السفينة في مدخل الميناء، مع ما يترتب على ذلك من آثار على اقتصاد منطقة الميناء، بما في ذلك السفن التي قد تضطر إلى البقاء في الميناء. وعلى أي حال، فإن الوصول إلى الميناء قد يسمح به فقط إذا تنازل صاحب السفينة عن حقه في تحديد مسؤوليته بالنسبة للضرر الممكن للميناء والممتلكات في داخلها.

والإجابة على الأسئلة التالية قد يساعد في اتخاذ القرارات:

- ما هي الأخطار التي تمثلها البضائع؟
- هل هناك أنشطة بعيدة عن الساحل أو لصيد الأسماك عند مدخل مرفأ قد يهددها خطر السفينة القادمة؟
- هل يقع المرفأ ومدخله في مناطق حساسة، مثل مناطق ذات قيمة إيكولوجية أو سياحية كبيرة قد تتأثر بالتلوث المحتمل؟
- ما هي أقرب مسافة للمراكز الأهلة بالسكان والمراكز الصناعية؟
- هل هناك، على أساس بيئي، اختيار أفضل لميناء قريب؟
- هل هناك معدات ضد التلوث موجودة في المنطقة؟
- هل هناك إمكانية احتواء أي تلوث في منطقة محصورة؟
- هل هناك مرافق استقبال للبضائع الضارة والخطرة؟
- ما هي الرياح والتيارات السائدة في المنطقة؟
- هل الميناء تجري وقايته من الأمواج العالية وهياج البحر؟
- ما هو تشكيل قاع البحر (صخور، رمل وما إلى ذلك) بالنسبة لإمكانية جنوح السفينة في المرفأ أو مدخله؟

- في حالة المرفأ غير المحمي، هل يمكن القيام بعمليات الانتشال وإعادة الشحن بأمان ؟
- هل هناك مساحة كافية لتقوم السفينة بمناورة دون استخدام آلات الدفع ؟
- هل الإرشاد إجباري وهل هناك مرشدين متوفرين ؟
- هل هناك زوارق قطر ؟ وإن وجدت كم عددها وما نوع قوة شد المرابط وما إلى ذلك ؟
- ما هي مرافق الإرساء المتاحة في المرفأ ؟
- هل هناك مرافق نقل مثل المضخات والخرطوم والصنادل والزوارق العائمة ؟
- هل هناك مرافق للإصلاح مثل الأحواض الجافة والورش والمرافع وما إلى ذلك ؟
- هل هناك فرقة إطفاء ؟
- هل هناك خطة للإغاثة من الكوارث متاحة في المنطقة ؟
- هل هناك ضمان مصرفي على السفينة قبل منحها الدخول إلى المرفأ ؟

(ب) مرافق الاستقبال في الموانئ

- ١ - تعزيز مرافق الاستقبال في الموانئ الرئيسية في البحر المتوسط اخطار الأمانة بأي تقدم محرز.

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

٧ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(أ) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

- ١ - الترحيب بالتوقيع على الاتفاق بين جمهورية تونس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتعلق بتشغيل مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- ٢ - دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم مساعدة إضافية إلى المركز على أساس ثنائي.
- ٣ - يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بتقديم المساعدة للبلدان في سعيها نحو تعزيز الأنشطة المتعلقة بتحديد وحماية خمسين موقعا أو محتجزا ساحليا وبحري جديدا على الأقل ذات أهمية للبحر المتوسط طبقا للبروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وإعلان جنوة.

- ٤- يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بتقديم المساعدة للبلدان في وضع أنشطة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض (فقمة البحر والسلحفاة البحرية والحيوانات البحرية الثديية الصغيرة) من خلال خطط عمل وضعها أو يقوم بوضعها مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة طبقا للبروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وإعلان جنوة .
- ٥- دعم الأعمال الأخرى المعنية بحماية الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الأيكولوجية المهمة (مثل النباتات البحرية).
- ٦- يدعم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة الأنشطة الوطنية في مجال اختيار وإنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة طبقا للمبادئ التوجيهية التي تم الاتفاق عليها .
- ٧- تعتمد خطة عمل صيانة الحوتيات في البحر المتوسط ، وتدعو الى عقد اجتماع لجهات الاتصال الوطنية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في عام ١٩٩٢ لاستعراضها واعتمادها في شكلها النهائي . ويحث الاجتماع الامانة على السعي للحصول على أموال من مصادر خارجية .
- ٨- تطلب من مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة اعداد الجزء الثاني لدليل المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط ذات الأهمية بسبب أهميتها العلمية او الجمالية او التاريخية او الأثرية او الثقافية او التعليمية .

(ب) صيانة المواقع التاريخية

- ١- تنظيم فريق عامل للخبراء بشأن المواقع التاريخية في عام ١٩٩٢ وعرض الوفد التركي استضافة الاجتماع.
- ٢- تحديد الاتصالات الملائمة لمركز المواقع التاريخية من خلال جهات الاتصال لخطة عمل البحر المتوسط.

هاء - الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

٨ - الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(١) التحليل المنظوري للعلاقة بين البيئة والتنمية

- ١- تحاط علماء بتوصيات الفريق العامل للخبراء بشأن مستقبل الخطة الزرقاء (صوفيا أنتيبوليس، ١٠-١١ نيسان/أبريل ١٩٩١) (UNEP(OCA)/MED WG.27/1).

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته

- ١ - التوصية لوحدة التنسيق لخطه عمل البحر المتوسط بالإسراع بتوقيع الاتفاق بين البلد المضيف لمركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الالتزامات المتبادلة فيما يتعلق بالمركز، بالتعاون مع الهيئات المسؤولة في البلد المضيف.

(ج) برنامج إدارة المناطق الساحلية

- ١ - مواصلة العمل في برامج إدارة المناطق الساحلية الأربعة الحالية (خليج كاستيلا وخليج أزمير وجزيرة رودس والساحل السوري).
- ٢ - الموافقة على برنامجين لإدارة مناطق ساحلية (فوكا/ مصر وصفقاتس/تونس) والبدء في إعداد ثلاثة مشروعات جديدة (ألبانيا والجزائر والمغرب).
- ٣ - دعوة السلطات الوطنية المعنية والبرامج الثنائية ومتعددة الأطراف لدعم برنامج إدارة المناطق الساحلية الوارد أعلاه باعتبار ذلك بيانا عمليا لمجالات حماية البحر المتوسط.
- ٤ - تنظيم اجتماعات مشاورية ذات علاقة ببرنامج إدارة المناطق الساحلية في المناطق الواردة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه مع أخذ كل التدابير الملائمة لتنفيذ هذه البرامج .
- ٥ - الموافقة على مواصلة الدراسات بشأن تغير المناخ على الجزر والمناطق الساحلية في البحر المتوسط ، وذلك على ضوء أهمية المشكلة وعلى أساس العمل الذي تم حتى الآن .

واو - العنصر القانوني٩ - العنصر القانوني

- ١ - التنازل عن متأخرات لبنان التي لم تسدد حتى نهاية عام ١٩٩٠.
- ٢ - النظر في تدابير قانونية مقترحة ووضعها بشأن التحكم في النفايات الخطرة في البحر المتوسط، على أساس الاتفاقيات الدولية الحالية بشأن هذا الموضوع.
- ٣ - الاذن للامانة بالدعوة الى عقد اجتماع في عام ١٩٩٢ لفريق عامل من الخبراء التقنيين بشأن الإعداد لمشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (UNEP(OCA)/MEDIG.2/3/ADD.1). وينبغي للامانة ان تسعى للحصول على دعم مالي لهذا الاجتماع . وإذا لم يتوفر الدعم المالي الخارجي ، ينبغي على المكتب ان يستوعب النفقات المطلوبة في ميزانية عام ١٩٩٢ . وفي حالة موافقة الفريق العامل على مشروع البروتوكول ، على المكتب ان ينظر في الاذن للمدير التنفيذي بعقد مؤتمر مفوضين لاعتماد البروتوكول ، بشرط توافر الموارد المالية لعقد هذا المؤتمر .
- ٤ - دعوة سوريا ولبنان إلى التصديق على بروتوكول المصادر البرية وبيروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- ٥ - دعوة الأطراف المتعاقدة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٧٨ (ماريول ٧٣/٧٨).

٦ - إعادة تأكيد مقرّر الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير سنوي موحد بحلول ٢٠ حزيران/يونيه من كل عام عن التدابير المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها (المادة ٢٠ من الاتفاقية).

٧ - الموافقة على النص التالي للمرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية :

المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية

يحدد هذا المرفق شروط تطبيق هذا البروتوكول على التلوث من مصادر برية محمولة جواً على أساس المادة ٤ - ١ (ب) من هذا البروتوكول.

١ - ينطبق هذا البروتوكول على التصريف الملوّث في الجو بناءً على الشروط التالية :

(أ) أن تكون المادة التي يجري تصريفها أو التي يمكن أن تنتقل إلى منطقة البروتوكول تحت الأوضاع الجوية السائدة؛

(ب) يعتبر محتوى المادة في منطقة البروتوكول أو منطقة فرعية لها خطر على البيئة فيما يتعلق بالكميات من نفس المادة التي تصل المنطقة بوسائل أخرى.

٢ - ينطبق هذا البروتوكول أيضاً على التصريف الملوّث في الجو والذي يؤثر على منطقة البروتوكول من مصادر برية داخل أراضي الأطراف، ومن منشآت ثابتة من صنع الإنسان في عرض البحر على أن تخضع لأحكام المادة ٤ - ٢ من هذا البروتوكول.

٣ - وفي حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول بالتدرج على المواد والمصادر الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا البروتوكول كما يتفق الأطراف على ذلك .

٤ - وبمقتضى الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق، تنطبق أحكام المادة ٧ - ١ من هذا البروتوكول أيضاً على :

(أ) كمية ومعدل تصريف المواد المنبعثة في الجو، على أساس المعلومات المتاحة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بموقع مصادر تلوث الهواء وتوزيعها؛

(ب) محتوى المواد الخطرة في الوقود والمواد الخام؛

(ج) كفاءة تكنولوجيات مكافحة تلوث الهواء وكفاءة عمليات التصنيع وحرق الوقود؛

(د) استخدام المواد الخطرة في الزراعة والحراجة.

٥ - تنطبق أحكام المرفق الثالث بهذا البروتوكول على التلوث عن طريق الجو كلما اقتضى الأمر. يجري تنفيذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج له في استخدام عوامل وتكنولوجيات انبعاث مقبولة على نحو مشترك في تقييم الترسيب الجوي للمواد، وكذلك في جمع قوائم بكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر برية.

- ٦- - تنطبق جميع المواد، بما في ذلك الأجزاء من هذا البروتوكول التي لم ترد في الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه بالتساوي على التلوث من مصادر برية منقولة بواسطة الجو كلما أمكن تطبيقها على أن تخضع للشروط الواردة في الفقرة ١ من هذا المرفق.

خطة عمل لتنفيذ المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

<u>التاريخ المستهدف</u>	<u>الإجراءات</u>
شباط/فبراير ١٩٩٢	١- إنشاء فريق خبراء معني بالتلوث المحمول جوا للبحر المتوسط (١)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢- تجميع قائمة انبعاثات المعادن الثقيلة في البحر المتوسط (بدءا بالكادميوم والزرنيخ) عقب اعتماد الإجراءات
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣- تجميع قوائم انبعاثات المركبات المؤكسدة في البحر المتوسط عقب اعتماد الإجراءات
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤- تقييم التلوث المحمول جوا للبحر المتوسط (أولا بواسطة المعادن الثقيلة والمركبات المؤكسدة)

خطة عمل أولية لتنفيذ المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥

<u>التاريخ المستهدف</u>	<u>الإجراءات</u>
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١- تجميع معلومات عن التدابير التشريعية الحالية المتعلقة بمكافحة انبعاثات المواد الضارة في الهواء من مجموعات مختلفة المصادر
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢- الشروع في جمع معلومات ونشرها عن تكنولوجيات مكافحة تلوث الهواء الحالية بدءا بالمعادن الثقيلة والمركبات المؤكسدة
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣- تحديد مصادر انبعاث أكثر المجموعات أهمية وتقسيمها إلى فئات (بدءا بالمعادن الثقيلة) وإعداد توصيات عامة لمكافحتها
آذار/مارس ١٩٩٥	٤- إعداد مبادئ توجيهية لوضع قوائم انبعاثات للموثات هامة أخرى (مثل الأنواع العضوية)

(١) يمكن عقد اجتماع لفريق خبراء إذا استضافه طرف متعاقد وقام بتمويله .

٥ - إعادة النظر في أكثر المشاكل أهمية فيما يتعلق بالتلوث المحمول جوا للبحر المتوسط وإعداد خطة للعمل في المستقبل .

٨ - حظر (ألف) ترميد النفايات في البحر و (باء) إلقاء النفايات الصناعية فيه

تأذن المكتب باستكشاف جدوى التوسع في موضوع اجتماع مفوضين بشأن بروتوكول عرض البحر وذلك بإضافة موضوع التعديلات على بروتوكول الإلقاء ليشمل حظر الترميد في البحر وحظر القاء النفايات الصناعية.

٩ - التلوث بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية

١١ تقييم الحالة المتعلقة بالمركبات الفوسفورية العضوية في البحر المتوسط

(١) إن المعلومات المتاحة عن إنتاج واستخدام كل من مبيدات الآفات الفوسفورية العضوية وغير المبيدات محدودة ومتفرقة وفي بعض الحالات لا يمكن الاعتماد عليها. وعلى أساس المعلومات المتاحة الواردة من بلدان البحر المتوسط تعتبر مبيدات الآفات الفوسفورية العضوية dimethoate و fenitrothion و dichlorvos و phenthoate و methamidophos و malathion و chlorpyrifos و parathion هي الأكثر استخداما خلال السنوات الأخيرة. وكانت المركبات المهمة الأخرى المستخدمة هي methidathion و fenthion و azinphos-methyl.

(٢) بالرغم من أن في حالات كثيرة ينظر إليها وتعامل كمجموعة، تتفاوت الخواص الفيزيائية والكيميائية للمركبات الفوسفورية العضوية كثيرا. ومع ذلك تعتبر بصورة عامة، غير مستقرة في الماء إلا أنها يمكن أن تكون على مستوى عال من السمية. أما مستوى التأثير غير الملحوظ للقشريات، أكثر مجموعات الحيوانات البحرية حساسية، على المركبات الفوسفورية العضوية فهو أقل كثيرا من 100 ng .

(٣) تصل المركبات الفوسفورية العضوية إلى البيئة البحرية من خلال الأنهار والجو وجريان الماء السطحي على الأراضي المزروعة والمصادر الصناعية. والمعلومات عن مستوياتها في البيئة البحرية للبحر المتوسط نادرة جدا. وأشارت دراسة لدبول أن المركبات الفوسفورية العضوية لمبيدات الآفات وغير مبيدات الآفات يمكن استكشافها في مصبات الأنهار في البحر المتوسط والمناطق الساحلية التي تخضع للتلوث من هذه المركبات. وقد تم اكتشاف هذه المركبات أيضا في الأسماك. ومع ذلك تعتبر هذه التركيزات بصورة عامة أقل من التركيزات الموجودة في شبكات المياه العذبة.

(٤) في معظم البلدان يجري التحكم في هذه المركبات من خلال تشريعات عامة بشأن مبيدات الآفات وفي بلدان أخرى اتخذت تدابير محددة لمكافحة تلوث المياه بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية إما على هيئة مستويات للانبعاث أو معايير لنوعية المياه.

(٥) وفيما يتعلق بالنظم الأيكولوجية المائية، من الواضح أن النظم الأيكولوجية للمياه العذبة أكثر تعرضا للخطر من النظم البحرية. ومع ذلك، ونظرا لعدم التيقن نتيجة للاعتماد على اختبارات السمية لأنواع واحدة، والافتقار إلى بيانات عن مدى تأثير المثوى الإحيائي، والافتقار إلى بيانات عن سلوك المركبات الفوسفورية العضوية في البيئة البحرية، من المحتمل أن تكون التأثيرات المحتملة للنظم الأيكولوجية البحرية قد تم التقليل من شأنها وبالتالي يمكن اتباع مبدأ النهج الحذر.

٢' تدابير مكافحة التلوث بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية

توافق الأطراف المتعاقدة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الحذر :

(أ) تعزيز تدابير خفض النفايات إلى البيئة البحرية وتسهيل القضاء التدريجي بحلول عام ٢٠٠٥ على المركبات الفوسفورية العضوية فيما يتعلق بالمخاطر على الصحة البشرية والبيئة .

ينبغي أن تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، ما يلي :

١' تعزيز الإدارة المتكاملة للأفات في الزراعة؛

٢' الالتزام الصارم بالمدونة الدولية للقواعد السلوك بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها لمنظمة الأغذية والزراعة وكذلك مبادئ لندن التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية وإجراءات الموافقة المسبقة؛

٣' الدعم المالي والتقني للإرشاد الزراعي والخدمات التعليمية لتدريب المزارعين على الإدارة المتكاملة للأفات، والتي يجري التأكيد بمقتضاها على مكافحة الآفات بطرق غير كيميائية؛

٤' دعم البحوث القائمة على الزراعة والتدريب طويل الأجل في الاستخدام الآمن والفعال لمبيدات الآفات والإدارة السليمة بيئياً لممارسات مكافحة الآفات في الزراعة ؛

(ب) اتخاذ الإجراءات الفورية التالية :

١' رصد وجود المركبات الفوسفورية العضوية في المناطق "الحساسة" واتخاذ تدابير ضرورية لخفض التلوث إذا كانت مستويات التركيز تسمح بذلك ؛

٢' ضمان عدم استخدام المنتجات التي تحتوي على المركبات الفوسفورية العضوية في أراضيها ما لم يرخص لها بذلك وما لم يثبت أن :

- ليس لها تأثير مباشر على الصحة البشرية والحيوانية؛
- ليس لها أثر ضار على البيئة.

(ج) إخطار الأمانة بكل التدابير المتخذة طبقاً لهذا المقرر.

١٠- التلوث بواسطة المواد الاصطناعية الدائمة

١' تقييم حالة المواد الاصطناعية الدائمة في البحر المتوسط

(أ) تركز الانتباه مؤخراً على زيادة كميات النفايات التي من صنع الإنسان، التي تلقى في البحار والسواحل في العالم والبحر المتوسط أيضاً . إلا أن الدراسات التي وضعت عن هذه المشكلة محدودة جداً والمعلومات المتاحة لا تسمح بوضع تقييم كمي لحجم النفايات ومستواها وتحللها في البحر المتوسط وشواطئه. وكميات النفايات القائمة على القياسات في الميدان تغطي جزءاً صغيراً فقط من البحر المتوسط وسواحله ولا تكفي لتقديم تقييم كمي لمشكلة النفايات. ومع ذلك يقدم مسح مبدول لأول مرة بعض الإشارات إلى كميات النفايات التي وجدت على شواطئ مختلفة في بعض بلدان البحر المتوسط (UNEP(OCA)/WG.25/Inf.5).

- (ب) هناك ثلاثة مصادر للنفايات : (١) النفايات التي تصل الشواطئ والبحر نتيجة للتصريف من البر؛ (٢) النفايات التي تترك على الشواطئ من قبل من يرتادونها للاستجمام ومن قبل مقاولي الإنشاءات الذين يلغون ببعض أنقاض المباني هناك؛ (٣) النفايات التي يجري تصريفها من السفن مباشرة في البحر.
- (ج) والعوامل التي تتحكم في توزيع النفايات هي : قربها من مصدر النفايات التي قد تكون طرق ملاحية في البحر أو تركيز السكان على البر والرياح والتيارات التي تشتت النفايات عند مصدرها والامواج التي تدفع النفايات من واجهة الشاطئ الى خلفه وفي حالة العواصف تدفعه ابعده من ذلك نحو البر.
- (د) تتكون حوالي ثلاثة أرباع النفايات الحالية من مواد بلاستيكية. والباقي قطع من النفايات مصنوعة من المعادن أو الزجاج الخشب المنشور أو الخشب أو البلاستيك الخفيف أو مواد أخرى. وتتكون النفايات العائمة من البلاستيك أو البلاستيك الخفيف والخشب بينما النفايات التي توجد في قاع البحر فمعظمها من الخشب والبلاستيك والمعادن والزجاج وبنفس الكميات .
- (هـ) تعطي الملاحظات الميدانية الانطباع بأن جزءا من الحاويات التي يلقي بها على شاطئ البحر المتوسط تتكون معظمها من المستخدمة للمشروبات والأغذية ومستحضرات التجميل. وهذا يتناقض مع حاويات المنظفات المنزلية وهي أغلب النفايات التي تترك على الخط الساحلي الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي. ومن المعتقد أن معظم النفايات الساحلية للبحر المتوسط يتركها من يرتادون الشواطئ، ومن ثم ينبغي اعتبارها نفايات ذات مصدر بري، بينما النفايات على شواطئ أوروبا المطلة على المحيط الأطلسي قد تم تصريف معظمها من السفن ومن ثم تعتبر ذات مصدر بحري .
- (و) وبالرغم من أن الدراسات عن الأضرار التي تسببت فيها النفايات البحرية في البحر المتوسط محدودة، يتوقع أن تكون نفس الآثار الضارة للنفايات البحرية التي تعاني منها أجزاء أخرى في العالم موجودة أيضا في البحر المتوسط ، وهي تشكل خطرا على الأسماك والثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور من خلال عرقلتها أو ابتلاعها؛ وكذلك أضرار بحرية للملاحة من خلال اشتباكها في رفاصات السفن وانسداد نظم التبريد بالمياه وتدهور القيمة الجمالية للشواطئ ، وفي حالة البحر المتوسط، تعتبر الأضرار الأخيرة أكثرها خطورة من الناحية الاقتصادية نظرا للاستثمارات الكبيرة التي تخصص لجذب السياح إلى ساحل البحر المتوسط.

٣١ تدابير مكافحة التلوث بواسطة المواد الاصطناعية المداومة في البحر المتوسط

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن :

- (أ) التشريعات وفرض القانون هي الأدوات التي ينبغي استخدامها على جميع المستويات (محليا ووطنيا ودوليا) لمكافحة مشكلة النفايات المداومة والتخفيف منها في البحر المتوسط وساحله؛
- (ب) تقوم بلدان البحر المتوسط التي لم تصدق على المرفق الخامس بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣ - ١٩٧٨ أن تفعل ذلك وأن تنشئ المرافق الدولية لاستقبال النفايات من السفن في جميع الموانئ والمراسي والأرصفت بحيث يمكن تطبيق أحكام المرفق الخامس للمناطق الخاصة في البحر المتوسط في أسرع وقت ممكن؛

- (ج) تتخذ عمليات الاستطلاع، بناء على المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٨٩)، على السواحل، وكلما اقتضى الأمر، على المياه الساحلية للبحر المتوسط، ولا سيما الجنوب الذي لا تتوافر عنه بيانات والذي ما زالت التنمية الصناعية وعمليات التحضر فيه منخفضة نسبياً، لتحديد مستوى وطابع النفايات، ومصادرها وما إذا كانت ذات مصادر بحرية أو برية وذلك في محاولة لوضع استراتيجية سليمة لمكافحة التلوث بالنفايات. وينبغي تكرار عمليات الرصد كل سنتين أو ثلاث سنوات لتقييم أى تغييرات؛
- (د) تصمم برامج تعليمية وتنفيذية، موجهة في الأساس للشباب ولزيادة وعي الجماهير ومساهمتها، تهدف إلى منع إلقاء النفايات على الشواطئ وفي المياه الساحلية وكذلك في أعالي البحار وقيعان الأنهار؛
- (هـ) يتم استخدام المواد الاصطناعية التي تتحلل بيولوجياً وتشجيع البحوث في تطوير هذه المواد؛
- (و) يتم تشجيع السلطات الوطنية والمحلية على القيام بعمليات تنظيف الشواطئ.

١١ - التلوث بواسطة المواد المشعة

١٧ - تقييم حالة التلوث في البحر المتوسط بواسطة المواد المشعة

عند النظر في مصادر التلوث بالمواد المشعة، في البحر المتوسط، من الضروري التفرقة بين المصادر المحددة لتصريف النفايات المشعة مثل محطات القوى النووية ومحطات إعادة معالجة الوقود وما إلى ذلك، وبين المصادر الواسعة الانتشار أو المتجمعة مثل الغبار المشع المتساقط من الجو أو جريان الأنهار وما إلى ذلك. ونظراً لأن الكثير من المنشآت النووية في منطقة البحر المتوسط تقع على طول الأنهار الرئيسية، تدخل ذرات مشعة اصطناعية يجري تصريفها من هذه المنشآت إلى البحر المتوسط من خلال الأنهار. وعندما تنتقل على طول الأنهار، تتعرض الذرات المشعة التي يجري تصريفها إلى عمليات كيميائية أرضية مختلفة، مما يجعل عمليات تركيز الذرات المشعة التي تدخل البيئة البحرية أقل انخفاضاً عنها في الأنهار بالمقارنة بمستوياتها التي أطلقت عندها. ومن ثم، عند النظر في مصادر التلوث المشع في البحر المتوسط يصبح كل مصدر على حدة من الملوثات المشعة أقل أهمية من المصادر المتجمعة مثل الأنهار الملوثة التي تدخل كميات متجمعة من الذرات المشعة من مصادر متعددة.

تدخل الذرات المشعة الاصطناعية التي يجري تصريفها من مصادر مختلفة إلى البحر المتوسط من خلال طرق مختلفة ثم تنتشر في مياه البحر والمرسبات البحرية والحيويات البحرية بعد أن تتعرض إلى عمليات بيئية متنوعة. والطريق الرئيسي لتعرض الإنسان للإشعاع من الذرات المشعة الاصطناعية التي تحدث في البيئة البحرية هي من خلال ابتلاع كائنات حية بحرية ملوثة بالإشعاع.

أدت التقييمات التي تمت لمصادر ومخلات والسلوك الحيوي الأرضي الكيميائي ومستويات الذرات المشعة الاصطناعية في البيئة البحرية للبحر المتوسط وكذلك آثارها على الكائنات الحية البحرية وعلى الإنسان إلى النتائج التالية:

- (١) قُدِّر الغبار المشع المتساقط من الجو لـ Cs-137 في البحر المتوسط عند $10 \pm \text{PBq}$ في عام ١٩٨٥ الذي يسود مداخل الأنهار والمضائق (جبل طارق والدرنيل) بمقدار حوالي $0.4 \pm 0.1 \text{PBq}$ و 1.6PBq على التوالي؛

(٢) تقدر مستويات الخط القاعدي لـ Cs-137 في مياه البحر والمرسبات الساحلية للبحر المتوسط بحوالي $3-4 \text{ mBq l}^{-1}$ و 6 Bq kg^{-1} جافة في عام ١٩٨٥. ويتفق إجمالي الموجود من Cs-137 في البحر المتوسط في عام ١٩٨٥، $11 \pm 1 \text{ PBq}$ ، على أساس البيانات المتاحة، تماما مع قيمة المدخلات الكلية حتى عام ١٩٨٦. وبالرغم من أن الاتفاق يبدو وكأنه مصادفة، فهو يعتبر مؤشرا إلى أن النهج العام المعتمد لتقدير المدخلات والموجود لا يبعد كثيرا عن الواقع؛

(٣) وعلى أساس الكميات المترسبة من الذرات المشعة المختلفة، ولا سيما من Cs-137، الناتجة عن الغبار المتساقط من شيرنوبيل في أماكن عديدة في منطقة البحر المتوسط، قدر أن الغبار المتساقط من شيرنوبيل قد زاد من ترسب Cs-137 بحوالي نسبة ٢٥ - ٤٠٪ علاوة على الكميات الموجودة في المنطقة حتى عام ١٩٨٦. وكان ترسيب الذرات المشعة عن طريق الغبار المشع المتساقط لشرنوبيل غير متجانس جدا يعتمد على مسيرات العفريات ذات الإشعاع العالي، بالرغم من أن مستويات الإشعاع، بصورة عامة، كانت أعلى في المنطقة الشمالية من البحر المتوسط من المنطقة الجنوبية.

(٤) وتم ملاحظة زيادات مهمة في مستويات Cs-137 بعوامل ما بين ٢ و ٤ في سطح المترسبات الساحلية على طول الساحل الفرنسي خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧. وتعتبر مستويات Cs-137 المرتفعة التي وجدت في الكائنات الحية البحرية بعد حادثة شيرنوبيل أنها أدت إلى انخفاض لمستويات تقرب من مستويات ما قبل فترة شيرنوبيل في نهاية عام ١٩٨٩؛

(٥) وبينما تعتبر آثار وجود الذرات المشعة الاصطناعية في البحر المتوسط على الكائنات الحية البحرية لا تذكر، فقد يتمشى خطر الإشعاع المتزايد على الإنسان بمقدار ضرر حاد من كل 10^6 ، وذلك بسبب الذرات المشعة الاصطناعية المترتبة عن الغبار المتساقط من إجراء تجارب الأسلحة النووية.

٢٣ تدابير مكافحة التلوث الإشعاعي

تتفق الأطراف المتعاقدة على :

(١) أن تحترم المنظمات الدولية المتخصصة التوصيات ذات العلاقة المتعلقة بانبعثات الذرات المشعة؛

(٢) تستخدم مبادئ اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع والمبادئ الأساسية للصحة البشرية للوقاية من الإشعاع كأساس للتحكم في إطلاق الذرات المشعة من المصادر البرية للمنشآت النووية الوطنية في البيئة البحرية للبحر المتوسط؛

(٣) وأنه نظرا للكثير المحددة في المواقع لعمليات إطلاق الذرات المشعة في البيئة البحرية، من غير المستصوب اعتماد معايير انبعاث مشتركة للإطلاق من المنشآت النووية الوطنية المنفردة في الدول الساحلية للبحر المتوسط؛

(٤) أنه في حالات إطلاق الذرات المشعة من مصادر برية لمنشآت نووية وطنية إلى البيئة البحرية للبحر المتوسط (سواء مباشرة أو خلال نهر)، ينبغي إخطار وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط عن الكميات المسموح بها وطنيا والكميات السنوية التي أطلقت بالفعل من الذرات المشعة من المنشآت وبيانات الرصد المتعلقة بذلك. وينبغي أن تأخذ عملية الإبلاغ في الاعتبار خبرة اتفاقية باريس؛

- (٥) أنه في الحالات التي تكون فيها عمليات إطلاق الذرات المشعة في الجو أو في المياه من منشآت نووية جديدة ويتوقع أن تؤثر على البيئة البحرية للبحر المتوسط، ينبغي إخطار وحدة التنسيق لخطه عمل البحر المتوسط عن نتائج عمليات المسح قبل البدء بالإطلاق وتقييم عمليات الإطلاق هذه؛
- (٦) وجوب تنسيق طرق وعمليات الإبلاغ عن رصد إطلاق الذرات المشعة في البيئة البحرية للبحر المتوسط على الصعيد العالمي كلما كان ذلك ممكناً لتسهيل وضع تقييمات عن أثر إطلاق الذرات المشعة على البيئة البحرية على المستوى الإقليمي.

١٢ - التلوث بواسطة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض

١٢' تقييم حالة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في البحر المتوسط

من المعروف أن هناك عدد كبير من الأنواع والسلالات للكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، بما في ذلك البكتيريا والفيروسات، وكذلك الفطريات والبروتوزوا، بدرجات متفاوتة من كثافة المجتمعات في المياه الساحلية و/أو الأسماك الصدفية في البحر المتوسط. ويستوطن بعضها في عدد من مناطق البحر المتوسط. بينما يجري إطلاق الغالبية العظمى منها في المناطق الساحلية القريبة من ملوثات المجاري، هناك شواهد تدل على أن في بعض الحالات، يعتبر أحد طرق الدخول هو الإطلاق المباشر بواسطة الأفراد المصابين اللذين يستحمون في مياه البحر .

إن الأمراض واعتلال الصحة المرتبط بالإصابة ببعض الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض توجد بين السكان المطيئين للبحر المتوسط وبين السياح الذين يزورون المنطقة. ومع ذلك فمن الصعب تقدير أرقام الإصابة بالأمراض المرتبطة بالتلوث البحري على نحو تقريبي نظراً لأن من الناحية العملية يمكن الإصابة بالأمراض نتيجة أسباب أخرى غير الاستحمام في مياه ملوثة أو استهلاك الأسماك الصدفية الملوثة.

ويوجد عدد من أنواع العوائل التي تنتج سموماً حيوية تؤثر على الإنسان من خلال استهلاك الأسماك الصدفية الملوثة في أجزاء مختلفة من البحر المتوسط، ويمكن أن تشكل خطراً ولا سيما أن الأوضاع المحلية تؤدي إلى ظاهرة التخثث تكاثر العوائل.

وفي جميع بلدان البحر المتوسط، يعتمد السبب الرئيسي لوضع معايير نوعية للمياه والأسماك الصدفية وتنفيذها، تمشياً مع الممارسة العالمية المقبولة، على حدود التركيز العليا لمؤشر بكتيري أو أكثر للكائنات الحية باعتبارها دليلاً على القبول أو خلاف ذلك . وبينما تبين سجلات الرصد طوال العقد الماضي انخفاضاً مستمر في تركيزات البكتيريا، قد يكون نتيجة مباشرة لتحسين معالجة المجاري وطرق التخلص والتدابير الصحية المرتبطة بذلك، أدت البيانات الدولية الأخيرة إلى ظهور شكوك خطيرة بالنسبة لصلاحية مؤشر البكتيري الحالي كدليل دقيق على وجود مسببات الأمراض وكثافتها، نظراً للبقاء الأطول في مياه البحر والأسماك الصدفية، ومقاومتها الأكبر للمعالجة التقليدية، للأخيرة (ولا سيما الفيروسات) بالمقارنة بالأولى. وبالمثل، ألقت النتائج الدولية الأخيرة بعض الشكوك على صلاحية معظم الدراسات المتعلقة بالبيئة التي تربط بين نوعية مياه الاستحمام بالآثار الصحية لتعرض مجموعات من السكان. وأكد هذا الشك النتائج المختلفة التي تم الحصول عليها من دراسات سواء في البحر المتوسط أو في العالم أجمع.

١٢' تدابير مكافحة التلوث بواسطة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض

تتفق الأطراف المتعاقدة :

- (أ) على وجوب بذل كل جهد ممكن للإسراع، إلى أكثر مدى ممكن، لقيام البلدان بتنفيذ التدابير الضرورية متمشية مع أهداف جنوة لعام ١٩٨٥ لضمان معالجة المجاري وتحسين مرافق التخلص في المدن الساحلية؛
- (ب) أخطار الأمانة عن حالة محطات المعالجة في المدن الساحلية والإشارة إلى أنواع المعالجة المستخدمة؛
- (ج) وجوب إيلاء عناية أكثر للحفاظ على نوعية صحية أفضل في الشواطئ العامة، ولا سيما ضمان مشاركة الجمهور في هذا النشاط، وينبغي إيلاء عناية أكثر لإيجاد حلول ممكنة لمشاكل تكس الشواطئ؛
- (د) انه نظرا للوضع العالمي الحالي المتعلق بصلاحيه الكائنات الحية كمؤشر بكتيري، من المبكر في المرحلة الحالية النظر في بديل لمعايير مؤقتة لمياه الاستحمام التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ بأي معايير صارمة أخرى، وبالمثل، من المبكر أيضا النظر في إجراء تعديل على معايير مياه الأسماك الصدفية التي اعتمدت في عام ١٩٨٧؛
- (هـ) انه يحين الوقت في الأجل المتوسط الذي يمكن خلاله تحقيق بديل و/أو تعديل في ضوء شواهد علمية دولية جديدة، ينبغي على الدول متفردة أن تبذل كل جهد ممكن، في حدود بنيتها الأساسية وإطارها القانوني، التوسع في برامج الرصد الخاصة بها في مجالات تبرز مثل هذا التوسع، وذلك تمشيا مع التوصيات الحالية لهيئات الأمم المتحدة المتخصصة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي؛
- (و) ينبغي القيام بدراسات، سواء في إطار مديول أو غير ذلك، لتوفير كاتالوج شامل لوجود (وكما كان مجديا) كثافة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في نفايات المجاري وفي المناطق البحرية الساحلية المعروفة بأنها تتأثر بهذه النفايات؛
- (ز) وجوب ربط الدراسات الخاصة بانتشار الأوبئة في المستقبل والمتعلقة بمياه الاستحمام ونوعية الرمال بالصحة التي تنفذ في إطار مديول بالدراسات التي تمت أماكن أخرى على نطاق كبير؛
- (ح) وجوب إعادة توجيه الدراسات الميكروبيولوجية الأخرى التي تجري في إطار مديول نحو دراسات منسقة عن الأولوية والموضوعات المستهدفة بما في ذلك '١' دراسات عن علم الأوبئة واسباب الأمراض وبقاء الفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض المعدية في مياه البحر والأسماك الصدفية ومقاومتها لمعالجة المجاري وتقنيات التطهير، '٢' الآثار الصحية المعاكسة للعوالق وتكاثرها، ولا سيما المتعلقة بوجود وتركيز العوالق المنتجة للسميات الحيوية تحت أوضاع البحر المتوسط، '٣' آثار الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض على الأسماك والأنواع الأخرى للأغذية البحرية الصالحة للأكل.

ثانياً - الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة
توافق الأطراف المتعاقدة على الميزانية البرنامجية التالية :

موجز

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠٩٧	٢٧٥٢	ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة
٤٢٧	٢٤٨	باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء
٥٥٤	٥٣٤	جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ
٤٠٠	٣٢٧	دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية
١٦٤٥	١٥٢٧	هاء - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط
٣٠	٢١٠	واو - العنصر القانوني
٧٤٢	٦٦٩	زاي - تكاليف دعم البرنامج
٦٨٩٥	٦٢٦٨	المجموع الكلي

الموجز التفصيلي

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ - ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		ألف -
		تنفيذ اتفاقية برشلونة
		الأنشطة
٣٢٠	٢٦	١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ القرارات
٥٤	٥٤	٢ - تنسيق البرنامج
١١٨٢	١١١٣	٣ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط
٥٠	٥٠	نظير برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٣٢	١٥١	٤ - الاعلام
		- تكاليف الموظفين والتشغيل*
٥٤٩	٥٤٩	- وحدة التنسيق (خطة عمل البحر المتوسط)
٤٠٠	٤٠٠	المساهمة النظرية اليونانية
٤١٠	٤١٠	- الوكالات المتعاونة مع مديول

* تقطي التكاليف عناصر ألف وبياء وزاي

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ - ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

الأنشطة

٤٢٧	٢٨٤
-----	-----

٥ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية
وبروتوكول الإلقاء

جيم - تنفيذ بروتوكولات حالات الطوارئ

الأنشطة

٦ - منع التلوث من السفن ومكافحته :

١٥١	١٢٩
-----	-----

(أ) بروتوكول حالات الطوارئ

١٠	١٠
----	----

(ب) مراقب الاستقبال في الموانئ

تكاليف الموظفين والتشغيل

٣٩٣	٣٩٥
-----	-----

- المركز الإقليمي للاستجابة في حالات
التلوث في البحر المتوسط

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

الأنشطة

٧ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط :

١١١	٧٨
-----	----

(أ) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٨٠	٤٠
----	----

(ب) صيانة المواقع التاريخية

تكاليف الموظفين والتشغيل

٢٠٩	٢٠٩
-----	-----

- المناطق المتمتعة بحماية خاصة/
مركز الأنشطة الإقليمية

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

هـ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط
الأنشطة

٨ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط :

١٣٨	١٥٨
-----	-----

(أ) التحليل المنظوري للعلاقة
بين البيئة والتنمية

٤٣٧	٣١٩
-----	-----

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته

٥٣٥	٥١٥
-----	-----

(ج) برنامج إدارة المناطق الساحلية

تكاليف الموظفين والتشغيل

٢٦٥	٢٦٥
-----	-----

- مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء

٢٧٠	٢٧٠
-----	-----

- برنامج الأعمال ذات الأولوية لمركز

الأنشطة الإقليمية

واو - العنصر القانوني

الأنشطة

٣٠	٢١٠
----	-----

٩ - العنصر القانوني

٦١٥٣	٥٥٩٩
------	------

المجموع

٧٤٢	٦٦٩
-----	-----

زاي - تكاليف دعم البرنامج *

٦٨٩٥	٦٢٦٨
------	------

المجموع الكلي

* تنطبق تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة على نفقات الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط
البالغة ١٤٩.٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ و ٥٧٠.٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٣.

الميزانية البرنامجية

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ القرارات

الهدف

إعداد برنامج عمل وميزانية لخطة عمل البحر المتوسط لتستعرضها اجتماعات المكتب واللجان الفرعية على أن يقوم باستعراضها والموافقة عليهما الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة .

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٧ ٢٦

- اجتماعات المكتب (مرتان في السنة) لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل، وتقديم المشورة للأمانة بشأن المسائل المثارة منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة، وإقرار تعديلات على البرنامج/الميزانية

٩٣ -

- اجتماع مشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واستعراض المسائل التقنية والموافقة على البرنامج والميزانية لخطة عمل البحر المتوسط قبل تقديمها إلى الأطراف المتعاقدة

٢٠٠ -

- الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٣ لاستعراض برنامج وميزانية خطة عمل البحر المتوسط والموافقة عليهما، والنظر في تقارير حالة تلوث البحر المتوسط واعتماد توصيات تتعلق باتخاذ تدابير مشتركة لحمايته

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٢٠	٢٦	٢٥٩	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

٢ - تنسيق البرنامج

الهدف

تنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المساهمة، وتنسيق أنشطة مراكز الأنشطة الإقليمية وإدارة الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها

١٩٩٣ ١٩٩٢

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٠	١٠	- خبراء استشاريون لتسهيل التعاون مع :
		'١' المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات دون الإقليمية؛
		'٢' البنك الدولي ومصرف الاستثمار الأوروبي والمصرف الإسلامي للتنمية ومصادر التمويل الأخرى؛
		'٣' المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب.
(١)	(١)	- اجتماع اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات لتنسيق أنشطة مديول مع وكالات الأمم المتحدة
(٢)	(٢)	- اجتماع مع مدراء مراكز الأنشطة الإقليمية لبرمجة أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وتنسيقها
١٤	١٤	- تدريب مسؤولين وطنيين في وحدة البحر المتوسط على برامج وإجراءات خطة عمل البحر المتوسط
٣٠	٣٠	- دعم النورات التدريبية ذات الصلة بخطة عمل البحر المتوسط

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
*٥٤	*٥٤	٧٠

الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

المجموع

(١) نفقات السفر شاملة في الوكالات المتعاون مع مديول.

(٢) نفقات السفر شاملة في مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة.

* خصص مبلغ إضافي سنوي مقداره ٤٦ ألف دولار لتنسيق برنامج إدارة المناطق الساحلية وتنميتها.

٣ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

الهدف

تحقيق برنامج رصد للتلوث البحري شامل ومنسق يشمل جميع بلدان البحر المتوسط ويغطي مصادر التلوث والمناطق الساحلية والمرجعية والتلوث المحمول جوا وتحقيق نوعية عالية من بيانات الرصد.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصد

٦٠٠*	٥٣٠*	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد، من خلال تقديم الأدوات والإمدادات (حوالي ٨٠ هيئة) (عقود من الباطن)
٦٠	٤٠	- تقديم المساعدة للهيئات لرصد تكاثر العواقق والتخثث (عقود من الباطن)
٤٠	٤٠	- صيانة المعدات المقدمة إلى الهيئات المساهمة في مديول (قطع غيار)) (حوالي ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
٣٠	٣٠	- خبراء استشاريون لإعداد وثائق عن تحليل بيانات مديول ومعالجتها

التدريب والمنح الدراسية

٨٠	٨٠	- تقديم المساعدة للتدريب أثناء العمل للمشاركين في برنامج رصد مديول (حوالي ٤٠ مشاركا)
٤٠	٧٠	- المساعدة في تقديم منح دراسية للمشاركين في بحوث وبرنامج رصد مديول لكي تقدم إلى اجتماعات بيانات مديول.

ضمان نوعية البيانات

٨٠	٧٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد لضمان الحصول على بيانات ذات نوعية عالية يعتمد عليها، من خلال برامج ضمان نوعية البيانات القطرية وممارسات الرصد المشترك والمقارنة المشتركة للنتائج ونشر المعلومات العلمية (حوالي ٢٠ هيئة) (عقود من الباطن)
----	----	---

* اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٦٠ ألف دولار لرصد أنشطة برنامج إدارة المناطق الساحلية.

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|----|----|---|
| ٢٥ | ١٥ | - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال شراء والمواد المرجعية ووضع المعايير (حوالي ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن) |
|----|----|---|

الاجتماعات والدورات التدريبية

- | | | |
|----|----|---|
| - | ٤٠ | - اجتماع المنسقين الوطنيين لمديول |
| ١٧ | ١٣ | - برنامج معايرة مشتركة للهيئات المساهمة في مديول (عقود من الباطن) |
| ١٥ | ١٥ | - اجتماع مشاوره بشأن برنامج معالجة بيانات مديول وتقديم المشورة للعمل في المستقبل (حوالي ٨ مشاركين) |
| ٢٥ | ٢٥ | - معايرة مشتركة ودورة تدريبية (منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن تحديد التلوث الميكروبيولوجي (حوالي ١٥ متدرجا جديدا كل عام) |
| - | ٢٠ | - اجتماع مشاوره بشأن تقييم برامج الرصد (حوالي ٨ مشاركين) |
| - | ٤٠ | - حلقة عمل (منظمة الأغذية والزراعة/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن رصد الآثار البيولوجية للملوثات على الكائنات البحرية (حوالي ١٥ مشاركا، لمدة أسبوعين) |
| ٤٠ | - | - حلقة عمل تدريبية (منظمة الأغذية والزراعة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية) عن رصد الملوثات الكيميائية باستخدام الكائنات البحرية (حوالي ٢٥ مشاركا) |
| ٢٥ | - | - حلقة عمل تدريبية (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) عن رصد التلوث المحمول جوا وتقييمه |
| - | ٢٥ | - اجتماع مشاوره لتحديد الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في المياه البحرية الساحلية (منظمة الصحة العالمية) |
| ٢٥ | - | - حلقة عمل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية) عن رصد الملوثات الكيميائية باستخدام المرسبات البحرية (حوالي ١٥ مشاركا) |

البحوث

- | | | |
|-----|-----|--|
| ١٣٠ | ١٠٠ | - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برنامج البحوث، من خلال تقديم منح للبحوث (حوالي ٢٠ منحة لحوالي ٢٥ هيئة) (عقود من الباطن) |
|-----|-----|--|

الميزانية الموافق عليها
 ١٩٩٣ ١٩٩٢
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقييم التلوث

- ١٠ - طبع أعمال حلقة العمل الحادية عشرة للجنة الدولية للإستكشاف العلمي للبحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن التلوث البحري للبحر المتوسط (عقود من الباطن)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١١٨٢	١١١٣	١٠٢٨	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط
٥٠	٥٠	٥٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المجموع

٤ - الإعلام

الهدف

إرسال المعلومات البيئية إلى الحكومات وذلك للتأثير على استجابتها واتخاذ إجراء للمتابعة، وتنمية وعي جماهيري أكثر وخلق اتجاهات تدعم السياسات والأعمال من أجل التنمية القابلة للاستمرار وحماية البيئة.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠	٢٠	- إعداد وتحرير سلسلة التقارير التقنية لخطة عمل البحر المتوسط (خبراء استشاريون)
١٨	١٨	- إعداد وترجمة النشرة الإعلامية "أمواج المتوسط" (بالعربية والانكليزية والفرنسية) (خبراء استشاريون)
١٠	١٠	- دعم الاحتفال بأسبوع بيئة البحر المتوسط (خبراء استشاريون أو عقود من الباطن)
١٠	١٠	- أمين مكتبة (تبادل المعلومات ونشرها) (خبراء استشاريون)
١٤	٤١	- إعداد كتيبات وملصقات وبيانات صحفية (بالعربية والانكليزية والفرنسية)
٦٠	٥٢	- طبع ونشر خطة عمل البحر المتوسط و"أمواج المتوسط" (بما في ذلك طبعة خاصة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢) ووثائق أخرى (عقود من الباطن)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٣٢	١٥١	١١٠	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

باء- تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٥ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

الهدف

إعداد تقييمات لحالة تلوث البحر المتوسط بمواد المرققين الأول والثاني، وإعداد تدابير مشتركة مقترحة لمثل تلك المواد وتقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تلك التدابير. وضع مبادئ توجيهية، كلما كان ذلك ملائماً، أو مقاييس أو معايير للتنفيذ التدريجي للبروتوكول، ومساعدة البلدان في تنفيذ ذلك.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المشروعات التحريية

٣٥	-	مشروع تجريبي عن رصد السيانيد والفلوريدات والفينولات في الملوثات (عقود من الباطن)
٢٠	-	مشروع تجريبي عن مييدات الفطر (عقود من الباطن)
-	٢(١)	مشروع تجريبي عن رصد Mo و Ag و Sb و Tl و Co و Be و Ti و U و V (عقود من الباطن)
**٨٥	٢٠	تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ بروتوكول المصادر البرية

تقييم التلوث

٢٢	١٨	إعداد وثائق عن تقييم تلوث البحر المتوسط بواسطة مواد من مصادر برية (خبراء استشاريون)
١٥	١٥	تقييم التلوث المحمول جوا في البحر المتوسط (عقود من الباطن)
٢(٢)	٢(٢)	تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة Ti و Be و Co و Tl و Sb و U و V و Mo و Ag
٥	٥	تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة مييدات الأعشاب ومييدات الفطر
٥	-	تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة المنطقات غير القابلة للإتحلال عضوياً
٥	-	تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة السيانيد والفلوريدات

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٥	-	-	تقييم التلوث الميكروبي في البحر المتوسط
<u>البحوث</u>			
١٨٠	١٨٠	-	تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج البحوث، من خلال توفير منح للبحوث (حوالي ٧٠ منحة لحوالي ٦٠ هيئة) (عقود من الباطن)
<u>الاجتماعات</u>			
١٥	-	-	اجتماع مشاوره عن تطبيق عناصر التتبع الكيميائية للملوثات المنزلية في عمليات مسح التلوث البحري (الوكالة الدولية للطاقة الذرية/ منظمة الصحة العالمية) (حوالي ١٥ مشاركا)
٢٥	-	-	اجتماع مشاوره عن معالجة الفضلات السامة وتصريفها (منظمة الصحة العالمية)
*(٤)	-	-	حلقة عمل (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة) عن جمع بيانات الإنبعاثات لتقييم التلوث المحصول جوا (حوالي ١٥ مشاركا)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١		
٤٢٧	٢٤٨	٣١٥	الصندوق الاستثماري لبحر المتوسط	المجموع

* سينفذ هذا النشاط فقط إذا كانت الأموال التي لم يستخدمها مديول متاحة (٣٠) وه (٢) وه (٣) وه (٤)
** ٥٥٠٠٠ دولار على شرط موافقة المكتب عقب تقديم طلبات من البلدان

تكاليف الموظفين والتشغيل التي تغطي العناصر ألف وباء وواو

وحدة التسبيق ، أثينا ، اليونان

الميزانية المواق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رجل/شهر

الموظفون الفنيون

٩٢	٩٢	١٢	- منسق - مد ٢
٨٧	٨٧	١٢	- موظف كبير للبرنامج/أخصائي في علم البحار ف - ٥
٨١	٨١	١٢	- موظف برنامج/اقتصادي ف - ٤ / ف - ٥
٥٦	٥٦	١٢	- موظف برنامج/أخصائي في علم البحار ف - ٣ / ف - ٤
٥٦	٥٦	١٢	- موظف تشغيل الحاسبات الالكترونية ف - ٣ / ف - ٤
(١)	(١)	١٢	- إدارة الصندوق/ موظف إداري ف - ٢ / ف - ٣
٣٧٢	٣٧٢		مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

(١)	(١)	١٢	- مساعد إداري خ ع - ٦
(١)	(١)	١٢	- سكرتير أول - خ ع - ٤
(١)	(١)	١٢	- مساعد معالجة بيانات خ ع - ٤ / خ ع - ٥
-	-		إجمالي الدعم الإداري

السفر في مهام رسمية

٥٥ ٥٥

تكاليف المكتب

١٢٢ ١٢٢

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٥٤٩	٥٤٩	٤٩٥	الصندوق الاستثماري البحر المتوسط
			المجموع

(١) مدفوعة تحت بند تكاليف دعم البرنامج.

نفقات تغطيتها المساهمة النظرية اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط

الميزانية الموافق عليها		رجل/شهر	الدعم الإداري
١٩٩٣	١٩٩٢		
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
١٩	١٩	١٢	- مساعد إعلامي خ ع - ٥
١٩	١٩	١٢	- سكرتير أول - خ ع - ٤
١٧	١٧	١٢	- سكرتير أول - خ ع - ٤
١٣	١٣	١٢	- مساعد بحوث - خ ع - ٤
١٥	١٥	١٢	- طابع بلغتين - خ ع - ٤
١٥	١٥	١٢	- طابع بلغتين - خ ع - ٢
١٥	١٥	١٢	- طابع بلغتين - خ ع - ٢
١٥	١٥	١٢	- عامل تشغيل هاتف/موظف استقبال خ ع - ٢
١٥	١٥	١٢	- كاتب/سائق خ ع - ٢
١٣	١٣	١٢	- كاتب خ ع - ٢
١٣	١٣	١٢	- حارس خ ع - ٢
٢٠	٢٠		- مساعدة مؤقتة
١٠	١٠		- أجر إضافي
١٩٩	١٩٩		إجمالي الدعم الإداري

تكاليف المكتب

٢	٥		- معدات : معدات قابلة للإستهلاك
*٨٩	*٨٦		- استئجار المقر وصيانته :
١١٠	١١٠		- نثریات : الهاتف والتليكس وطوايع البريد
٢٠١	٢٠١		مجموع تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	المساهمة النظرية اليونانية
			المجموع

* في حالة انتقال المقر يوافق المكتب على التعديل في الميزانية بناء على التغيير في التكاليف.

الوكالات المتعاونة مع مديبول

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رجل/شهر

الموظفون الفنيون

*٨٦	٨٦	١٢	- أخصائي كبير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) ف - ٥
*٨٦	٨٦	١٢	- موظف كبير في إدارة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) ف - ٥
٨٠	٨٠	١٢	- مهندس صيانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (المختبر الدولي للإشعاع البحري) (موناكو) ف - ٣

مجموع الموظفين الفنيين

٢٥٢ ٢٥٢

الدعم الإداري

*١٣	١٣		- سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - المكتب الأوروبي للمنظمة (كوبنهاجن) خ ع - ٤
*١٩	١٩	١٢	- سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ ع - ٥
*١٨	١٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ ع - ٤
٣٨	٣٨	١٢	- مساعد مختبر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية - المختبر الدولي للإشعاع البحري (موناكو) خ ع - ٥
٨	٨		- مساعدة مؤقتة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المقر (جنيف)

مجموع الدعم الإداري

٩٦ ٩٦

السفر في مهام رسمية

١٢	١٢		- منظمة الصحة العالمية (أثينا)
١٢	١٢		- منظمة الأغذية والزراعة (أثينا)
٨	٨		- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (جنيف)
٢٤	٢٤		- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (موناكو)
٦	٦		- اليونسكو/اللجنة الإقليموغرافية الحكومية الدولية (باريس)

إجمالي السفر

٦٢ ٦٢

تكاليف المكتب

تغطي تكاليف مكتب وحدة البحر المتوسط تكاليف المكتب لموظفي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الموجودين في وحدة التنسيق في أثينا. وتغطي تكاليف المكتب التي تتكبدها جميع الوكالات في مقارها أو مكاتبها الإقليمية الوكالات المعنية باعتبار ذلك جزءاً من المساهمات النظرية.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١		
٤١٠	٤١٠	٣٥٢	الصندوق الاستثماري البحر المتوسط	المجموع

* على المكتب أن يستكشف مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة إمكانية التمويل من الصناديق العادية للوكالات المعنية.

جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

٦ - منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) بروتوكول حالات الطوارئ

الهدف

دعم قدرات الدول الساحلية في البحر المتوسط وتسهيل التعاون فيما بينها للإستجابة للحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ولا سيما في حالة طوارئ يكون فيها الخطر كبيرا ووشيك الوقوع في البيئة البحرية أو عندما قد تؤثر على الأرواح البشرية.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٨	٨	- مساعدة البلدان على إعداد خطط للطوارئ وطنية واتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف (خبراء استشاريون)
٨	٨	- مساعدة البلدان في إعداد مشروعات للحصول على معدات الاستجابة التي يمكن تقديمها إلى مصادر تمويل دولي محتملة (خبراء استشاريون)
-	٦	- مساعدة المركز الإقليمي للإستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري على التكيف مع النماذج الإقليمية للتنبؤ ونظام دعم القرارات (خبراء استشاريون)
١٠	-	- نشر أطلس إقليمي للتلوث البحري العرضي والاستعداد والاستجابة (عقود من الباطن)
-	٤٠	- اجتماع لجهات الاتصال العاملة لتقييم تنفيذ برنامج الأنشطة للمركز الإقليمي للإستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وإعداد برنامج متوسط الأجل للمستقبل
٤٥	٤٥	- نورة تدريبية عن الاستعداد للتلوث الكيميائي والاستجابة له
٤٥	-	- نورة تدريبية عن الاستعداد للتلوث بالنفط والاستجابة له

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٣	-	-	نورة تدريبية عن الاستجابة للتلوث العرضي الناتج عن عمليات استكشاف أو إنتاج النفط البعيد عن الشاطئ (بالتعاون مع صناعة النفط)
٦	٦	-	تقديم المساعدة التقنية للدول في تنظيم دورات تدريبية وطنية (حوالي ٣٥ مشاركا)
٦	٦	-	تقديم المساعدة للدول التي تطلب تنظيم تدريبات مشتركة على الاستجابة
١٠	١٠	-	تقديم المساعدة إلى البلدان في حالات الطوارئ

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
*١٥١	*١٢٩	٩٨	الصندوق الاستثماري لبحر المتوسط

المجموع

* اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٢٤ ألف دولار لبرامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) مرافق الاستقبال في الموانئالأهداف

الترويج لإنشاء مرافق للاستقبال في الموانئ لمياه الصابورة القذرة والمخلفات النفطية الأخرى من ناقلات النفط والسفن في ٥٦ ميناء رئيسياً في البحر المتوسط.

الأنشطة

الميزانية المواق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٠

١٠

- منح دراسية للمشاركة في دورات تدريبية عن مرافق الاستقبال في الموانئ

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٠	١٠	٣٠	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

تكاليف الموظفين والتشغيل

المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري
في البحر المتوسط
الوكالة المتعاونة المنظمة البحرية الدولية

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
رجل/شهر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموظفون الفنيون

٨٥	٨٢	١٢
٧٦	٧٤	١٢
٦٥	٦٢	١٢
(١)	(١)	١٢

- مدير ف - ٥
- خبير تقني ف - ٤
- كيميائي ف - ٣
- مهندس ف - ٢

مجموع الموظفين الفنيين

٢٢٦ ٢١٨

الدعم الإداري

٢٢	٢١	١٢
٢٠	١٩	١٢
١٦	١٥	١٢
١٤	١٣	١٢
١٤	١٣	١٢

- مساعد في شؤون الإعلام خ - ٦
- سكرتير أول/مساعد إداري خ - ٦
- كاتب/سكرتير خ - ٤
- كاتب/طابع خ - ٣
- خارس/ناسخ وثائق خ - ٣

مجموع الدعم الإداري

٨٦ ٨١

السفر في مهام رسمية

٢١ ٢١

تكاليف المكتب

٦٠ ٧٥

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٩٣	٣٩٥	٣٥٤	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط
			المجموع

(١) معار من حكومة فرنسا.

* يشمل هذا الرقم مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار لشراء معدات المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التتابع والإرتقاء
بمرافق الاتصالات للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري.

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

٧ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

الهدف

تدعيم الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة لحماية الموارد والمواقع الطبيعية لمنطقة البحر المتوسط وتنسيقها، بالإضافة إلى حماية تراثها الثقافي في المنطقة.

الأنشطة

الميزانية المواقق عليها		
١٩٩٣	١٩٩٢	
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٢	١٠	- مساعدة البلدان في إنشاء ٥٠ منطقة محمية جديدة على الأقل من خلال وضع مبادئ توجيهية متفق عليها (١٩٨٥ - ١٩٩٥) (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)
١٠	١٠	- مساعدة البلدان على وضع تشريعاتها المتعلقة بالمناطق المحمية (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)
٣٨	-	- اجتماع خبراء بشأن التشريعات البيئية المتعلقة بالمناطق المحمية والأنواع المهددة بالانقراض (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)
-	٣٠	- اجتماع خبراء عن تحديد ٥٠ منطقة تتمتع بحماية خاصة نظرا لأهميتها الخاصة العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التعليمية (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)
١٥	١٠	- تقديم المساعدة للبلدان لتحديد مناطق تتمتع بحماية خاصة نظرا لأهميتها الثقافية (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (عقد من الباطن)
٧	٥	- تنفيذ خطة العمل بشأن صيانة السلحفاء البحرية في البحر المتوسط التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٨٩ (المناطق المحمية المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)
٦	٥	- تشجيع تطبيق خطة العمل بشأن صيانة فقمة البحر المتوسط التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٨٧ (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٣ : ٨ - تقديم المساعدة للمشاركين في الدورات التدريبية المتعلقة بالمناطق
المتنعة بحماية خاصة.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
**١١١	**٦٨	٩٠	الصندوق الاستئماني لبحر المتوسط

المجموع

** اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٢٠ ألف دولار لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) صيانة المواقع التاريخيةالهدف

حماية المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط التي حددتها الأطراف المتعاقدة.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|----|----|---|
| ١٥ | ١٠ | - المساعدة (اليونسكو/أتيليه التراث/مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية) في التعاون مع السلطات المسؤولة عن المواقع التي تم تعيينها من خلال إجراءات خطة عمل البحر المتوسط والتي وضعت برنامجاً تعاونياً في مجال تدهور الحجارة وحماية المواقع الأثرية تحت الماء، بما في ذلك حطام السفن (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون) |
| ٢٥ | ٢٠ | - تشجيع التعاون (خطة عمل البحر المتوسط/أتيليه التراث) فيما بين السلطات المسؤولة عن المواقع التاريخية، على أن تظل قائمتها مفتوحة، ووضع برنامج عمل بشأن المجالات الواردة أعلاه (عقود من الباطن) |
| ٢٠ | - | - عقد اجتماع عن تعرض المواقع التاريخية للتآثر |
| ٢٠ | ١٠ | - مساعدة المشاركين في الدورات التدريبية (مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية/أتيليه التراث) |

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
*٨٠	*٤٠	٥٢	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

* تساهم مدينة مارسيليا (أتيليه التراث) بمساهمة نظرية إضافية نقدية/عينية تبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار.

تكاليف الموظفين والتشغيل

المناطق المتمتعة بحماية خاصة/مركز الأنشطة الإقليمية، تونس
بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢ رجل/شهر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣	١٩٩٢	رجل/شهر	الموظفون الفنيون
(١) ٣٠	(١) ٣٠	١٢	- مدير
(٢) ٥٠	(٢) ٥٠	١٢	- خبير
٤٠	٤٠	١٢	- خبير
		١٢	- باحث في مجال البيانات
١٢٠	١٢٠		مجموع الموظفين الفنيين
			الدعم الإداري
١٢	١٢	١٢	- مساعد إداري
١٠	١٠	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
٥	٥	١٢	- سائق
(٢) ٥	(٢) ٥	١٢	- كاتب/سائق
(٢) ٥	(٢) ٥	١٢	- موظف مالية
(٢) ٥	(٢) ٥	١٢	- منظم
(٢) ٥	(٢) ٥	١٢	- جاريس
٢٧	٢٧		مجموع الدعم الإداري
٢٠	٢٠		السفر في مهام رسمية
٤٢	٤٢		تكاليف المكتب
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٢٠٩	٢٠٩	١٥٥	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(١) يدفعها جزئيا البلد المضيف.

(٢) يدفعها البلد المضيف.

هـ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

٨ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

(١) التحليل المنظوري للعلاقة بين البيئة والتنمية

الهدف

المساعدة في إعداد سيناريوهات وطنية أو ساحلية أو قطاعية في بلدان البحر المتوسط تتماشى مع نتائج ومنهجيات الخطة الزرقاء؛ وجمع ومعالجة بيانات اجتماعية اقتصادية وبيئية وبيانات تتعلق بالتكنولوجيات الملائمة لإقليم البحر المتوسط بأكمله ومناطقه وقطاعه الساحلي؛ تزويد السلطات المختصة بالأنوات والطرق للعمل المتوقع كما يطبق على التنمية القابلة للاستمرار في الأقاليم الساحلية وعلى أساس الخبرة والانجازات المتحققة لمركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دراسات منظورية ومنتظمة

١٠	١٠	- تحسين الدراسات على مستوى حوض البحر واستكمالها
٥	٥	- المساهمة في السيناريوهات الوطنية
٦	٦	- وضع مناهج منظورية على المستوى الساحلي
٩	٩	- تنفيذ عملي في نطاق مشروعات جغرافية
-	٢٠	- اجتماعات مشتركة للخبراء وجهات الاتصال

قاعدة بيانات ومعلومات*

١٤	١٤	- استكمال البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحسينها وتوزيعها
٥	٥	- تنفيذ المؤشرات البيئية
١٠	-	- اجتماع الخبراء المشاركين

التدريب على التحليل المنظوري المنتظم

١٤	١٤	- حلقات تدريبية في الموقع (١٠ - ١٥ شخصا في السنة)
٢٨	٢٨	- حلقات تدارس إقليمية (٢٠ - ٢٥ شخصا) في صوفيا أنتيبوليس (مرة واحدة في السنة)
١٤	١٤	- إعداد دليل ونشره عن استخدام أنوات التحليل المنظوري

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ . ١٩٩٢
(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

الاتصالات وتبادل المعلومات

٩ ٩
٩ ٩
٥ ٥

- إعداد ست كراسات ونشرها
- إعداد كتيب عن الخطة الزرقاء ونشره
- توزيع وثائق على جهات الاتصال والخبراء

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
**١٣٨	**١٥٨	٧٠	الصندوق الاستئماني البحر المتوسط

المجموع

* يحتاج الاستيفاء المنتظم لقاعدة بيانات الخطة الزرقاء إلى أموال تتماشى مع ذلك من مصادر خارجية.

** اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٥٨ ألف دولار لسيناريوهات برامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته

الأهداف

وضع منهجية لإدارة المتكاملة للتنمية القابلة للاستمرار للمنطقة الساحلية للبحر المتوسط مع تكامل تام للاعتبارات البيئية وتطوير أعمال ذات أولوية محددة وتنفيذها تتعلق بالتخطيط المتكامل.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها		الأنشطة
١٩٩٣	١٩٩٢	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>(١) الأعمال ذات الأولوية لإدارة والتخطيط المتكاملين للمناطق الساحلية للبحر المتوسط</u>		
١٠	١٠	- تحديد ووضع وتقييم أدوات وتقنيات لإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (خبراء استشاريون)
٢٠	٥	- خبير استشاري عربي (يجيد الفرنسية) لتقديم المساعدة في تنفيذ أدوات تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها في البلدان العربية (خبير استشاري)
٧	-	- تطبيق نظام المعلومات الجغرافية لإدارة البيئية المتكاملة (خبراء استشاريون)
٨	٨	- مساعدة المؤسسات الوطنية في إعداد أدوات التخطيط والإدارة (عقود من الباطن)
٢٠	-	- اجتماع خبراء بشأن إدارة الموارد الطبيعية (١٠ مشاركين)
-	٢٠	- حلقة عمل لتقييم نتائج تطبيق نظام المعلومات الجغرافية في بلدان البحر المتوسط (١٢ مشاركا)
٢٠	-	- حلقة عمل عن وضع أدوات وتقنيات لإدارة المتكامل للمناطق الساحلية (٢٥ مشاركا) (بالمشاركة مع الخطة الزرقاء)
١٤	١٤	- نورتان تدريبيتان عن تطبيق نظام المعلومات الجغرافية (١٠ مشاركين)
<u>(٢) الأعمال ذات الأولوية تطبيق تقييم الأثر البيئي في تنمية المناطق الساحلية للبحر المتوسط</u>		
١٠	١٠	- إعداد وثائق ودراسات عن تقييم الأثر البيئي في بلدان مختارة (خبراء استشاريون)
٣٠	-	- دورات تدريبية إقليمية عن تطبيق تقييم الأثر البيئي (١٥ مشاركا) (تدريب)
١٠	١٨	- ثلاث دورات تدريبية عن تطبيق تقييم الأثر البيئي (٢٥ مشاركا في كل منها) (اثنتان بالانكليزية في عام ١٩٩٢ وواحدة بالفرنسية في عام ١٩٩٣) (تدريب)

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(٢) الأعمال ذات الأولوية تنمية موارد مياه الجزر
والمناطق الساحلية المعزولة في البحر المتوسط

- | | | |
|----|----|--|
| ١٠ | ١٠ | - إعداد وثائق تدريبية عن وضع نماذج للخزانات الجوفية في البحر المتوسط، وعن صيانة موارد المياه (خبراء استشاريون) |
| ٢٠ | ٢٨ | - إعداد دورة تدريبية عن وضع نماذج للخزانات الجوفية ودورة تدريبية عن صيانة موارد المياه (٢٠ مشاركا لكل منهما) |

(٤) الأعمال ذات الأولوية ترميم المواقع التاريخية وإعادة إنشائها

- | | | |
|----|----|--|
| ١٥ | ٥ | - تقديم المساعدة للبلدان المهتمة في تطبيق منهجية عملية لترميم المواقع التاريخية في منطقة البحر المتوسط (خبراء استشاريون) |
| ٢٥ | ٢٣ | - أربع حلقات عمل وطنية عن تطبيق منهجية عملية ترميم المواقع التاريخية في منطقة البحر المتوسط (واحدة كل سنة باللغة الفرنسية في بلد عربي وواحدة بالانكليزية - ٢٥ مشاركا في كل منها) (تدريب) |

(٥) الأعمال ذات الأولوية تخطيط استخدام الأرض في مناطق الزلازل

- | | | |
|---|---|--|
| - | - | - في إطار تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية، ستستخدم النتائج لمشروع الأعمال ذات الأولوية " تخفيف الأخطار الزلزالية في منطقة البحر المتوسط" الذي يجري تنفيذه باعتباره مشروعا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وستقدم المساعدة في صياغة متابعة مشروع تخفيف الأخطار الزلزالية |
|---|---|--|

(٦) الأعمال ذات الأولوية رسم خرائط لتآكل التربة ووضع مقاييس لها

- | | | |
|----|----|---|
| ٥ | ١٠ | - مساعدة الخبراء الوطنيين في تنفيذ المشروعات التجريبية (خبراء استشاريون) |
| ٧ | ٧ | - اجتماعان للخبراء لتقييم نتائج المشروعات التجريبية، واحد عن رسم الخرائط والآخر عن الرصد (٨ مشاركين في كل واحد) (خبراء استشاريون) |
| ١٠ | - | - اجتماع خبراء لإعداد وثائق نهائية عن نتائج المشاريع التجريبية (١٠ مشاركين) (خبراء استشاريون) |
| ١٠ | - | - إعداد وثائق نهائية عن نتائج المشاريع التجريبية وعن المتابعة (خبراء استشاريون) |
| - | ٢٨ | - تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية في تنفيذ المشاريع التجريبية (عقود من الباطن) |

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

- ٣٠ - حلقة عمل عن تقديم نتائج المشاريع التجريبية وتقييمها
(٢٠ مشاركا (تدريب))

(٧) الأعمال ذات الأولوية "إدارة الفضلات
الصلبة والسائلة وجمعها والتخلص منها"

- ١٠ ١٠ - إعداد وثائق دورة تدريبية عن إدارة الفضلات الصلبة ووثائق دورة
تدريبية عن إدارة الفضلات السائلة في مدن البحر المتوسط
صغيرة ومتوسطة الحجم (خبراء استشاريون)
- ٢٨ - دورة تدريبية بالفرنسية عن إدارة الفضلات الصلبة في مدن البحر
المتوسط صغيرة ومتوسطة الحجم (١٥ مشاركا)
- ٣٠ - دورة تدريبية بالانكليزية عن إدارة الفضلات الصلبة في مدن البحر
المتوسط صغيرة ومتوسطة الحجم (١٥ مشاركا)
- ١٠ ١٠ - دورتان تدريبيتان وطنيتان عن إعادة استخدام مياه الفضلات
الحضرية في مناطق البحر المتوسط، واحدة بالانكليزية (١٩٩٢)
والأخرى بالفرنسية (١٩٩٣) (٢٠ مشاركا في كل منهما)

(٨) الأعمال ذات الأولوية تنمية السياحة
في البحر المتوسط في تناسق مع البيئة

- ١٠ ١٠ - إعداد تقييم قدرة الاستيعاب للمجمعات السياحية (واحدة في عام
١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣) (خبراء استشاريون)
- ١٠ - اجتماع خبراء لتقييم تطبيق منهجية تقييم قدرة الاستيعاب
(خبراء استشاريون)
- ٢٠ - إعداد خطوط توجيهية لتقييم قدرة الاستيعاب ووثائق حلقة عمل
- ٢٨ - حلقة عمل واحدة عن تطبيق تقييم قدرة الاستيعاب (٢٠ مشاركا)

(٩) الأعمال ذات الأولوية "التخطيط والادارة البيئتين
لتربية الأحياء المائية تحت أوضاع البحر المتوسط"

- ٥ ٥ - تقديم المساعدة والتعاون لمشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(تونس) عن تربية الأحياء المائية في البحر المتوسط واستخدام
نتائج المشروع (خبراء استشاريون)

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١٠) الأعمال ذات الأولوية "الشبكة التعاونية للبحر المتوسط في مصادر الطاقة المتجددة"

٢٣ ٢٠ - المساعدة في استخدام مصادر الطاقة المتجددة في برنامج إدارة المناطق الساحلية (خبزاء استشاريون)

- ٣٠ (١١) اجتماعات جهات الاتصال الوطنية

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١		
٤٣٧*	٣١٩	٣٤٧	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط	المجموع

* اعتمد مبلغ سنوي مقداره ٢٠٤ ألف دولار لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

(ج) برنامج إدارة المناطق الساحلية**الهدف**

تكامل سياسات الإدارة البيئية والموارد في المناطق الساحلية المقترحة التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة. وستشمل برامج الإدارة المتكاملة، كلما كان ذلك ملائماً، النتائج والمعرفة العلمية لجميع عناصر خطة عمل البحر المتوسط مثل تنمية المناطق الساحلية بما في ذلك وضع سيناريوهات)، ولا سيما أعمال برنامج الأعمال ذات الأولوية والرصد وتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة وتنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها وخطط الطوارئ والمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها		
١٩٩٣	١٩٩٢	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٧٠	١٧٠	- خبراء استشاريون للمساعدة في إعداد وتنفيذ وثائق وأنشطة ينتج عنها تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية والأنشطة التمهيدية للمتابعة
٢٤٥	٢٤٥	- مساعدة الهيئات المشاركة في برنامج إدارة المناطق الساحلية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة (عقود من الباطن)
٦٠	٦٠	- اجتماعات مشاورات تتعلق بكل منطقة ساحلية
٦٠	٤٠	- دراسة عن أثر تغير المناخ على المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (عقود من الباطن)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٥٣٥	٥١٥	٣٣٨	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط
			المجموع

ملاحظة: إن التفاصيل السنوية للبرنامج الوارد أعلاه هي كما يلي :

برنامج الأعمال ذات الأولوية ٢٠٤: مدبول (٦٠ سنويا للرصد و٤٠ لتغير المناخ في عام ١٩٩٢ و٦٠ في عام ١٩٩٣): السيناريوهات ٥٨: المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري ٣٤: المناطق المتمتعة بحماية خاصة ٣٠: البيانات ٣٠: وحدة التنسيق ٤٦.

ويتوقع أن تساهم البلدان المضيفة للبرنامج بأموال تمشي وتنفيذ البرامج.

تكاليف الموظفين والتشغيل

الخطة الزرقاء/ مركز الأنشطة الإقليمية

صوفيا أنتيبوليس، فرنسا

الميزانية الموافق عليها
 ١٩٩٣ ١٩٩٢
 (بالآلاف لولارات الولايات المتحدة) رجل/شهر

الموظفون الفنيون

-	-	
-	-	
٥٥	٥٥	٦
٧٠	٧٠	١٢
٢٠	٢٠	٦
١٥٥	١٥٥	

- رئيس
 - مدير (١)
 - مستشار علمي (٢)
 - خبير تقني
 - خبير حاسبات الكترونية (٣)

مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

٢٥	٢٥	١٢
٢٠	٢٠	٦
-	-	١٢
-	-	١٢
-	-	١٢
٦٥	٦٥	

- مساعد معالجة بيانات
 - مساعد جمع بيانات
 - سكرتير أول (١)
 - سكرتير يجيد لغتين (١)
 - مساعد إداري (١)

مجموع الدعم الإداري

السفر في مهام رسمية

٢٠ ٢٠

تكاليف المكتب

٢٥ ٢٥

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٢٦٥	٢٦٥	٢٠٠	الصندوق الاستثماري البحر المتوسط

المجموع

(١) يدفع البلد المضيف المرتب.
 (٢) يدفع البلد المضيف ٦ أشهر إضافية

تكاليف الموظفين والتشغيل

برنامج الأعمال ذات الأولوية/ مركز الأنشطة الإقليمية

سبليت ، يوغوسلافيا

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة) رجل/شهر

الموظفون الفنيون

٣٥	٣٥	١٢
٢٥	٢٥	١٢

- مدير
- منسق للمشروعات التجريبية

٦٠	٦٠	
----	----	--

مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

١٨	١٨	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
٨	٨	

- سكرتير يجيد لغتين
- سكرتير يجيد لغتين
- سكرتير يجيد لغتين
- سكرتير يجيد لغتين
- مساعد إداري
- مساعد مالي
- مساعدة مؤقتة

١١١	١١١	
-----	-----	--

مجموع الدعم الإداري

٢٣	٢٣	
----	----	--

السفر في مهام رسمية

٧٦	٧٦	
----	----	--

تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٢٧٠	٢٧٠	٢١٦	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

٩ - العنصر القانوني

الهدف

وضع بروتوكولات إضافية والترويج لوضع اتفاقات دون إقليمية وصياغة تدابير ملائمة واعتمادها لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والحث على اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة.

الأنشطة

الميزانية الموافق عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|-----|----|---|
| ٢٠ | - | - تقييم تنفيذ اتفاقية بازل بشأن نقل الفضلات الخطرة عبر الحدود على البحر المتوسط وإعداد مشروع بروتوكول، إذا لزم الأمر ذلك (خبراء استشاريون) |
| ١٠ | ١٠ | - تقديم المساعدة إلى أربعة أطراف متعاقدة لتجميع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية (خبراء استشاريون) |
| ٢٠ | ٢٠ | - إعداد مشروع (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) لإجراء ملائم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية برشلونة مع الأخذ في الاعتبار عمل الهيئات الأخرى في هذا الموضوع (عقود من الباطن) |
| ١٦٠ | - | - مؤتمر مفوضين، يعقد في أثينا خلال عام ١٩٩٢ بشأن بروتوكول الاستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وترتيبه. |

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٠	٢١٠	٦٥	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

زاي - تكاليف دعم البرنامج

طبقا لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها، تسدد التكاليف الإدارية والتقنية المتكبدة في تنفيذ البرامج والمشروعات الممولة من الصناديق الاستثمارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
ويحسب مقدار التسديد على أساس معدل النسب المئوية المعيارية الذي وافقت عليه الجمعية العامة (١٣) في المائة).

وتغطي التكاليف الخدمات الإدارية المقدمة في المقر أو في وحدة البحر المتوسط مثل إدارة المشروعات وموظفي الإدارة والحسابات والمراجعة الداخلية والخارجية.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٧٤٢	٦٦٩	٦٠٤	الصندوق الاستثماري لبحر المتوسط

المجموع

ثالثاً - مصادر التمويل التي وافقت عليها الاطراف المتعاقدة (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توافق الاطراف المتعاقدة على المخطط التالي لمصادر التمويل للميزانية البرنامجية

١٩٩٣	١٩٩٢	ألف - الموارد
٢٨٥٠	٢٨٥٠	- الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط (انظر المرفق الخامس)
٥٧٤	٥٧٤	- المساهمة الطوعية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي (انظر المرفق الخامس)
٤٠٠	٤٠٠	- المساهمة النظرية اليونانية (انظر المرفق الخامس)
٥٠	٥٠	- صندوق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر المرفق الخامس)
٢٣٠	٢٣٠	- الفائدة المصرفية (المقدرة)
-	٣٧٠٠	- تعهدات لم تسدد (٤٠٠٠ حل موعد سدادها ، ناقصا مبلغ ٣٠٠ مطلوب لعام ١٩٩١)
٥٢٠٤	٨٩٠٣	
١٤	١٠٨	مجموع فترة السنتين

١٩٩٣	١٩٩٢	باء - الميزانية البرنامجية
٦٨٩٥	٦٢٦٨	المجموع الكلي (انظر صفحة ٢٥)
١٣١٦٣		مجموع فترة السنتين

١٩٩٣	١٩٩٢	جيم - الرصيد إلى الاحتياطي
٩٤٥		(بدء أنشطة عام ١٩٩٤)

دال - المساهمات النظرية المتوقعة النقدية/العينية لمشروعات خطة عمل البحر المتوسط
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	
٢٨٠	٢٨٠	فرنسا (الخطة الزرقاء/مركز الأنشطة الإقليمية)
٣٠	٣٠	فرنسا (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
٥٠	٥٠	فرنسا (مدينة مارسيليا ، أتليه التراث)
١٥٠	١٥٠	يوغوسلافيا (برنامج الأعمال ذات الأولوية/مركز الأنشطة الإقليمية)
٢٠	٢٠	مالطة (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
٥٠	٥٠	تونس (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية)
٥٠٠	٥٠٠	البنك الدولي
٩٦	٩٦	منظمة الأغذية والزراعة (مدبول)
١٠٠	١٠٠	منظمة الصحة العالمية (مدبول)
٢٢	٢٢	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مدبول)
٩٨	٩٨	الوكالة النووية للطاقة الذرية (مدبول)
٥٠	٥٠	اليونيسكو/اللجنة الاقياانوغرافية الحكومية الدولية (مدبول)

المرفق الخامس

المساهمات الموافقة عليها للصندوق الاستئماني للبحر المتوسط للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأطراف المتعاقدة	النسبة المئوية	١٩٩٢	١٩٩٣	١٠٪ إضافية مؤقتة لعام ١٩٩٣
ألبانيا	٠.٧	٢٦٩٥	٢٦٩٥	٢٧٠
الجزائر	١٠.٥	٤٠٤٢٥	٤٠٤٢٥	٤٠٤٣
قبرص	٠.١٤	٥٣٩٠	٥٣٩٠	٥٣٩
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	٢٥.٠	٩٦٢٥٠	٩٦٢٥٠	-
مصر	٠.٤٩	١٨٨٦٥	١٨٨٦٥	١٨٨٧
فرنسا	٣٧.٩٧	١٤٦١٨٤٥	١٤٦١٨٤٥	١٤٦١٨٥
اليونان	٢.٨١	١٠٨١٨٥	١٠٨١٨٥	١٠٨١٩
اسرائيل	١.٤٧	٥٦٥٩٥	٥٦٥٩٥	٥٦٦٠
ايطاليا	٣٠.٨	١١٥٨٠٨٠	١١٥٨٠٨٠	١١٥٨٠.٨
لبنان	٠.٧	٢٦٩٥	٢٦٩٥	٢٧٠
ليبيا	١.٩٧	٧٥٨٤٥	٧٥٨٤٥	٧٥٨٥
مالطة	٠.٧	٢٦٩٥	٢٦٩٥	٢٧٠
موناكو	٠.٧	٢٦٩٥	٢٦٩٥	٢٧٠
المغرب	٠.٢٨	١٠٧٨٠	١٠٧٨٠	١٠٧٨
اسبانيا	١٤.٩٩	٥٧٧١٥	٥٧٧١٥	٥٧٧١٢
سوريا	٠.٢٨	١٠٧٨٠	١٠٧٨٠	١٠٧٨
تونس	٠.٢١	٨٠٨٥	٨٠٨٥	٨٠٩
تركيا	٢.٢٥	٨٦٦٢٥	٨٦٦٢٥	٨٦٦٣
يوغوسلافيا	٣.٢٣	١٢٤٣٥٥	١٢٤٣٥٥	١٢٤٣٦
المجموع الفرعي	١٠٠.٠٠	٣٨٥٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠٠	٣٧٥٣٧٥
المساهمة الطوعية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي		٥٧٣٧٩٨	٥٧٣٧٩٨	-
البلد المضيف		٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	-
صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	-
المجموع		٤٨٧٣٧٩٨	٤٨٧٣٧٩٨	٣٧٥٣٧٥

* لم يتم الالتزام بالمبالغ. والمكتب مخول باستخدام المبالغ على ان يخضع للاستعراض الشامل هيكل البرنامج وأثر التضخم المالي ومعدلات اسعار الصرف على ان يثبت ان تمويل الانشطة من الاحتياطي والموارد الاخرى غير كاف.